جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

مسؤولية القائد العسكري الميداني وفقاً للقانون الدولي

أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي

إعداد الطالب

لؤي محمد الحسين النايف

إشراف الدكتور

ياسر الحويش

الأستاذ في قسم القانون الدولي

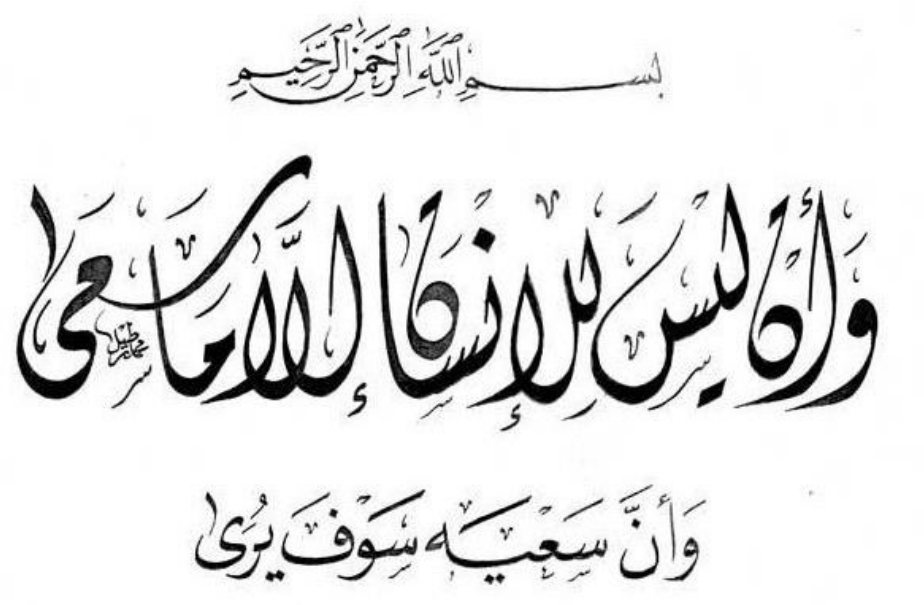
المشرف المشارك الدكتورة

رنا عبود

المدرس في قسم القانون الدولي

العام الدراسي

1442هـ -2021م


بسم الله الرحمن الرحيم
وأن ليس للإنسان إلا ما سعى
وأن سعيه سوف يرى

[النجم: 39 – 40]

الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة ... إلى روح أبي المطمئنة

إلى بسمة اليوم وأمل الغد وجنى ثمرات قلبي وفلذة كبدي زهور حياتي وزهراتها

أولادي

إلى من أعطتني من حبها وجهدها الكثير، وشاركتني في أمري، وأوثقت رباط المودة والرحمة والحب

زوجتي

إلى من يشد الله بهم عضدي ويشاركوني جريان الدم الواحد في العروق

أشقائي وشقيقاتي

شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى لا يسعني بعد إنجاز هذه الرسالة إلا أن أتقدم بخالص الشكر وعميق الاحترام والامتنان لأستاذي الفاضل **الدكتور ياسر الحويش** الذي كان لإشرافه وتوجيهاته السديدة وخبرته الطويلة الأثر الكبير في إغنائها وإخراجها بالشكل العلمي المطلوب، والذي لم يدخر جهداً في رعايته واهتمامه ودعمه لي، فكان مثلاً أعلى لي ومصباحاً أهتدي بنوره.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى **الدكتورة المشرفة رنا عبود** على مساعدتها ومساندتها لي في جميع مراحل إنجاز هذه الرسالة، فكانت نعم المعين وخير المعلم.

والشكر كل الشكر للسادة أعضاء لجنة التحكيم الموقرة

د. جاسم زكريا **د. ماهر ملندي**

د. عيسى المخول **د. مايا الدباس**

لما سيقدمونه من ملاحظات قيمة تصقل بها هذه الأطروحة.

قائمة الاختصارات

WGCA	WORLD GREEN CLIMATE ASSOCIATION
RCADI	Recueil des Cours de l'Académie de Droit International
ICJ	International Court of Justice
ILC	International Law Commission
AJIL	American journal of international law
GAOR	General Assembly Official Records
APAA	Asian Patent Attorneys Association
ICTR	International Criminal Tribunal for Rwanda
ICTY	International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia
WGEC	Working Group on Enhanced Cooperation
RGDIP	Revue Générale de Droit International Public
PCNICC	Preparatory Commission for the International Criminal Court

مقدمة

تقوم مسؤولية القائد العسكري الميداني على أساس المسؤولية الدولية الفردية، وقد كان الفقه التقليدي يرى أنَّ الدولَ وحدها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أما الفرد فلا يتمتع بهذه الشخصية القانونية، ومن ثَمَّ لا يمكن إسنادُ المسؤولية الجزائية الدولية للشخص الطبيعي، بل تتحمل الدولة وحدها هذه المسؤولية وفقاً لقواعد القانون الدولي، أما الأفراد فلا يكونون مسؤولين عن أي فعل صدر عنهم بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، نظراً إلى أن القانون الداخلي للدول هو من يتولى معاقبتهم. ومن ثَمَّ لم تظهر المسؤولية الجزائية للقائد العسكري آنذاك.

إلا أن الأمر لم يبقَ على حاله، فالقانون الدولي يفرض واجبات على الأفراد كما يفرضها على الدول، وما للفرد من حقوق وواجبات دولية، فلا بد أن يكون مسؤولاً أمام المجتمع الدولي، بحيث يمكن إسناد المسؤولية الجزائية الدولية للشخص الطبيعي ومحاكمته عما يرتكبه من جرائم دولية، لا سيما القادة العسكريين عما ارتكبوه من جرائم حرب وعدوان، فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى (الغربية الأولى)، ارتفعت الأصوات المنادية لمعاقبة مجرمي الحرب، واتخذت بعض الدول كفرنسا وبريطانيا عدداً من الإجراءات لضمان محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، وعقد الحلفاء مؤتمراً للسلام في باريس عام 1919م انبثقت عنه لجنة لبحث مسؤولية مرتكبي الحرب والجزاء المناسب لهم، إلا أن اللجنة المذكورة انتهت إلى أن المسؤولية عن شن حرب العدوان هي مسؤولية أدبية لعدم وجود قانون دولي سابق يجرمها ويضع العقوبات لها، ومن ثَمَّ لم تتقرر إمكانية

إسناد المسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب بذريعة تعارض ذلك مع القاعدة الشرعية، إلا أنها أوصت بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب دون المتسببين بذلك.

ثم جاءت معاهدة فرساي عام 1919م فأقرت مبدأ المسؤولية الجزائية للفرد عن الجرائم الدولية، حيث نصت المادة /227/ على أن: "السلطات المتحالفة والمنضمة إليها تتهم علناً غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وستنشئ محكمةً خاصة لمحاكمة المتهم مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولته حق الدفاع، وتتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من السلطات الخمس الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، وستدخل المحكمة في حسابها حين تقضي البواعث المستلهمة من المبادئ السامية للسياسة بين الأمم مع الاهتمام بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسمياً والتعهدات الدولية، وكذلك الأخلاق الدولية، ويوكل إلى المحكمة تعيين العقوبة التي ترى وجوب تطبيقها، وتقدم السلطات المتحالفة والمنضمة لها إلى حكومة هولندا طلباً راجية فيه تسليمها الإمبراطور السابق لمحاكمته".

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أبرمت عدة اتفاقيات كانت غايتها تقييد الدول في استخدام القوة في علاقاتها المتبادلة، حتى وصل الأمر إلى تجريم حرب العدوان وفقاً لما جاء به مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة عام 1923م وبروتوكول جنيف عام 1924م واتفاقيات لوكارنو عام 1926م وميثاق بريان كبلوغ عام 1928م، كما جاء في قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم عام 1927م أن: "دول

العصبة تتضامن فيما بينها وتؤكد عزمها على حماية السلم العالمي ولا تقر الحرب العدوانية كوسيلة لفض المنازعات بل تعدها جريمة دولية".

ومن جهة أخرى أقرت جمعية القانون الدولي عام 1922م فكرة إنشاء قضاء دولي جزائي بهدف حفظ السلم الدولي، كما قرر الاتحاد البرلماني الدولي عام 1924م وبموجب المادة السادسة من إعلان حقوق الدول وواجباتها لعام 1928م أنه: "لا يجوز للدولة أن تنتصف لنفسها، وكل اعتداء مسلح يعتبر جناية ويُحاكم مقترفوه طبقاً للقانون الدولي". وفي قرار آخر: "لما كان كل اعتداء يُعدُّ جريمةً لذا وجب محاكمة ومعاقبة كل من يعدون له العدة أو يحرضون عليه أو ينفذونه".

إلا أن ذلك كله لم يَحُلْ دون استمرار الانتهاكات والحروب لا سيما الحرب العالمية الثانية (الغربية الثانية) وما نجم عنها من خسائر مادية وبشرية هائلة، فانهالت الدعوات لمحاكمة الأشخاص الذين تسببوا بارتكاب جرائم حرب، وقد نصت المادة الأولى من اللائحة الملحقة باتفاقية لندن بتاريخ 8 آب 1945 على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، ولم تأخذ هذه اللائحة بالدفوع المتعلقة بحصانة رئيس الدولة وكبار الموظفين ولا بالدفع بعدم المسؤولية لصدور أمر من رئيس تجب طاعته، وقد استمرت محاكمات نورمبرغ أحد عشر شهراً وعشرين يوماً استمعت المحكمة خلالها إلى ستةٍ وتسعين شاهداً وأمرت بتلاوة مائة وثلاثٍ وأربعين شهادة مكتوبة، وقدم أمامها للمحاكمة اثنين وعشرين متهماً من أصل أربعةٍ وعشرين، وجهت إليهم الاتهامات، وقد حوكم عشرون حضورياً واثنان غيابياً وصدر الحكم بإدانة تسعة عشر وبراءة ثلاثة. وقد أصبحت المبادئ القانونية

التي طبقتها محكمة نورمبرغ تشكل مبادئ قانونية عامة تحكم المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية.

ومن أهم ما جاءت به هذه المحكمة تأكيدُها بأن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على عاتق الدول والأفراد على حد سواء، وأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الدولي إنما تتم عن طريق رجال آدميين وليس بواسطة وحدات مجردة لا تمتلك القدرة الطبيعية على ارتكاب تلك الجرائم، ولا يمكن كفالة تنفيذ نصوص القانون الدولي واحترامها إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لمثل هذه الجرائم.

ونتيجة لذلك تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1946م إلى الجمعية العامة بمشروع قرار خاص لتدوين وتعميم مجموعة القواعد القانونية التي يمكن استخلاصها من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

وفي نطاق المسؤولية الجزائية الدولية تبنت لجنة القانون الدولي المبادئ التي طبقتها محكمة نورمبرغ في هذا الصدد وصاغتها على النحو الآتي: "كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويوقع عليه العقاب".

وهكذا أصبح الفرد الذي يرتكب فعلاً مخالفاً للقانون الدولي يعد مسؤولاً بشكل شخصي ومباشر أمام المحاكم الدولية ولا حاجة لتوسط الدولة التي ينتمي إليها، وبعبارة أخرى أصبح الفرد يخضع خضوعاً مباشراً لقواعد القانون الدولي، ومن ثم فإن محاكمة الأفراد دولياً عما يرتكبونه من الجرائم الدولية بات من القواعد الثابتة والمستقرة وفقاً لقواعد القانون الدولي، ومن هنا بدأ الحديث عن مسؤولية القائد

العسكري الميداني، لا سيما أن غالبية الجرائم والانتهاكات التي ترتب المسؤولية الدولية كانت ترتكب من قبل القادة العسكريين سواء بشكل مباشر أم غير مباشر.

ويمكن القول: إن القائد العسكري هو الضابط المسؤول عن قيادة مجموعة من الأفراد سواء كانت القيادة مباشرة عن طريق الاتصال المباشر بالأفراد أو غير مباشر عن طريق التسلسل القيادي والفهم العميق لمبدأ الفروق الفردية بين أفراد الجماعة.

ومهما يكن من أمر فإن القائد العسكري الميداني يصدر في معرض عمله العسكري أوامر لتابعيه من الجنود، وقد تشكل هذه الأوامر وما يتبعها من أفعال جريمة دولية، مما يرتب المسؤولية الجزائية الدولية لهؤلاء القادة، وهي مسؤولية شخصية، بحسبان أن المسؤولية الدولية في هذا الصدد لم تعد مسؤولية دول فقط، بل أصبحت مسؤولية فردية شخصية أيضاً وذلك ضمن ضوابط وشروط محددة.

ومن جهة أخرى تعترف قواعد القانون الدولي الجزائي، كما هو الحال في القوانين الداخلية، بوجود عوارض شخصية أو موضوعية تطرأ على المسؤولية الجزائية فتمنع قيامها، إما لانتفاء الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب، وذلك لوجود سبب إباحة يخلع عن الفعل الوصف الجرمي، أو تمنع من توقيع العقوبة على الفاعل على الرغم من توافر أركان الجريمة كاملةً لقيام مانع من موانع المسؤولية. حيث تتعلق أسباب الإباحة بالركن الشرعي للجريمة؛ لأنها تزيل الوصف الجرمي عن الفعل المجرم وتجرده من صفته غير المشروعة، فيصبح حكمه حكم الأفعال المشروعة وبالنتيجة انتفاء الركن الشرعي للجريمة تبعا لذلك.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في الدعوى إلى إرساء عدالة جزائية تسهم في قمع الجريمة الدولية وتقديم مرتكبيها من القادة إلى القضاء بهدف عقابهم لتحقيق الردع والزجر، مع العلم أن الوصول إلى قضاء جزائي دولي مكتمل للقادة العسكريين الميدانيين ليس بالأمر اليسير. وتأتي هذه الدراسة لتساهم في مسيرة احترام القانون الجزائي الدولي واحترام حقوق الإنسان، ومحاولة رسم منهج حديث يسير مع المنهج التقليدي جنباً إلى جنب حتى تستطيع فكرة محاكمة القادة العسكريين الميدانيين أن تؤدي دوراً محورياً فاعلاً في المجتمع الدولي.

مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث تتمحور حول الإجابة على بعض التساؤلات الهامة والضرورية وهي:

1- هل المسؤولية الجزائية الدولية تعد مسؤولية شخصية للأفراد فحسب، أم أنها تشمل مسؤولية الدول والتنظيمات كشخص معنوي؟

2- ماذا عن صور المسؤولية الجزائية الدولية للقادة، والأحكام القانونية الخاصة بكل صورة؟

3- إلى أي مدى يُعدُّ أمر الرئيس أو القائد الأعلى سبباً فاعلاً في إعفائه من المسؤولية؟

4- ما موانع المسؤولية الجزائية الدولية للقادة؟

5- كيف تعاملت المحاكم مع مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية للقادة، وكيف طبقت القواعد المرتبطة به في الاتهام وفي دفعه، وذلك من خلال أحكامها في القضايا التي أثير فيها ارتكاب القادة لجرائم دولية؟

منهج الدراسة:

إن طبيعة هذه الدراسة تطلبت اللجوء للمنهج التاريخي في الدراسات عن طريق تقديم نتائج الجهود والدراسات السابقة، وتطبيقات القضاء الجزائي الدولي بدءاً من محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية، وانتهاءً بمحاكمات المحاكم الجزائية الوطنية ذات الطابع الدولي.

وتم اتباع المنهج التحليلي والتأصيلي للقواعد القانونية ذات الصلة من خلال استعراض التعليقات التي أثيرت بشأنها، ومعرفة موقف الباحث منها، مع ربطها بالأحكام الصادرة من محكمتي نورمبرغ وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا لبيان مدى تطور هذه القواعد أو إحداث تعديلات بها أو إرساء مبادئ قانونية جديدة تتلاءمُ مع الظروف والأحداث المعاصرة.

وأيضاً تم اتباع المنهج التحليلي المقارن بين النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية وغيره من النظم الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية السابقة واللاحقة عليها.

أهداف الدراسة:

1- تهدف هذه الدراسة إلى طرحِ الأفكار والمبادئ والأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية الدولية للقادة العسكريين جراءَ انتهاكهم لقواعد وأحكام القانون

الجزائي الدولي، والتي قد تساهم في تفعيل آليات احترامه، وذلك بعد الكشف عن طبيعتها وقواعدها وصورها وموانعها، سواءٌ على المستوى الدولي أم الوطني.

2- تحديد من ينطبق عليهم وصف القادة العسكريين الذين سيقعون تحت طائلة المسؤولية الجزائية الدولية، إذا ما ارتكبوا انتهاكات لقواعد القانون الجزائي الدولي.

3- تحديد سلطات القادة وحدودها، حيث إنه على قدر السلطة الممنوحة لهم تكون المسؤولية، فلا مسؤولية دون سلطة، ولا سلطة دون مسؤولية.

خطة البحث:

ستقوم هذه الدراسة على تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي وبابين، ويتناول الفصل التمهيدي ماهيةَ المسؤولية الجزائية الدولية، أما الباب الأول فيتعرض لنطاق المسؤولية الجزائية الدولية للقادة العسكريين، بينما يتناول الباب الثاني أنواع المسؤولية الجزائية الدولية للقادة العسكريين وعوارض هذه المسؤولية، ونختم البحث بمجموعة من النتائج والمقترحات.

فصل تمهيدي

المسؤولية الجزائية الدولية

لا بد قبل الولوج في ماهية المسؤولية الجزائية الدولية للقادة العسكريين الميدانيين، أن نحدد على وجه الدقة المفهوم الحقيقي للقادة، قاصدين بذلك تحديد دائرة الأشخاص الذين تتوافر فيهم صفة القيادة والتي هي المعول الرئيس لخضوعهم للمسؤولية الجزائية الدولية.

وسوف نقوم بدراسة هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: من ينطبق عليهم وصف القادة.

المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية الدولية.

المبحث الأول

من ينطبق عليهم وصف القادة

لا يمكننا أن نبدأ بشكل مباشر بالحديث عن القائد العسكري الميداني دون أن نتطرق لوصف ومفهوم القادة بشكل عام، ونميز بين القادة المدنيين والقادة العسكريين.

لذلك من المتوجب علينا أن نتطرق إلى مفهوم القائد المدني كمطلب أول، ثم ندرس مفهوم القائد العسكري الميداني في مطلب ثان، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم القائد المدني.

المطلب الثاني: القائد العسكري الميداني ومن في حكمه.

المطلب الأول

مفهوم القائد المدني

سنتناول في مفهوم القائد المدني، المعنى اللغوي والاصطلاحي للقائد، وكذلك التمييز بين مفهومي القائد والرئيس، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقائد.

الفرع الثاني: التمييز بين مفهومي القائد والرئيس.

الفرع الأول

المعنى اللغوي والاصطلاحي للقائد

يقصد بالقائد بالمدلول الموضوعي: الشخص الذي يتولى السلطة العامة التي تحكم الدولة، وهو الذي يتولى التعبير عن إرادة الدولة على الصعيد الداخلي والخارجي، وبالتالي فهو من يملك السلطة والحكم في الدولة، علماً بأن لكل دولة الحق في أن تتخذ لقائدها اللقب الذي تراه مناسباً لها، ففي الدول التي يرأسها أشخاص متوجون عن طريق الوراثة يتخذ رئيس الدولة وقائدها لقب (ملك، إمبراطور، قيصر، أمير، شيخ) أوغير ذلك من الألقاب مثل (شاه إيران) و(ميكادو اليابان)، وفي الدول التي يرأسها أشخاص منتخبون يكون رئيس الدولة قائدها (رئيس الجمهورية) كما هو الحال في سورية ومصر وغيرها، أو رئيس الاتحاد كما هو الحال في سويسرا، أو (الفوهرر) كما كان الحال في ألمانيا في العهد النازي[1].

وغني عن البيان أن لقب قائد الدولة ورئيسها ما هو إلا رمز لشكلها السياسي ولتقاليدها أو تعبير عن نزعتها واتجاهاتها، فهو لا يزيد من شأنها رفعة ولا يضيف وحده إلى اعتبارها شيئاً، ولا يحقق لها عظمة لا تتمتع بها فعلاً، لذلك جرت العادة بين الدول على أن لا ترفض الاعتراف بالألقاب التي يتخذها رؤساء الدول الأخرى

---

[1] د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005، ص259.

أياً كانت، ما لم يكن اللقب يتعارض مع حقوق إحداها أو مع ادعاءاتها المشروعة[1].

الفرع الثاني

التمييز بين مفهومي القائد والرئيس

يجدر بنا أن نميز بين مفهوم القائد ومفهوم الرئيس لأن الكثير يخلط بين المفهومين مع أن هناك اختلافات بين الاثنين تتجلى بالأمور الآتية:

أولاً: من حيث مصدر السلطة: يستمد الرئيس الإداري سلطاته من قوة خارج الجماعة، فقد يستمدها من رؤسائه الأعلى منه مرتبة ومن السلطة المفوضة إليه من الأعلى والناتجة عن مباشرته الوظيفة، فهو يكون بوصفه الرئاسي مفروضاً على الجماعة التي تتبعه، أما القائد فيستمد سلطاته الفعلية من قدرته على التأثير في سلوك الآخرين بالطريقة التي تمكنه من الحصول على طاعتهم له واستجابتهم لأوامره، لذا، قيل إن كل قائد رئيس وليس كل رئيس قائد[2]، لكن هناك من عارض هذا الاتجاه واعتبر ذلك مبالغة من الكتاب والباحثين في ذكر الكثير من الفروق المميزة بين الرئاسة والقيادة[3].

---

[1] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، لا يوجد سنة نشر، ص418.

[2] د. عبد الكريم درويش، د. ليلى ثقلا، أصول الإدارة العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1968، ص348.

[3] د. خميس السيد إسماعيل، القيادة الإدارية، عالم الكتاب، القاهرة، 1971، ص39.

ثانياً: من حيث العلاقة داخل الجماعة: الجماعة الرئاسية لا يشعر أفرادها بأنهم متضافرون من أجل تحقيق غاية مشتركة، أما في ظل القيادة فإن جماعية العمل والتعاون هما الأساس[1].

ثالثاً: من حيث العلاقة بين الرئيس والجماعة: عادة ما تكون الهوة واسعة بين الرئيس والمرؤوسين، حيث يعمل الرئيس على أن تظل المسافة الاجتماعية بينه وبين أفراد الجماعة كما هي حتى يسهل عليه تسيير دفة الجماعة، أما القائد فغالباً ما تكون علاقته وثيقة بالجماعة[2].

رابعاً: من حيث الاختيار: يتم اختيار القائد من داخل الجماعة، بينما يكون الرئيس من داخلها أو خارجها.

خامساً: من حيث أسلوب العمل: يستند الرئيس في سياسته إلى السلطة والسيطرة، بينما يستند القائد إلى حب الاتباع وتشجيعهم والتفافهم حوله[3].

ورغم هذه الاختلافات بين الرئيس والقائد فإنه لا يعني استحالة الجمع بين صفاتهم في شخص واحد، بل أنه في المنظمات التسلطية مثل الجيش والشرطة، يجوز حدوث مثل هذا الجمع، حيث تتوافر قواعد و أوامر رسمية محددة مرعية وواجبة التنفيذ عند كل مستوى، حيث تصير المؤهلات القيادية عاملاً أكبر درجة

---

[1] د. جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال، مدخل وظيفي، دار النهضة العربية، القاهرة، لا يوجد عام نشر، ص367.

[2] د. محمد شفيق، القيادة، تطبيقات العلوم السلوكية في مجال القيادة، بدون دار وتاريخ نشر، ص11.

[3] د. محمد شفيق، المرجع السابق، ص11.

من الأهمية لنجاح أو فشل التنفيذ، ومع ذلك فإن التفرقة بين الرئاسة والقيادة أمر واجب الاتباع لما بينها من فروق جوهرية[1].

ومن خلال ما سبق، نجد أن مفهوم القائد قد ينصرف إلى رئيس الدولة وذلك في الأنظمة الرئاسية، ورئيس الوزراء في الأنظمة البرلمانية، وقد يشمل الاثنين في الأنظمة شبه الرئاسية، وأيضاً أعضاء البرلمان.

المطلب الثاني

القائد العسكري الميداني ومن في حكمه

إن مفهوم القائد كما ذكرنا في المطلب الأول هو القائد المدني أو العسكري الفعلي أو الشرعي الذي يمثل بشكل مباشر جزءً من سلسلة القيادة، ويمتلك سلطة فعلية للسيطرة على أفعال المرؤوسين أو المعاقبة عليها.

سنتناول مفهوم القائد العسكري الميداني على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم القائد العسكري الميداني.

الفرع الثاني:مفهوم أفراد القوات المسلحة.

الفرع الثالث: واجبات القادة العسكريين في الميدان.

---

[1] د. عبد الرحمن عبد الباقي عمر، القيادة الإدارية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، الكويت، العدد 1970، 2000، ص5. د. محمد إبراهيم حسن محمد، القيادة الإدارية في المكتبات ومؤسسات المعلومات، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، طبعة 2010، ص20 والتي تليها.

الفرع الأول

مفهوم القائد العسكري الميداني

إن القيادة هي فن التأثير على الآخرين سواءً كانوا مدنيين أو عسكريين مع اختلاف آرائهم ووجهات نظرهم وتصرفاتهم، وهي تعتمد على القواعد التي يجب على القائد تطبيقها، ويجب أن يكون صاحب عقيدة ومبدأ ينجز إدارة أعماله بسهولة وهو يدفع من يقودهم إلى إتمام وإنجاز الأعمال التي يكلفهم بها بدقة ومهارة[1].

لا تقوم القيادة الناجحة على السيطرة وإصدار الأوامر والتعليمات فحسب، بقدر ما تقوم على الإقناع والثقة والتعاون والاحترام، وكلها عناصر لا بد منها لتحقيق الأهداف، وهناك دلائل للنجاح في القيادة العسكرية، مثل ارتفاع الكفاءة للجماعة، الالتزام بقواعد الضبط والربط والتعليمات والأوامر، ارتفاع الروح المعنوية، سيادة روح العمل الجماعي كفريق في وجود الثبات الانفعالي الهادئ للقائد[2].

وتشير هذه الصياغة إلى أن القيادة عبارة عن إجراء وحيد الاتجاه، ويقوم القائد ببساطة بتوضيح الغرض وتوفير التوجيه بالحافز على نحو يتأثر من خلاله الأفراد التابعون، والتأثر المعني هنا: هو توجيه الأفراد لتنفيذ ما تريد منهم القيادة القيام به[3].

---

[1] محمد عبد الكريم، إنسانية فن القيادة والإدارة العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص2.

[2] محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص10.

[3] بترجي نورث هارس، القيادة، النظرية والتطبيق، كاليفورنيا، إصدارات سياج، الطبعة الثالثة، 2004، ص3.

إن العامل الأهم في عملية القيادة بصفة عامة والقيادة العسكرية بصفة خاصة هو القائد، وعلى مدى سنوات عديدة ظل القائد هو الشخص الرئيس في عملية القيادة بأكملها، ولم يتم التوصل لتعريف كامل شامل للقيادة حتى اليوم ولكن هناك صفات رئيسة مشتركة، فمثلاً كل القادة العسكريين المشهورين في الميدان يتصفون بالحزم والتصميم، ويتمتعون بطاقة هائلة وثقة بالنفس، ولكي يكون الشخص ذا تصميم وعزيمة يجب أن تكون لديه القناعة الأخلاقية والشجاعة. القائد العسكري هو ذلك الشخص الذي يتولى إصدار الأوامر والتعليمات لمن هم تحت إشرافه، ويحثهم للقيام بإنجاز المهمة لتحقيق الهدف المطلوب ضمن بيئة معينة ويتيح الفرصة للآخرين تحت قيادته للعمل وفق مسؤوليتهم بكفاءة وبدون خلط للمسؤوليات بين مرؤوسيه كما يريد، فلكل منهم عمل صحيح محدد[1].

يمكن القول إن القائد العسكري هو الضابط المسؤول عن قيادة مجموعة من الأفراد سواء كانت القيادة مباشرة عن طريق الاتصال المباشر بالأفراد أو غير مباشر عن طريق التسلسل القيادي والفهم العميق لمبدأ الفروق الفردية بين أفراد

---

[1] يراجع في مفهوم القائد العسكري:

-Blati, Beteer M, and scott W.Richard, formal organization, San Francisco: chandler publishing C0, 1962.

- Dubin, R, Homans, GC, Mann.Fc., and Miller D.C, Leadership and productivity. San Francisco: chandler publishing co, 1965.

-Zaleznik Abraham, Human Dilemmas of leader ship, New York, Harper and Ro publishers, 1966.

الجماعة[1]. قد ينطوي دور القائد على بعض التوقعات من جانب كل من رؤسائه ومرؤوسيه، وتؤدي هذه التوقعات إلى تحديد الكثير من الأعمال والأنشطة التي يجب على القائد أن يقوم بها، وهو بدوره يدخل إلى هذا الدور مميزاته وصفاته الشخصية ذاتها التي تؤثر في الطريقة أو الأسلوب الذي يستخدمه في ممارسة تأثيره[2].

وفي خضم الحديث عن مفهوم القائد العسكري لا بد لنا من الحديث عن أنواع ومستويات القيادة العسكرية، وتمييز القائد عن مرؤوسيه.

فالقيادة العسكرية تنقسم إلى فئتين:

الفئة الأولى: القيادة الديكتاتورية: وهي القيادة التي يرغم بها القائد مرؤوسيه على طاعته معتمداً على سلطته وقوته المعنوية ورتبه المعطاة له وتسمى بالقيادة الإرغامية.

الفئة الثانية: القيادة الديمقراطية: وهي القيادة التي يحصل بها القائد بشخصيته على طاعة مرؤوسيه وهم مقتنعون بأوامره وتسمى أيضاً بالقيادة الإقناعية[3].

---

[1] صليب منير بشارة، وليم توماس، تولي القيادة، فن القيادة العسكرية، إصدارات هيئة البحوث العسكرية بوزارة الحربية، القاهرة، 1994، ص74.

[2] صموئيل هيز، وليم توماس، تولي القيادة، فن العيادة العسكرية، ترجمة سامي هاشم، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 1983، ص35.

[3] د. محمد شفيق، الإنسان والمجتمع مع تطبيقات علم النفس الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص266 – 268.

وتنقسم مستويات القيادة إلى أنواع هي قيادات عليا ووسطى وصغرى، وجميع هذه القيادات بها ضباط محترفون، رؤساء أقسام، وعليهم واجبات ومسؤوليات مختلفة، فمنهم من هو مسؤول عن التخطيط والتنظيم والإعداد والرقابة والتعيين، ومنهم من هو مسؤول عن التنفيذ والرقابة المباشرة للأفراد القائمين بعمل ما، وهناك في هذه القيادات فن التعليم والتدريب، وفن إصدار الأوامر على المرؤوسين حسب إمكانياتهم، وفن توجيه الجهود، وفن إصدار الأوامر وفن المتابعة للوصول إلى الأهداف المرجوة لهذه القيادة[1].

الفرع الثاني

مفهوم أفراد القوات المسلحة

إن هذا المفهوم لأفراد القوات المسلحة لم يحظ بأهمية خاصة سواء على مستوى المعاهدات الدولية أو على مستوى العرف الدولي أو الفقه الدولي، والسبب يرجع في أن كل دولة طبقاً لسيادتها الكاملة في تنظيم قواتها المسلحة هي المعنية فقط بتحديد الصفة العسكرية[2].

وعلى أي حال فإن أغلب الدول في العالم تذهب إلى تشكيل قوات مسلحة نظامية تستخدمها وقت الحاجة للدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء يقع عليها، وهو

أيضاً: د. محسن العبودي، الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص294 ومابعدها.

[1] محمد عبد الكريم، إنسانية فن القيادة والإدارة العسكرية، مرجع سابق، ص58.

[2] د. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2001، ص335.

أمر مشروع ومعترف به في التنظيم الدولي، والمرجع الأساسي في بيان من يعد من أفراد القوات المسلحة أو لا يعد كذلك هو قانون الدولة التي يتبعها هؤلاء، وكقاعدة عامة فإن القوات المسلحة النظامية للدولة هي مجموع الأفراد الذين يدخلون في تشكيل قواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، وهي تكون في مجموعها القوات المسلحة للدولة، ولكن نظراً لأن بعضها تأخذ بنظام القوات المسلحة الاحتياطية كالكيان الصهيوني، يمكن القول إن القوات المسلحة تشمل: كل الأفراد الذين يشتركون في الأعمال العدائية بصورة فعلية، وبالتالي يخرج من هؤلاء السكان المدنيون الذين لا يشتركون في العمليات العدائية[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هي الفائدة المرجوة من تحديد مفهوم أفراد القوات المسلحة؟

والجواب على هذا السؤال يتجلى بالآتي:

الفائدة الأولى: إن هؤلاء الأفراد هم وحدهم الذين لهم الحق في ممارسة أعمال القتال مع العدو بكل الطرق والوسائل المشروعة والقانونية مثل القتل والجرح...إلخ، ما دامت موجهة ضد أفراد القوات المسلحة للطرف الآخر، وهي أعمال غير جائزة لغيرهم وعلى وجه الخصوص المدنيين من حيث المبدأ.

الفائدة الثانية: إن هؤلاء هم وحدهم الذين ينطبق عليهم وصف الأسرى عند وقوعهم في أيدي العدو، وما يستتبع ذلك من تمتعهم بالضمانات المقررة لهم في

---

[1] د. إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص335.

الاتفاقيات الدولية، كما أنهم هم الذين يمكن إسناد المسؤولية إليهم عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين بما لهم من قدرة ومكانة وظيفية تمكنهم من ذلك.

وتدخل المليشيات والوحدات المتطوعة في عداد القوات المسلحة، والتي هي عبارة عن مجموعة من الأفراد تعمل مع الجيوش النظامية وبجانبها بغية إرهاق العدو وتخريب مواصلاته ومهاجمة مؤخرته وقطع رسائل تموينه، وإتلاف مؤنه ومخازنه بالقضاء على أكبر عدد من أفراد جيشه وإبطال وخلخلة كل ما من شأنه أن يؤثر على المجهود الحربي لجيش العدو[1].

وقد اشترط في الميليشيات والوحدات المتطوعة أن تتوافر فيها شروط معينة حتى يمكن اعتبارهم **من القوات المسلحة هي:**

1- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

3- أن تحمل الأسلحة علناً.

4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها[2].

كما قد تشتمل القوات المسلحة على أفراد من جنسيات أجنبية عن الدولة ما دامت هذه القوات تعمل تحت إمرة الجيش الذي يضم أفرادا أجانب يخدمون به، كما تشمل - في بعض الحالات - كتائب من قوات مسلحة تابعة أخرى، وفي هذه

---

[1] د. رجب عبد المنعم متولي، الحماية الجنائية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2006، ص18.

[2] المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.

الحالة فإنها خاضعة لقانون الحرب الذي يلقي عليها واجبات معينة من وجهة نظر قانون الحرب، وإن كان انضمامهم هذا يوقعهم تحت طائلة القوانين الوطنية للدولة الأم بوصفهم مرتكبين لجريمة الخيانة في جميع الأحوال[1].

كما تشتمل معظم تشكيلات القوات المسلحة على مستشارين قانونيين لمساعدة القادة العسكريين على الاضطلاع بمهامهم العسكرية، وتقديم الرأي والمشورة عند الحاجة.

ووفقاً لنص المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، فإن المهمة التي تناط بالمستشارين القانونيين ذات **طابع متعدد، وهي:**

1- تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول.

2- وضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة.

3- تقديم المشورة في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها[2].

---

[1] د. إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 336.

[2] د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان "دراسات في القانون الإنساني: مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص498.

وقد بدأت الدول المتقدمة على عرض كل خطة عسكرية تتطلب الهجوم على مواقع العدو على المستشار القانوني العسكري، وبيان الهدف من الهجوم والمواقع المراد مهاجمتها أو قصفها ونوع السلاح المستخدم، وكذلك الذخيرة لبيان فيما إذا كانت تلك الإجراءات المتخذة للهجوم متوافقة وغير مخالفة لقانون الحرب.

وقد كانت "السويد" من أوائل الدول التي طبقت هذا النظام على الشكل المحدد في المادة (82) المذكورة من البروتوكول[1].

كما يشغل المستشارون القانونيون في ألمانيا مركزاً مهماً في الجيش الألماني حيث أنهم يقومون بجانب دورهم الرئيس الخاص بتقديم المشورة القانونية المطلوبة للقادة بمهام في مجال القانون التأديبي العسكري، ويتوفر كذلك للجيش الهولندي مستشارون قانونيين لكافة المستويات[2].

وبناءً على ما سبق يتضح أن المستشارين القانونيين يقومون بدور هام في تقديم المساعدة والمشورة للقادة العسكريين، ويساهمون في إعداد الخطط بالاعتماد على تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالعمل العسكري، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[1] كريستين تياتين، المستشارون القانونيين العاملون في القوات المسلحة (التجربة السويدية)، المحلية الدولية للصليب الأحمر، مارس، إبريل، 1994، السنة الرابعة، العدد 36، ص88.

[2] د. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص498.

الفرع الثالث

واجبات القادة العسكريين في الميدان

إن أهداف أية معركة سواءً أكانت في نزاع مسلح دولي أو غير دولي – تتمثل بشكل أساسي في إيقاع الهزيمة بالخصم وتحقيق مكاسب عسكرية وسياسية، لذلك يجب عدم تجاوز أي حدود لا يقرها أو يحظرها القانون الدولي الإنساني، وعلى كل قائد عسكري أن يتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة (57) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، وعلى الرغم من أن واجب القادة العسكريين معرفة قواعدالقانون الدولي الإنساني إلا أنه ومع ذلك فقد نص البروتوكول الأول في المادة (82) على تأمين توفر المستشارين القانونين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب كما ذكرنا[1].

نجد أنه من الجدير بالذكر القول بأنه من الضروري الحديث عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قبل الحديث عن واجبات القادة العسكريين في الميدان.

أولاً- النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومدى انطباق قواعد القانون الدولي عليهما:

أ- النزاعات المسلحة الدولية: يشير اصطلاح النزاع المسلح الدولي وفقاً لصياغة نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف إلى تلك العمليات العدائية

---

[1] د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص137.

التي تدور بين دولتين، من ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي، وهو ما يميزه في ذات الوقت عن النزاع غير الدولي الذي يكون في إطار الدولة الواحدة[1].

على ذلك يتمثل النزاع المسلح في جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر بين دولتين أو أكثر وحتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب، كما يشمل تلك النزاعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في سياق ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير[2].

ب- النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: يعد موضوع تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من المواضيع البالغة الدقة والصعوبة، ولكن واقع الأمر يشير إلى أن هذا الاصطلاح ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثار داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة من الثوار والمتمردين من جانب آخر، وكذلك يكون النزاع ذا طابع غير دولي كلما

---

[1] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص1001.

[2] المستشار عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000، ص50.

وقع على إقليم إحدى الدول ولم يمتد إلى دولة أخرى ولم تتدخل فيه سلطات أجنبية[1].

أصبحت النزاعات غير الدولية على قدر من الضراوة والشراسة وخلفت وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا، وأهم ما يميز هذه النزاعات افتقاد الجانب القيادي المسؤول، وتنصل المسؤولين بالدولة في حالة ضلوعها فيها عن الاعتراف بهذا الدور، فضلاً عن أنها قد تبدأ فتشكل حرباً أهلية، وتحمل أبعاداً عرقية أو دينية أو ثقافية وكل هذه العناصر مجتمعة[2].

تجدر الإشارة أنه إذا كانت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تلقي التزاماً عاماً على الدول الأطراف بقمع الانتهاكات الجسيمة التي تقع إبان النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، فإنها لا ترتب ذلك الالتزام عليها في شأن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وتكتفي في ذلك بإيراد الأفعال التي يحظر ارتكابها إبان تلك النزاعات[3].

في الحقيقة كانت معظم الأهوال والفظائع تنشأ من نزاعات مسلحة دولية، لذا كان الاهتمام- عند وضع قواعد القانون الدولي الإنساني آنذاك- بإضفاء الحماية على الأفراد والممتلكات أثناء تلك النزاعات أكثر من النزاعات المسلحة غير ذات

---

[1] نص المادة /49/ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة /50/ من الاتفاقية الثانية، والمادة /129/ من الاتفاقية الثالثة، والمادة /140/ من الاتفاقية الرابعة. مذكور ضمن: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص1001.

[2] المستشار عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص52.

[3] نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع عام 1949.

الطابع الدولي، حيث لم يكن في الحسبان أن النزاعات المسلحة الداخلية يمكن أن تصبح على قدر كبير من الوحشية، وأن يكون لها أبعاد عرقية أو اثنية أو دينية وأن يتمخض عنها أنواعاً من الجرائم التي لم تشهد لها مثيلاً[1].

ويلاحظ أن معظم النزاعات المسلحة في فترة مابعد الحرب العالمية الثانية كانت ذات طبيعة غير دولية، وعلى الرغم من ذلك فقد كانت النزاعات المسلحة ذات الطبيعة الدولية حتى وقت ليس بقصير تحظى بقدر من الاهتمام يعلو بكثير عما تحظى به النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنه يبدو أن ذلك النهج قد تغير في العقد الأخير من الزمان فخلافاً للاتجاه التقليدي الذي كان يدعو إلى قصر تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة بين الدول، يدعو الاتجاه الحديث إلى محاولة القضاء على التفرقة في الحماية بين ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[2].

يمكن أن يتم رصد هذا الاتجاه من خلال ما جرى عليه العمل الدولي، ففي عام 1971 أوصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المشروع الذي قدمته إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين باقتراح يستهدف وجوب تطبيق أحكام القانون الدولي

---

[1] د. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديدات النزاعات المعاصرة، مرجع سابق، ص288. د.عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، والشريعة الإسلامية، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص70.

[2] المستشار عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص53.

الإنساني في جميع حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، وعلى الحروب الأهلية عند تدخل قوات أجنبية[1]، ثم اتبعته في نفس العام باقتراح أدق يسير على ذات النهج ويهدف إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات الداخلية عندما تتدخل دولة دون أخرى لمساندة الجانبين[2].

وقد استقر العرف الدولي على تأييد امتداد نطاق تطبيق قواعد وعادات الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني على كل المنازعات الدولية وغير الدولية، ويظهر ذلك بصورة واضحة في بعض المواثيق الدولية المهمة التي عدلت عن الإشارة إلى الحرب بمعناها التقليدي واكتفت بالإشارة إليها بمعناها الفعلي فشملت بذلك النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتوسعت أيضاً اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب في تصورها لمفهوم الحرب، وأخذت بمفهوم الحرب الفعلية المشار إليه أعلاه، وذلك وفق ما جاء في نص المادة الثالثة المشتركة من هذه الاتفاقية والتي تنص على أنه: "في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له طبيعة دولية في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة فعلى كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية... إلخ".

---

(1) International committee of the red cross, Report on the work of the conference of Government Experts, Geneva, 1971, para.284.

المستشار عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص53.

(2) International committee of the red cross, Report on the work of the conference of Government Experts, 1996, Vol.1, para.2.

المستشار عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص53.

حاولت هذه المادة وضع جميع أطراف النزاع والتي تنطبق على أي نزاع مسلح ليس له طابع دولي، إلا أن التجارب قد أثبتت عدم كفايتها وقصورها عن تحقيق حد معقول من الحماية لضحايا تلك النزاعات، الأمر الذي أدى إلى محاولة القضاء على التفرقة بين نوعي النزاعات المسلحة، والقول بتطبيق ذات القواعد الإنسانية في كافة النزاعات المسلحة، وقد جاء بعد ذلك البروتوكول الإضافي الثاني عام 1977 ليطور من نطاق الحماية الإنسانية التي توفرها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف[1].

وقد تبنت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة وجهة النظر القائلة بأن الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة هي جرائم دولية يجب أن تقع تحت طائلة التشريعات الدولية بغض النظر عما إذا كان ارتكاب تلك الجرائم قد تم إبان نزاعات مسلحة دولية أو داخلية. كما أن لجنة الخبراء التي تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الأمن رقم (780) لسنة 1992 لتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بما تمخض عنه من استنتاجات بشأن الأدلة الموحدة عند حدوث انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من مخالفات القانون الدولي الإنساني في (يوغوسلافيا السابقة) قد ارتأت من خلال تقريرها أن: طابع النزاعات المسلحة وتعقيدها بالإضافة إلى الزخم من الاتفاقيات التي أبرمتها الأطراف فيما بينها بشأن المسائل الإنسانية، يبرر إتباع نهج يحدو باللجنة أن تطبق القانون الواجب التطبيق في النزاعات

---

[1] المواد (13-15-2/35-3/35) من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

المسلحة الدولية على سائر المنازعات المسلحة التي تجري في أراضي يوغسلافيا"[1].

وأكدت على هذا الاتجاه أحكام المحاكم الجزائية الدولية، حيث ذهبت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجزائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) في قضية (ديلاليتش وآخرين) إلى أن المادة الثالثة من النظام الأساسي قد تفسر على أنها تشمل جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ثم قررت أن المادة الثالثة المشتركة اكتسبت منزلة القانون الدولي العرفي[2]، و ذهبت الدائرة الإستئنافية في ذات القضية إلى أن انتهاكات قوانين الحرب أو أعرافها المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي تتضمن انتهاكات المادة الثالثة المشتركة، كما أن تلك الانتهاكات ينجم عنها مسؤولية جزائية فردية ويجوز المحاكمة عليها سواء ارتكبت في نزاعات دولية أو داخلية، خلصت دائرة الاستئناف بذات المحكمة في قضية (تاديتش)[3] إلى أن

---

(1) International committee of the red cross, Report on the work of the conference of Government Experts, 19, Vol.1, para.2.

المستشار عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص53.

(2) International First report of the commission of Experts Established pursvan Resolution 780(1992), UN.DOC. S/1993/2574, February 1993.

المستشار عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص53.

(3) في 7 أيار 1997 اعتبرت الدائرة الابتدائية الثانية أن تاديتش مذنباً فيما يتعلق بتسع تهم، ومذنب جزئياً فيما يتعلق بتهمتين، وغير مذنب فيما يتعلق بعشرين تهمة، وفرضت الدائرة الابتدائية في حكمها عقوبات تتراوح بين 6 سنوات و20 سنة سجن لكل تهمة وأمرت بتنفيذ

المحكمة الدولية (ليوغسلافيا السابقة) لها اختصاص على الأفعال التي تضمنتها عريضة الاتهام التي تشكل انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب استناداً على المادة الثالثة من النظام الأساسي سواء ارتكبت إبان نزاع مسلح دولي أو داخلي[1].

لذلك كان لا بد من القضاء على التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية بحسبان أن الدعوة إلى القضاء على التفرقة بين نوعي النزاعات المسلحة تتسم بالمنطق والمعقولية، طالما أن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية تتكون من وقائع متماثلة، فإنه يكون من الملائم أن تطبق عليها ذات القواعد القانونية بهدف التخفيف من ويلات القتال وحماية ضحايا النزاع من المقاتلين والمدنيين على حد سواء[2].

كما أن التمييز القانوني بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي أمر عفا عليه الزمن، فلا تتوقف أهمية الأمر – فيما يتعلق بالقواعدالقانونية – على ما إذا كان النزاع المسلح دولياً أو داخلياً، إنما على مجرد وجود النزاع المسلح في ذاته[3].

العقوبات في نفس الوقت ثم راجعت دائرة الاستئناف الحكم الثاني وحكمت على تاديتش بالسجن لمدة 20 سنة عن كل تهمة.

[1] Prosecutor V.Zejnil Delalic et al, Case No, It-96-21-A, Appeal judgment, 20 February 2001.

[2] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق، ص1013.

[3] Moir L., the law of International Armed conflict, Cambridge University -press, London, 2000, 251.

د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق، ص1013.

وتبنى النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية ذات النهج، حيث قرر هذا النظام في المادة الثامنة منه في بعض فقراتها (الفقرة ب، ج، د، و) المعاقبة على جرائم الحرب سواء ارتكبت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وقرر كذلك في ذات المادة أن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الموقعة تعد جريمة حرب سواء كان الطرح دولياً أو داخلياً، كما تم تعديل المادة الثامنة من هذا النظام في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي انعقد في كمبالا بأوغندا في الفترة من5/31/ وحتى 2010/6/11 بجعل ولاية المحكمة تشمل جرائم الحرب المتمثلة في استخدام أنواع معينة من الأسلحة السامة والطلقات المتعددة والغازات الخانقة أو السامة وجميع السوائل والمواد المشابهة عند ارتكاب هذه الجريمة في نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي[1]، الأمر الذي يستفاد منه أن الحماية الجزائية لتلك المحكمة سوف تشمل كافة الانتهاكات سواء نتجت عن نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي[2].

مما سبق نجد أن تطبيق قواعد وأعراف وعادات الحرب أخذت تتسع لتشمل كافة أنواع وأشكال النزاعات المسلحة دولية أم داخلية، وهو ما أجمع عليه الفقه الدولي.

---

[1] Review Conferece of the Rome Statute, Kampula 31 May-11 June 2010.RC/WGCA/Rev.2.

[2] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص223.

ج- الاضطرابات والتوترات الداخلية:

وهذا لا يعني أن الأمور في تلك الاضطرابات والتوترات الداخلية يجب أن تسير على هواها بل تتصدى لذلك المواثيق الدولية حول حقوق الإنسان التي تطبق في هذا المجال، حيث تتضمن هذه المواثيق أحكاماً تسمح للدول عند مواجهتها لخطر عام جسيم أن توقف العمل بالحقوق الواردة بهذه المواثيق وذلك باستثناء حقوق إنسانية معينة مبينة في كل معاهدة يجب احترامها في جميع الأحوال، ولا يجوز المساس بها بصرف النظر عن المعاهدة التي أوردتها وتشمل هذه بصفة خاصة الحق في الحياة وحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملة غير الإنسانية، وحظر العبودية والاسترقاق، ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين[1].

وذهب النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية إلى أن المحكمة لا تعني بالاضطرابات والتوترات الداخلية إن حدثت، فنصت المادة الثامنة صراحة على أن اختصاص المحكمة ينحسر عن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أحداث الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المنقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[2]، فضلاً عن أن نص الفقرة الثالثة من نفس المادة جاء قاطعاً من أنه ليس هناك ما يؤثر على مسؤولية الحكومة في حفظ أو إقرار القانون والنظام

---

[1] أ. محمد براده غزيول، مدلول القانون الدولي الإنساني وحالات الحماية القانونية التي يشملها، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، لا يوجد سنة نشر، ص10.

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية، وهو نفس النص الفقرة الثانية المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع بالقول: "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبق المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

للدولـة أو عـن الـدفاع عـن وحـدة الدولـة وسـلامتها الإقليميـة بجميـع الوسـائل المشروعة[1].

ثانياً- واجبات القادة العسكريين في الميادين القتالية:

يؤدي القادة العسكريون دوراً مهماً بخصوص تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أن القائد مهما كانت رتبته، يتحمل مسؤولية كاملة بخصوص احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الوحدة العسكرية التي يعمل فيها، ولقد نصت المادة (45) من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف على أن: "يعمل كل طرف من أطراف النزاع من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عليها على هدى المبادئ العامة لهذه الاتفاقية[2].

وأن من واجبات القائد العسكري الميداني الامتناع عن ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة وأيضاً يقع على عاتقه التزامات أخرى قننتها المادة (87) والمعنونة بـ (واجبات القادة) من البروتوكول الأول[3].

---

[1] إن النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية قد حذا أيضاً حذو نص المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة.

[2] د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص131.

[3] تنص المادة (87) والمعنونة بـ (واجبات القادة) من البروتوكول الأول على واجبات القادة وهي: (1- تكليف القادة العسكريين بمنع انتهاكات الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول من قبل أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم. 2- إذا لزم الأمر عليهم قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة. 3- ضرورة تأكد القادة من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على علم بالتزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكول. 4- أن يكون القائد على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أشخاصاً آخرينخاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو

يجدر الإشارة هنا إلى أن اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لواجبات القادة في الميدان نابع من كون أن هذه الاتفاقيات تصبح لها قوة القانون الوطني أو الداخلي بعد التصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية وإصدارها من قبل رئيس الدولة، وأن رئيس الدولة في أغلبية الأنظمة السياسية يعد القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، لذا يجب تضمين هذه الواجبات في أوامر العمليات العسكرية وتكون طاعتها ملزمة ومخالفتها جريمة تستوجب العقاب، ولا تقع المسؤولية الجزائية على المرؤوسين فحسب بل على الرؤساء أيضاً[1]، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (86) من البروتوكول الأول[2].

اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول وأن يتخذعندما يكون مناسباً، إجراءات تأديبية أو جزائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات).

[1] حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء أو الدفع بإطاعة الأوامر العليا، بحث منشور بمؤلف جماعي بعنوان "القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2003، ص383.

[2] نصت المادة (86) من البروتوكول الأول، على ما يأتي: (1- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات لهذا البروتوكول التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء. 2- لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤسائه من المسؤولية الجزائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذه الانتهاكات، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذه الانتهاكات).

ثالثاً- الاحتياطات الواجب على القادة اتخاذها قبل الدخول في القتال:

ورد مبدأ اتخاذ الاحتياطات في الهجوم لأول مرة في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907[1]. ثم أصبح هذا المبدأ مقنناً بوضوح أكثر في المادة 1/57 من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف، والتي لم تسجل عليها أية تحفظات.

وتتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري واجب العمل على توخي الحرص الدائم واتخاذ الاحتياطات من أجل تجنب التسبب بالخسائر المدنية العرضية أو التقليل منها إلى الحد الأدنى، كما تدعم بيانات رسمية وممارسات موثقة هذا الواجب، وتشمل هذه الممارسات دولاً ليست أو لم تكن في حينه أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول، وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط في تشرين الأول من العام ١٩٧٣- أي قبل أن يعتمد البروتوكول الإضافي الأول - احترام الالتزام باتخاذ الاحتياطات في الهجوم، جاءت ردود الدول المعنية بذلك (سورية - مصر - العراق) إيجابية[2].

---

[1] نصت هذه المادة على أنه: "إذا كانت هناك ضرورة لعمل فوري لأسباب عسكرية ضد أهداف بحرية أو عسكرية تقع ضمن بلدة أو مرفق ماولم تكن هناك إمكانية لإعطاء مهلة للعدو، فعلى قائد القوى البحرية اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل التقليل قدر المستطاع من الضرر الذي قد يلحق بالبلدة".

[2] جون - ماري هنكرتش ولويز دوز دالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2007، ص46-47.

بناءً على ما تقدم فإن الاحتياطات التي يتوجب على كل قائد عسكري أن يأخذها بعين الاعتبار قبل أن يخطط لأي هجوم، تتمثل في الآتي:

أ- أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة /52/.

ب- أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند إختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ج- أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذا الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

د- أن يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

هـ- أن يوجه إنذاراً مسبقاً وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك. وينبغي أن يكون الهدف الواجب

اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه من إحداث أقل قدر من الأخطاء على أرواح المدنيين والأعيان المدنية[1].

---

[1] المادة /57/ المعنونة بـ (الاحتياطات أثناء الهجوم) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

جون – ماري هنكرتش ولويز دوز دالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص46-47.

المبحث الثاني

ماهية المسؤولية الجزائية الدولية

إن المسؤولية الجزائية الدولية في القانون الدولي الجزائي لا تزال تعد من الموضوعات التي يكتنفها الغموض، والتي جرى حولها الكثير من الجدل، وعادة ما تتحقق هذه المسؤولية نتيجة عدم التزام أياً من أشخاص القانون الدولي بالتزاماته أو إتيانه عملاً أو فعلاً غير مشروع يمس قاعدة من قواعد القانون الدولي. وعلى الرغم من الاعتراف بصعوبة تحديد القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية بسبب الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجزائي، إلا أنه من الطبيعي أن يثير هذا الموضوع اهتمام الكافة وذلك لما يحدث هذه الآونة من ارتكاب الجرائم الدولية سواء من قبل الدولة أو الأفراد، وانتشارها بحكم تطور وسائل المواصلات التي سهلت الانتقال من بلد لآخر، واتخاذها أشكالا متعددة بشكل أصبحت تمثل خطراً على مصالح المجتمع الدولي، ولا سيما جرائم الإرهاب التي تؤدي إلى إثارة الفزع والخوف في نفوس الأبرياء، لذا كان لا بد من وجود قانون جزائي دولي يحدد الجرائم الدولية ويبين المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعده والعقاب المصاحب لهذه المسؤولية[1].

وبناءً على ما تقدم فإننا سوف نقوم بمعالجة هذا الموضوع من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية الدولية.

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الجزائية الدولية.

---

[1] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص34.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية الدولية

تعد المسؤولية العمود الفقري لأي نظام قانوني، وهي القادرة على تفعيل هذاالنظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، وإذا كان هذا هو الدور المنوط بالمسؤولية القيام به في القوانين المختلفة إلا أن هذا الدور يكتسب بعداً أكثر خصوصية وأهمية في القانون الدولي الذي يحكم علاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض، هذه العلاقات هي علاقات متفاعلة مع بعضها، وتقوم في أحيان كثيرة على التنافس والتصارع، ويتمثل دور المسؤولية في القانون الدولي في ضبط هذه العلاقات الدولية وتوجيهها في السلم القائم على العدل[1]. وجاءت من هنا فكرة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية الدولية، حيث أن الدول وافقت ضمناً على تحمل الالتزامات الدولية تحقيقاً لأهداف الجماعة الدولية متحملة المسؤولية في حالة خرقها لإحدى هذه الالتزامات أو عدم تنفيذها بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع الدولي[2].

وبناءً على ما تقدم فإننا سوف نتحدث أولاً عن مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الداخلي، ثم عن هذا المفهوم في القانون الدولي من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الداخلي.

الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الدولي.

---

[1] د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص1.

[2] د. وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص3.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الداخلي

أولاً: المقصود بالمسؤولية الجزائية في القانون الداخلي:

يقصد بالمسؤولية التزام شخص بتحمل نتيجة أو تبعة عمله الذي جاء مخالفاً لقاعدة ما، وهي تعني بأبسط معانيها (المؤاخذة) وهي لا تفرض إلا أن يؤتى العمل المخالف، وحيث أن هذه المخالفة تقررها القواعد وتتمثل بجزاءات تقررها[1]، لذلك صح أن تعرف المسؤولية بوجه عام بأنها: "الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجاً على أحكامها، فالمسؤولية تكون نتيجة لمخالفة أوامر القاعدة أو عدم امتثالها لنواهيها"[2].

وتعني المسؤولية لغة: المطلوب الوفاء به، وتعني المحاسب عنه، وهي عند النحاة: اسم مفعول منسوب إليه العقل مأخوذ من يسأل سؤالاً، فالمسؤولية إذن هي ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً من أمور وأفعال[3].

بعيداً عن قواعد اللغة واصطلاحاتها، فإن المعنى اللغوي ليس بعيداً عن جوهر المسؤولية، والمسؤولية بمعناها العام متنوعة، فهناك المسؤولية الدينية وهي التزام الفرد بواجباته نحو الله بحيث يصير الفعل فيها حلالاً أو حراماً، وهناك

---

[1] د. طارق الحسيني، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسؤولية والسيادة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2009، ص116.

[2] د. عبد الرحمن علام، أثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984، ص3.

[3] معجم المنجد في لغة الإعلام، دار المشرق العربي، بيروت، الطبعة 30، ص361.

المسؤولية الأخلاقية وهي التزام الفرد بواجباته أمام نفسه وضميره، والفعل فيها إما خيراً أو شراً، وهناك المسؤولية القانونية وهي التزام الفرد بواجباته أمام المجتمع والفعل فيها إما مشروع اجتماعياً لا عقاب فيه أو غير مشروع له عقاب، وهذه المسؤولية تعدد صورها وفق فروع القانون المختلفة، ولكن يكفي الإشارة إلى نوعين: هما المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، الأولى تقوم على ضرر يصيب الفرد، والجزاء فيه هو إلزام المسؤول بتعويض الضرر، وهي نوعان مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وتؤسس على خطأ ثابت أو مفترض ينشىء التزاماً غير إرادي بين المسؤول والمضرور هو الالتزام بالتعويض[1].

أما المسؤولية الجزائية: وهي موضوع هذه الدراسة فهي تعني تحمل تبعة مخالفة أحكام القانون الجزائي، وبمعنى آخر هي أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجزائي عما يرتكبه من جرائم[2]، الإنسان وحده دون سائر الكائنات هو المخاطب بأحكام القانون الجزائي (أوامره ونواهيه) فكل انتهاك لأحكام القانون الجزائي والقواعد المكملة له يترتب عليها المساءلة الجزائية والجزاء المقرر قانوناً[3].

هذا وتقوم المسؤولية الجزائية على توافر الأهلية الجزائية والخطأ، بالإضافة إلى توافر الركن المادي وهو إثبات الفعل المادي في الجريمة، وتلحق المسؤولية

---

[1] د. محمد كمال الدين إمام – مرجع سابق، ص110-111.

[2] د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص316.

[3] د. أحمد نبيل زهير، المسؤولية الجنائية المفترضة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، لا يوجد سنة نشر، ص2.

الجزائية الشخص الطبيعي، كما تلحق الشخص الاعتباري في نطاق ما يتلاءم مع طبيعته القانونية ممثلاً في شخص طبيعي هو شخص ممثله القانوني[1].

يرى جانب من الفقه أن المسؤولية الجزائية في معناها الأعم تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عنه والعقاب[2].

ثانياً- أركان المسؤولية الجزائية في القانون الداخلي:

1- الركن المادي: من الثابت أنه لا سبيل لتحميل شخص ما تبعة واقعة إجرامية بعينها ما لم ترتبط هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برابطة السببية، حيث أن مساءلة شخص عن واقعة إجرامية بغير قيام الرابطة المادية بينها وبين نشاطه يعني مؤاخذته عنها على الرغم من عدم تدخل نشاطه هو في إحداثها، وفي هذا معنى المساءلة الجزائية عن فعل الغير وهو غير مألوف في المسؤولية، وعلى ذلك فالركن الأول للمسؤولية الجزائية هو تلك الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة المعاقب عليها، ورابطة السببية في هذا المعنى توصف بأنها الركن المادي[3].

---

[1] د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني، بيروت، 1968، ص457.

[2] د. محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص8.

[3] المستشار عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر، ص1.

2- الإسناد المعنوي: أي ثبوت نسبة الواقعية الإجرامية إلى خطأ الجاني وليس إلى نشاطه المادي فحسب، فالإسناد المعنوي يتطلب أن يكون الجاني قد أخطأ، وأن ترتبط الواقعة الإجرامية بهذا الخطأ برابطة السببية، وهي رابطة معنوية، حيث أن الخطأ ظاهرة أخلاقية (حالة نفسية) وضرورة توافر الخطأ الأخلاقي هو ما يعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة وهذا ما يصدق بالنسبة لكافة الجرائم[1].

ولا تحيد المسؤولية الجزائية عن أحد المذهبين الرئيسيين الآتيين:

المذهب الأول- المسؤولية الأخلاقية للجاني: ويقوم هذا المذهب على فكرة تحقيق العدالة، ومعنى ذلك أن تلك المسؤولية لا تقوم بمجرد إسناد الجريمة مادياً إلى الجاني فحسب بل تستلزم ضرورة صدور هذه الجريمة عن إرادته الحرة في ذات الوقت، ولا يكون الشخص آثماً إلا إذا كان قد اختار ارتكاب الواقعة الإجرامية، ويتحقق هذا الاختيار إذا كان يتمتع بملكة الإدراك التي تسمح له بتمييز ما هو صواب وما هو خطأ، أي حرية الاختيار[2].

المذهب الثاني- المسؤولية الاجتماعية للجاني: يقوم هذا المذهب على أن الإنسان يخضع في أعماله وتصرفاته لمؤثرات مختلفة لا صلة له فيها حيث يبدو في واقع الأمر مسيراً لا اختيار له، ويسأل الإنسان وفقاً لهذا المذهب باعتباره عضواً في المجتمع سواء توافر لديه الإدراك والتمييز أم لحقه عارض من عوارض الأهلية القانونية أي سواء كان عاقلاً أم مجنوناً أم غير مميز، كما يجب أن يخضع دوماً للتدبير المانع لخطورته وهذا هو مبدأ المسؤولية الاجتماعية أو القانونية، ومن

---

[1] د. أحمد نبيل زهير، مرجع سابق، ص 5.

[2] د. نبيل مدحت سالم، فلسفة وتاريخ القانون الجنائي، بدون دار نشر، ص41 وما بعدها.

ثم كان واجباً عليه أن يراعي في رد الفعل القضائي للجريمة الخصائص النفسية والاجتماعية للفرد[1]، والمقصود من هذه المسؤولية هو مجرد حماية الجماعة لا تحقيق العدالة، وتستبعد هذه الفكرة الأخلاقية من مجال التجريم والعقاب وتبحث كما ذكرنا عن أسباب الجريمة بعيدة عن إرادة الجاني، وقد أخذت معظم التشريعات بالمسؤولية الأخلاقية ومنها التشريع المصري[2].

من هذا المنطق فإنه متى توافرت للجاني ملكة الإدراك أو التمييز وملكة حرية الإرادة، فإنه يعد أهلاً للمسؤولية، فإذا كان قد استعمل هاتين الملكتين استعمالاً سيئاً بأن اختار طريق الجريمة فهو عندئذ آثم، وبهذا يمكن توقيع العقاب عليه وعلى العكس إذا فقد الجاني إحدى هاتين الملكتين أو كلتيهما، فلا يتمتع بحرية الاختيار، ومن ثم لا محل للقول بمسؤوليته عن العمل الإجرامي[3].

الفرع الثاني

مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الدولي

اختلف مفهوم المسؤولية الجزائية في المراحل الأولى لتقنين القانون الدولي عنه في القانون الدولي المعاصر وذلك على النحو الآتي:

---

[1] د. فتحي سعيد يوسف، فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1993-1994، ص90.

[2] د. محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص37-38.

[3] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، مرجع سابق، ص38.

أولاً- مفهوم المسؤولية الجزائية في المراحل الأولى لتقنين القانون الدولي:

لم يعترف القانون الدولي بداية نشأته بإمكانية قيام مسؤولية جزائية دولية على غرار المسؤولية الدولية المدنية، بل أن مصطلح الجريمة الدولية لم يكن من المصطلحات الشائعة[1]، ويرجع ذلك إلى أنه في ظل هذا القانون لم يعرف من صور الجزاءات إلا ما كانت تقوم به الدول إزاء بعضها البعض من أعمال عسكرية وحصار وتدخل، فالمجتمع الدولي في ذلك الوقت كان يفتقد السلطة العليا التي يمكن أن يناط بها توقيع الجزاء على المخالفات الدولية، ومن ثم فقد كانت تلك الجزاءات تتفق وتتلاءم مع طبيعة المجتمع الدولي ذاته باعتباره مجتمع دول متساوية في السيادة وليس مجتمع أفراد[2].

وقد أنكر الفقه الدولي في ذلك الوقت - وفقاً لما سبق - إمكانية وجود مسؤولية جزائية في القانون الدولي وحجتهم في ذلك أن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد المخاطبة بأحكامه، ومن ثم فإذا كانت هناك مسؤولية جزائية في القانون الدولي، فإن هذه المسؤولية يجب أن تترتب في حق الدولة باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي، إلا أنه لما كان من غير المقصود توقيع عقوبات جزائية على الدولة، فمن ثم فإنه لا يمكن أن توجد مسؤولية جزائية على الدول، بالإضافة إلى ذلك فإن الفرد وتحت تأثير الفقه الدولي ظل بعيداً عن الالتزام بقواعد القانون الدولي، ومن ثم فلم يكن بالإمكان تحميله أية مسؤولية ما دام القانون

---

[1] د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، 1997، ص114.

[2] د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص23.

الدولي لم يعترف أصلاً بخضوعه لأحكامه، كما أنه لم يكن من بين المخاطبين بقواعده لذلك فلا يمكن أن توجد مسؤولية جزائية دولية على الأفراد، ولهذا السبب نجد القانون الدولي في مراحله الأولى لم يتصد للمسؤولية الجزائية الدولية[1].

ثانياً- مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الدولي المعاصر:

لم يستمر الوضع السابق طويلاً في ظل القانون الدولي المعاصر، حيث أصبح ينظر إلى الإنسان على أنه غاية كل تنظيم وما وجدت الدول ولا المجتمعات ولا الحكومات ولا المنظمات إلا لتحقيق حاجات الإنسان، ولكي تكفل له أفضل السبل لحياته المعيشية، بل وتقتضي الحكمة أن تتواءم القواعد القانونية- في كل الأنظمة القانونية مع الطبيعة العاقلة للإنسان وأن تساند الجانب الخير منه[2].

من هنا كان لا بد أن يهتم النظام القانوني الدولي بالإنسان أينما وجد، وقد جاءت بداية هذا الاهتمام قبل الحرب العالمية الأولى عندما تمكنت الدول الأوروبية الغربية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات الدينية والعنصرية واللغوية للمتوطنين في بعض الدول وعلى الأخص الدولة العثمانية (معاهدة فرساي للسلام عام 1919)، وكان الهدف من وراء تلك المعاهدات تكريم الفرد وإنسانيته من خلال الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع.

وبدأ القانون الدولي يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته - بعد الحرب العالمية الأولى من خلال عصبة الأمم، وبلغت ذروة الاهتمام بحقوق

---

[1] المرجع السابق، ص24-43.

[2] د. عبد الواحد محمد الفار، المصلحة الدولية المشتركة، دار النهضة، القاهرة، سنة 1984، ص44 وما بعدها.

الفرد وحرياته من خلال ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، علماً بأنه من أهداف كلتا المنظمتين تدعيم احترام حقوق الإنسان[1].

وقد صاحب هذا التطور اتجاه قانوني جديد بدأ ينظر إلى الإنسان على أنه المحور الذي تدور حوله التشريعات القانونية، وبأن الفرد دائماً وأبداً هو الشخص الطبيعي لكل قانون.

وبعدما استقر الأمر وتم الاعتراف ببعض الحقوق للفرد (كالحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته، وعدم حرمانه على نحو تعسفي أو تعذيبه أو تحقيره، والحق في سرية الحياة الخاصة)، بدأت فكرة الالتزامات تظهر إلى حيز الوجود وذلك نظراً للارتباط الوثيق بين الحقوق والالتزامات في كل الأنظمة القانونية، وبمعنى أوضح فإن السماح للفرد باكتساب الحقوق في ظل النظام القانوني الدولي كان لا بد وأن يستتبعه إمكانية تحمله بالالتزامات في ظل هذا النظام، ذلك لأن الفرد عندما يمارس حقوقه الجديدة على النطاق الدولي، فمن المؤكد أن تلك الممارسات ستلعب دوراً هاماً ومباشراً في تقرير العديد من الأمور الدولية، وظهر ذلك بصورة واضحة أثناء الحروب، إذ كشفت حوادث الحرب العالمية الأولى والثانية عن خطورة تصرفات بعض الأفراد في مجال التأثير على السلم والأمن الدوليين، ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجزائية الدولية وترسيخها كمسألة مهمة في القانون الدولي الجزائي[2].

---

[1] د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص24-25.

[2] د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص25.

وإذا كانت الحرب العالمية الأولى هي نقطة البداية في تحريك فكرة المسؤولية الجزائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، فإن الحرب العالمية الثانية هي نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجزائية الدولية[1].

ونخلص مما سبق أن هناك عدة تطورات أدت إلى اعتراف الفقه الدولي بالمسؤولية الجزائية الدولية، **وهذه التطورات تتمثل في الآتي:**

أ- تطور مفهوم سيادة الدولة على نحو أصبحت معه الدول تقبل وجود التزامات تقيد من تصرفاتها.

ب- تزايد الاهتمام بالفرد وحقوقه، وتمثل ذلك - كما ذكرنا- في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الفرد وحرياته، ومن ثم كان من المنطق أنه ما دمنا قد اعترفنا للفرد بحقوقه أن نحمله بالتزامات يجب عليه احترامها ويجب عليه أيضاً تحمل تبعة انتهاك هذه الالتزامات.

ج- أصبحت الجرائم مع التطورات التكنولوجية العالية أكثر شراسة وأضخم عدداً من حيث القتل والتدمير، حتى إن ملايين الأطفال والرجال والنساء قد لقوا حتفهم ضحايا بجرائم لا يمكن تصورها[2].

د- وفي ظل التطورات السابقة لم يكن من المنطقي أن تمر الجرائم البشعة التي تهز ضمير الإنسانية دون محاكمة وعقاب رادع، ولما كانت المبادئ القانونية

---

[1] د. عبد الواحد الفار، دور محاكمات نورمبرج في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 17، حزيران، 1995، ص59 وما بعدها.

[2] د. وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص87.

العامة تقرر أنه لا عقوبة بدون مسؤولية، فإن الفقه الدولي اعترف بوجود المسؤولية الجزائية الدولية كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي بأسره[1].

المطلب الثاني

أركان المسؤولية الدولية الجزائية

إن قيام المسؤولية الدولية الجزائية يتطلب مجموعة من الأركان هي نفس أركان المسؤولية الجزائية في القانون الداخلي، ويزيد عليها فقط الركن الدولي وإذا انتفى أحد هذه الأركان فلا يكون للمسؤولية وجود من الناحية الجزائية الدولية.

والجدير بالذكر أن أركان المسؤولية الدولية الجزائية هي ذاتها أركان الجريمة الدولية، حيث إن الجريمة الدولية تعد أساساً للمسؤولية الجزائية الدولية، وتتمثل أركان المسؤولية الجزائية الدولية في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي[2].

وسنقوم بتناول هذه الأركان على النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن الشرعي للمسؤولية الجزائية الدولية.

الفرع الثاني: الركن المادي للمسؤولية الجزائية الدولية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية الدولية.

---

[1] د. وائل علام، مرجع سابق، ص 88.

[2] د. طارق الحسيني، مرجع سابق، ص170.

الفرع الرابع: الركن الدولي للمسؤولية الجزائية الدولية.

الفرع الأول

الركن الشرعي للمسؤولية الجزائية الدولية

يقصد بالركن الشرعي للمسؤولية الجزائية الدولية عدم مشروعية الواقعة الموجبة للمسؤولية. وتعد الواقعة غير مشروعة إذا ما حققت أضراراً بالمصلحة المحمية، وعليه إذا لحق بهذه الواقعة سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي واستعمال الحق وأداء الواجب إلخ..، فإنها تنتفي عنها صفة عدم المشروعية ومن ثم تنتفي المسؤولية[1].

يعد مبدأ الشرعية من المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها الأنظمة الجزائية الحديثة، وله أهمية واضحة، حيث إنه يستند إلى اعتبارات العدالة التي لا يمكن أن يهدرها نظام قانوني سليم، فهو يعد الضمان الأساسي لحقوق الأفراد، ويقرر لهم الحق في القيام بأي فعل ما دام لا يوجد وقت ارتكابه قاعدة تجرمه، ويضمن لمن يقدم على هذا الفعل عدم توقيع أي عقوبة عليه، ويكفل هذا المبدأ في المجتمع

---

[1] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورت جامعة دمشق، ط5، 2013، ص 525. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2001، ص171 وما بعدها. د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996، ص29 وما بعدها. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص39 وما بعدها.

الداخلي حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة، كما أن هذا المبدأ يدعم الحريات الفردية[1].

ولهذا المبدأ أهمية مماثلة على الصعيد الدولي، حيث أن القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الجزائي بصفة خاصة لا يمكن أن يهدرا اعتبارات العدالة، ولا يستطيعا تجاهل حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وعلى هذا النحو فإن الحقيقة الأولى التي يتوجب التسليم بها هي أن: القانون الدولي الجزائي لا ينكر الركن الشرعي للمسؤولية الجزائية الدولية[2]، لكن هذا الركن يثير صعوبة وجدلاً فقهياً نظراً للطبيعة العرفية للقانون الدولي الجزائي حيث لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعده القانون جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه، ويستوي في ذلك أن يكون الفعل مجرماً بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته الآثمة في اتفاقية دولية[3].

وعلى ذلك ونظراً لعدم وجود تشريع دولي جزائي خلاف النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية التي تتولى تجريم جرائم معينة دولية، فإن الركن الشرعي للمسؤولية الجزائية الدولية يستمد من مجموعة المصادر التي تعبر عن ضمير المجتمع الدولي، والتي تمثل في مجملها أخلاقيات العالم المتحضر، وقد حددتها

---

[1] د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1945، ص44.

[2] د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص40.

[3] د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص13.

المادة /38/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والعرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة كمصادر رئيسة، وأحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم كمصادر استدلالية، ومبادئ العدل والإنصاف متى وافقت الأطراف على ذلك[1].

ومعنى ذلك أنه للوقوف على الركن الشرعي للمسؤولية الجزائية الدولية في إطار القانون الدولي الجزائي يجب عدم الإقتصار على النصوص القانونية المكتوبة، وإنما يجب البحث في مصادر القانون الدولي العام من معاهدات وعرف ومبادئ عامة للقانون وغيرها من المصادر الاستدلالية[2].

بالإضافة إلى العرف والاتفاقيات الدولية يستمد الركن الشرعي للمسؤولية الجزائية الدولية من أحكام المحاكم، ومن أهم المحاكم الدولية التي ثار بشأنها مبدأ الشرعية محاكمات الحرب العالمية الثانية (نورمبرج وطوكيو)، فعند محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام محكمة نورمبرج أثار بعض المترافعين عنهم عدم شرعية

---

[1] د. أمل يازجي، د. نور الدين خازم، القانون الدولي الجزائي، منشورات جامعة دمشق، 2017، ص 58. د.محمد طلعت الغنيمي، العرف في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 1996، ص236.

[2] د. حسام علي الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص203.

محاكمتهم لأن الأفعال التي ارتكبوها لم تكن معتبرة كجريمة لحظة إتمام الأفعال المسندة إليهم[1].

وجاء رد المحكمة على حجج الدفاع بشأن مبدأ الشرعية: إنه كانت قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) تفترض وجود نص مسبق على وقوع الفعل فإنه لا مجال للتمسك بهذه القاعدة إذا كان الفعل واضح المخالفة لكل المواثيق الدولية ويمكن اكتشاف طابعها الضار بمجرد الإدراك[2]، فالمحكمة بذلك لم تستبعد كلية من القانون الدولي قاعدة "لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص" وإنما خففت من حدتها لتلائم المتغيرات المتعددة للعوامل الاجتماعية والفنية، وتثبيتاً للعلاقات بين الدول[3].

والذي يتبين إن ما انتهت إليه محاكمات (نورمبرج وطوكيو) يتفق مع وجهة النظر بأن اختلاف القانون الجزائي الوطني عن القانون الدولي الجزائي الذي يتسم بالسمة العرفية وليس يملك سلطة التعيين، ولهذا اختلف مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الجزائي الوطني عنه في القانون الدولي الجزائي حيث اتخذ شكلا أوسع في القانون الدولي الجزائي.

---

[1] د.حسام علي الشيخة، المرجع السابق، ص204.

[2] د.محمد عبد المنعم خالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلم والحرب، 1989، ص112-113.

[3] Donnediev de vabres, les infractions de Numburg de vant principes Modern, du Droit p'enal international, p.500.

د.محمد عبد المنعم خالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلم والحرب، مرجع سابق، ص112-113.

ويترتب على مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجزائي ما يأتي:

أولاً- تفسير نصوص التجريم:

يتم الالتجاء في القانون الدولي الجزائي إلى التفسير الواسع واستعمال القياس على خلاف ما يقتضيه مبدأ الشرعية في القانون الداخلي من ضرورة التقيد بالقاعدة القانونية وعدم اللجوء إلى القياس، فنصوص التجريم الدولية التي تضمنتها المعاهدات لا تعدو أن تكون كاشفة عن الوجود السابق للجرائم الدولية ومصدر التجريم الحقيقي كما أسلفنا هو العرف الدولي[1].

ويرى الباحث (د. أمل يازجي) ضرورة إعمال التفسير الضيق للنصوص أياً كان مصدرها وعدم القياس في نطاق القانون الدولي الجزائي، حيث إن الحكمة التي تقررت بموجبها هذه القاعدة في القانون الجزائي الوطني تتوافر في القانون الدولي الجزائي وهي حماية الحقوق والحريات الفردية من التعسف الذي يتحقق إذا ماتم الأخذ بمبدأ التفسير الواسع والالتجاء إلى القياس، ويؤيد وجهة النظر هذه ما جاء بنص المادة /22/ من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية والتي حظرت التفسير الموسع وحظرت كذلك اللجوء للقياس[2].

---

[1] د. أمل يازجي، د. نور الدين خازم، القانون الدولي الجزائي، مرجع سابق، ص 76. د.محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص82.

[2] د. أمل يازجي، د. نور الدين خازم، القانون الدولي الجزائي، مرجع سابق، ص 76.

ثانياً- عدم رجعية نصوص التجريم:

يعني مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم أي أنها غير ذات أثر بالنسبة للماضي، إلا إذا كانت أصلح للمتهم، وتوافرت لها شرائط معينة، وقاعدة عدم الرجعية هي محل تطبيق القانون الدولي الجزائي سواء أكان مصدر التجريم عرفاً أو اتفاقاً، وعلى الرغم من عدم وجود نص على المستوى الدولي في الاتفاقيات أو العرف يمنع سريان أحكامه على الماضي كما هو الحال في القانون الجزائي الداخلي، إلا أن هناك رأياً ذهب إلى أنها قاعدة تفرضها مبادئ العدالة الجزائية، وعلى ذلك إذا ورد النص في معاهدة أو اتفاق دولي على تجريم فعل معين، فإن تطبيق هذا النص على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره لا يعني أن النص قد طبق بأثر رجعي، فهذا النص كان مسبوقاً بعرف دولي يضفي وصف عدم المشروعية على الفعل، ولم يفعل النص أكثر من تدوين مضمون العرف السابق الذي ارتكب الفعل في وجوده[1].

ومما سبق نجد أن العدالة الدولية تتطلب ألا يكون هناك أثر رجعي في القانون الدولي الجزائي، إلا إذا كان يصب في مصلحة المتهم.

الفرع الثاني

الركن المادي للمسؤولية الجزائية الدولية

إن نجاح تقرير المسؤولية الجزائية الدولية والعقوبة المترتبة عليها رهين بمدى إدراك من تنزل به، وإحساسه بمقدار ما تجلبه عليه من الأذى أو الألم، لذلك كان

---

[1] د. أمل يازجي، د. نور الدين خازم، القانون الدولي الجزائي، مرجع سابق، ص 80.

الإنسان على فرض تمتعه بالملكات التي تؤهله للإدراك والإحساس هو دون غيره من الكائنات المقصودة بالعقاب واستحقاقه، فهو وحده يصلح لأن يكون محلاً للمسؤولية الجزائية سواء الدولية أو الوطنية[1].

ويمكننا أن نعرف الركن المادي للمسؤولية الجزائية الدولية بأنه: "ذلك النوع من السلوك الإنساني الإيجابي أو السلبي الذي يحدث تغييراً في العالم الخارجي يمثل نتيجة يعاقب عنها القانون"[2].

وبناء على هذا التعريف فإن المكونات الأساسية للركن المادي للمسؤولية الجزائية الدولية والتي تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية.

أولاً- السلوك الإجرامي:

هو المظهر المادي للإرادة الإجرامية ويدخل في حيز الأعمال التنفيذية للجريمة ويكتسب وصفه المجرّم بنص القانون[3]، فالسلوك هو القاسم المشترك بين كافة الجرائم[4]، فإذا لم تتخذ الأفكار والمعتقدات الداخلية لشخص ما مظهراً خارجياً ملموساً فإنه لن يترتب عليها أية أضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي

---

[1] د.أحمد عبد الحميد الرفاعي، مرجع سابق، ص54.

[2] د.إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص276-277.

[3] د.محمد عيد الغريب، قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، 1997، ص460.

[4] Rassat Voir M, Droit p'enul, presses universitaires dr france, 1987, p.345.

د.محمد عيد الغريب، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص460.

الجزائـي[1]، ومـن ثـم ينتفـي الـركن المـادي للمسؤولية الجزائيـة الدوليـة ويتخـذ هـذا السلوك ثلاث صور:

أ- السلوك الإجرامي الإيجابي:

يتمثل هذا السلوك في مسلك ذي مظهر خارجي يتخذه الجاني، ويحدث تغييراً في العالم الخارجي ويعبر عن سيطرة إرادية على منشأ الفعل، ويفترض ذلك أن الجاني بسلوكه الإجرامي الإيجابي قد أحدث تغييراً على وضع قائم يتسم بالسكون، فنقله إلى حالة جديدة تتسم بالحركة، وفي هذا التغيير يبرز بوضوح طابع الارتكاب أو الصفة الإيجابية للفعل المكون للجريمة وبالتالي المسؤولية.

و يتضح من ذلك أن السلوك الإجرامي الإيجابي يقوم على عنصرين أولهما: الحركة العضوية وثانيهما: الأصل الإرادي المنشئ لها، وهذان عنصران متلازمان فلا قيام للفعل بأحدهما دون الآخر، لأن النفس والجسم في واقع الأمر متضامنان ويؤلفان وجوداً واحداً[2]. ولا شك أن أغلب الجرائم الدولية التي ترتب المسؤولية الجزائية الدولية تتحقق بالسلوك الإيجابي الذي يتمثل في استخدام القوة لتحقيق نتيجة يحظرها القانون الدولي الجزائي، أو مباشرة سلوك يترتب عليه إهلاك جماعة معينة كلياً أو جزئياً[3].

---

[1] د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002، ص33.

[2] د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص259.

[3] د.فتوح عبد الله الشاذلي/ القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص259-260.

ب- السلوك الإجرامي السلبي:

هناك صورة أخرى من السلوك الإجرامي الذي يرتب المسؤولية الجزائية الدولية وهو السلوك الإجرامي السلبي الذي يعني في نطاق القانون الوطني - إحجام الشخص أو تقاعسه عن أداء التزام إيجابي محدد كان يقع عليه قانونا عبء القيام به في ظروف معينة فيحدث مساساً بالمصلحة المحمية جزائياً أو تعريضها للخطر بمجرد النكوص عن أداء ذلك الواجب[1].

يتكون السلوك الإجرامي السلبي من عنصرين أولهما: الامتناع عن الوفاء بالتزام قانوني وهذا الامتناع يمثل الشكل السلبي الإجرامي، وثانيهما: إرادة الامتناع، فمن ناحية يفترض السلوك الإجرامي السلبي تقاعساً أو إحجاماً من شخص يقع عليه القيام بفعل إيجابي معين لصيانة مصلحة معتبرة وليس الامتناع على هذا النحو محض فراغ أو عدم، وإنما هو مسلك ذو وجود قانوني له دلالة خاصة تجاه القيمة المحمية جزائياً بالنظر إلى الظروف التي يقع فيها، ولا يلزم أن يحدد القانون على وجه تفصيلي صريح العمل الإيجابي الذي يتعين على المكلف الوفاء به، وإنما يكفي أن يستفاد ذلك من موقفه في تجريم الامتناع، ومن ناحية أخرى لا يقوم الامتناع قانوناً إلا إذا كان إراديا بأن تكون الإرادة هي أصله والمسيطرة عليه طيلة الفترة التي يتحقق فيها، فإذا انتفت الصفة الإرادية للامتناع بهذا المعنى فإنه لا يصلح من الناحية القانونية أن يكون سلوكاً إجرامياً سلبياً[2].

---

[1] د.أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص262.

[2] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997، ص535.

يتضح مما سبق أن الامتناع بوصفه سلوكاً مجرماً في بعض الحالات ليس عدماً بل هو كيان مادي يتمثل في العناصر المبينة، ويبدو أن النتيجة التي تترتب على السلوك السلبي تخالف النتيجة التي يستلزم القانون تحقيقها في حين أن الجاني يسعى في السلوك الإيجابي إلى تحقيق نتيجة يجرمها القانون[1].

لا يختلف السلوك السلبي الموجب للمسؤولية الجزائية في القانون الجزائي الداخلي في جوهره عن السلوك السلبي الموجب للمسؤولية الجزائية في القانون الدولي فهو يتمثل في إحجام أحد أشخاص المسؤولية عن القيام بعمل إيجابي معين كان من الواجب عليه قانوناً أن يأتيه في ظروف معينة سواء أفضى إلى نتيجة مادية يحظرها القانون أم كان امتناعاً مجرداً، فيسأل الرئيس الأعلى إذا امتنع عن الحيلولة دون ارتكاب من يخضعون لسلطته لجريمة دولية[2].

والسلوك السلبي، نادر الحدوث إذ الغالب أن تكون الجرائم إيجابية، ويطلق عليه كما ذكرنا (الامتناع)، كامتناع وزير الدفاع عن اتخاذ الضمانات الرئيسية الكفيلة بمنع قيام جنوده من ارتكاب جرائم حرب[3].

ج- السلوك الإيجابي بطريق الامتناع:

تمثل الصورة الإيجابية للسلوك الإجرامي الذي يرتب المسؤولية الجزائية الدولية في السلوك الإيجابي بطريق الامتناع وهو يعني الإحجام عن إتيان سلوك

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص276، وما بعدها.

[2] د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص114.

[3] د.إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص331.

معين كان من شأن القيام به الحيلولة دون تحقيق النتيجة التي يحظرها هذا القانون وذلك دون أن يصدر عن الشخص أي سلوك إيجابي[1].

ويطلق على هذه الجرائم تعبير الجرائم السلبية ذات النتيجة تمييزاً لها عن الجرائم السلبية البحتة، والفارق بينهما أنه في حالة السلوك السلبي يجرم القانون مجرد الامتناع بصرف النظر عن تحقق النتيجة، أما في حالة الجرائم السلبية ذات النتيجة فإن تحقق النتيجة الإجرامية يعد عنصراً من العناصر المادية للجريمة، وتتحقق هذه النتيجة بإحجام الجاني عن إتيان الفعل قاصداً إحداث النتيجة المحظورة وهو بهذا يتفق مع السلوك الإيجابي البحت[2].

ثانياً- النتيجة:

ينصرف مدلول النتيجة في القانون الجزائي الداخلي إلى كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي متى كان الشارع يعتد به ولم يكن مترتباًعلى استعماله سبب إباحة[3].

لا يختلف ذلك المفهوم عن نظيره في القانون الدولي الجزائي، فالنتيجة في الجريمة الدولية التي ترتب المسؤولية الجزائية الدولية لها مدلول مادي يتمثل في الأثر الخارجي الذي يتجسد في الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون الدولي

---

[1] د.فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص271.

[2] Prade pj.le Droit p'enal, General Suns Maison De'dition, 1997, p.188.

د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص271.

[3] د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص290.

الجزائي، وكذلك لها مدلول قانوني يتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجزائية[1].

ثالثاً- علاقة السببية:

بالإضافة إلى النشاط الإجرامي الإيجابي أو السلبي والنتيجة الإجرامية يلزم وجود علاقة سببية بينهما، أي أن يكون هناك صلة بين الفعل والنتيجة بحيث يثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة[2]، أي أن تكون النتيجة الإجرامية ناتجة عن النشاط الإجرامي، وما كانت ستحدث هذه النتيجة في العالم الخارجي ما لم يرتكب ذلك النشاط.

ومن هنا تبدو الأهمية القانونية لعلاقة السببية فهي عنصر أساسي من عناصر المسؤولية الجزائية الدولية، فإذا أمكن إسناد النتيجة إلى السلوك اكتمل الركن المادي للجريمة وتحققت بالتالي المسؤولية الجزائية إذا اكتملت باقي الأركان الأخرى، أما إذا انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بأن كان تحققها لا يرجع إلى سلوك الجاني فلا يمكن أن تقوم مسؤولية عن الجريمة التامة[3].

وقد كان تحديد معيار تلك العلاقة من أهم المشاكل القانونية التي حظيت بجدل فقهي خصيب أثمر عن نظريات عديدة أهمها نظرية تعادل الأسباب التي تسوى به جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، ونظرية السبب الأقوى التي

---

[1] د.حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، دراسة في المسؤولية الدولية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2002، ص297-298.

[2] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص285.

[3] د.فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص288.

تتخير من بين هذه الأسباب أقواها، ونظرية السبب الملائم التي ترتكن إلى أحد العوامل المساهمة في إحداث النتيجة وتعول عليه بحسبانه ذا قوة فعالة وفقاً للمجرى العادي للأمور [1].

الفرع الثالث

الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية الدولية

لا يكفي لانعقاد المسؤولية الجزائية ارتكاب فعل عير مشروع، وإنما ينبغي أن يكون ذاك صادراً عن إرادة آثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجزائية الدولية، فالركن المعنوي للمسؤولية هو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر عنها فهي القوة المحركة لهذا السلوك، ويضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة من حيث أصول مادياتها والسيطرة عليها وهو الإرادة الإجرامية من حيث اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة، وتلك الماديات التي تقوم عليها الجريمة[2].

ولا يختلف مدلول الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية الدولية عنه في المسؤولية الجزائية الوطنية فكلاهما يتخذ صورتين هما القصد الجزائي والخطأ غير العمدي.

---

[1] د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص109.

[2] د.إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص122-123.

أولاً- القصد الجزائي:

يعرف القصد الجزائي بأنه: (علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة وانصراف إرادته إلى إحداثها). ويتبين من هذا التعريف أن القصد الجزائي يتكون من عنصرين هما: العلم بكل عناصر الجريمة أو السلوك الإجرامي، والعنصر الثاني هو إرادة تحقق النتيجة الإجرامية[1].

لا يختلف القصد الجزائي في القانون الدولي عنه في القانون الجزائي الوطني، حيث ينهض على ذات العنصرين (العلم والإرادة الحرة المختارة)، كما أنه محل إجماع كافة الفقهاء، ولقد سجلته كافة المواثيق الدولية المعنية[2].

ويعني العلم كأحد عناصر القصد الجزائي حالة ذهنية أو قدرة من الوعي يسبق تحقيق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، ولذلك يلزم العلم بعناصر الواقعة الإجرامية سلفاً من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد الجزائي[3].

كما يتعين أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر الضرورية التي يتطلبها المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني بحيث يمكن تمييزها عن الوقائع المشروعة وغير المشروعة: أي أنه يجب أن يعلم بكل واقعة أو عنصر ذي أهمية قانونية في

---

[1] د.حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص117.

[2] د.حسام علي الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص159-169.

[3] د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1988، ص49.

تكوين الجريمة حتى يمكن القول بتوافر عنصر العلم كأحد عناصر القصد الجزائي فيجب أن يعلم بمدى خطورة الفعل الإجرامي ويعلم بالصفات التي يتطلبها القانون في الجاني والصفات التي يتطلبها القانون في المجني عليه، ويعلم بالظروف المشددة التي تدمغ الجريمة بوصف آخر، ويجب أن يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه[1].

ففي مجال الجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال يجب أن يعلم المتهم بأن تصرفه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون ذلك التصرف جزءاً من ذلك الهجوم، وتعد هذه المسألة في غاية الصعوبة ومن شأنها تقييد المحكمة، والمطلوب هو إثبات أن الجاني قد علم بأن الأفعال التي ارتكبها تندرج ضمن سياسة عامة[2].

وقد تعرضت المحاكم الجزائية لعنصر العلم كأحد عناصر القصد الجزائي، إذ قضت الدائرة الابتدائية في محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (دوسكو تاديتش) بلزوم توافر نية ارتكاب الجريمة مقرونة بالعلم بالإطار الأوسع الذي ترتكب فيه[3].

---

(1) Tribunal p'enal international pour le Rwanda Revne Sc. Crin(z) AVR-JV Dalloz, 2001, p.267.

(2) د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص427.

(3) Jursidiction, Dusk Tadic', Decision on the Defence of international tribunal, 10 August 1995, pura 150.

د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص427.

وذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (راديسلاف كرستيش)[1] إلى أن قوات صرب البوسنة كانت على علم وقت اتخاذ قرارها بقتل جميع الرجال في سن التجنيد العسكري، وإن اقتران عمليات القتل تلك بالنقل القسري للنساء والأطفال وكبار السن سيسفر حتماً عن اختفاء مادي للسكان من مسلمي البوسنة في بلدة (سربرينيتشا) وأدانت الدائرة أفعال هذه القوات وقائدهم بجريمة الإبادة الجماعية بعد أن تأكدت من توافر باقي أركانها[2].

ورفضت الدائرة الابتدائية في محكمة (رواندا) في قضية (كايشيما) أنه لا يكفي أن يتعمد الفاعل ارتكاب الفعل المكون للجريمة ضد الإنسانية بل لابد أن يدرك الإطار العام لفعله[3].

أماالإرادة فهي الركن الثاني للقصد الجزائي وهي عبارة عن نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة[4]، والإرادة لازمة لقيام الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية الدولية أيا كانت صورته سواء اتخذ صورة القصد الجزائي في

---

[1] كان أول شخص أدين من قبل المحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لارتكابه جريمة إبادة وأعمال قتل ومعاملات وحشية ولا إنسانية واضطهاد ونقل قسري للسكان المدنيين وتدمير ممتلكات خاصة لمدنيين مسلمين في سريبرينيتشا وقد حكم عليه بالسجن لمدة 46 عاماً.

[2] Prosecutor V, Radislave krstic, Case No it-98-33-T, Trail judgement, 2 August, 2001.

د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص427.

[3] Prosector V.Cle'ment Keyishema and Rozindana, Case No.ICTR-95-1-T-Trial judgement, 12 may 1999.

[4] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص208.

الجرائم العمدية أو اتخذ صورة الخطأ في الجرائم غير العمدية، غاية ما في الأمر أن الإرادة تنصرف إلى السلوك والنتيجة في القصد الجزائي في حين تنصرف إلى السلوك وحده دون النتيجة في الجرائم غير العمدية[1]، ففي جريمة الإبادة الجماعية كمثال لذلك يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي فيها، ويجب أن تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة، فيكون غرضه من السلوك الإجرامي هو إبادة تلك الجماعة، فإذا اتجهت الإرادة إلى فعل آخر ولم يكن غرضها الإبادة، فحينئذ لايتوافر القصد الجزائي، كالضابط الذي يطلق الرصاص في الهواء لإرهاب المتشاجرين، فقتل بعضهم، هو بذلك لا يرتكب جريمة الإبادة الجماعية، لأن إرادته لم تتجه إلى إزهاق روح المجني عليهم، بل كان الهدف من إطلاق الرصاص هو فض المشاجرة ويتبين من ذلك أن الجاني لابد أن يعلم أنه يستهدف بفعله إهلاك جماعة قومية، أو اثنية، أو عرقية، أو دينية – بصفتها تلك – إهلاكاً كلياً، أو جزئياً، وأن يرى ارتكاب الأفعال التي تفضي إلى تلك النتيجة[2].

---

[1] د. مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر، ط4، 1962، ص387.

[2] Schabas W. Genocide in international law, Cambridge University press, 2000, p222.

د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص208.

ويتخذ القصد الجزائي صوراً متعددة، فقد يكون مباشراً أو غير مباشر، وقد يكون عاماً أو خاصاً، وقد يكون محدوداً أو غير محدود، وقد يكون بسيطاً أو مصمماً عليه[1].

ثانياً- الخطأ غير العمدي:.

يعد الخطأغير العمدي صورة أقل جسامة من القصد الجزائي حيث تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة، فهو يعني إرادة السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل حال كونها متوقعة في الظروف التي وقعت فيها وكان يمكنه من ثم أن يتجنبها[2].

ويتخذ الخطأ غير العمدي إحدى صورتين:

الصورة الأولى: الخطأ الواعي (بتبصر) وفيه يتوقع الجاني إمكان تحقق النتيجة بناء على فعله، ولكنه لا يريدها ويقدر في نفسه أنه يتجنبها دون أن يكون تقديره هذا مبنيا على أساس[3].

---

[1] د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص195 وما بعدها.
د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص59 وما بعدها.

[2] د. مدحت سالم، الخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص44.
د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص137.
د.علي راشد، القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص24.

[3] د.حسام علي الشيخة، مرجع سابق، ص197.

الصورة الثانية: الخطأ غير الواعي(بدون تبصر) حيث لا يتوقع الجاني النتيجة بينما كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها[1].

وأخيراً يجب أن نبين أن فكرة الجريمة الدولية غير العمدية وإن كان من الممكن تصورها من الناحية النظرية نتيجة للاعتراف بفكرة المسؤولية الجزائية، إلا أن الواقع العملي لم يكشف عن وجودها حتى اليوم، فلم يرد لها ذكر في محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية، ويرجع ذلك لصعوبة تصورها، وإلى عدم اتفاقها مع طبيعة الجرائم التي ارتكبت خلال هاتين الحربين، والتي اتسمت بالجسامة والضراوة والوحشية بشكل لا يمكن معه القول بإتيانها بخطأ غير عمدي[2].

وبناءً على ذلك فإن الجريمة الدولية قد تتخذ صورة العمد أو غير العمد حتى لو كان ذلك من الناحية النظرية[3]، وليس هناك ما يبرر أن يقتصر الجزاء على الصورة العمدية فحسب، ذلك أن تجريم الاعتداء العمد إنما يعني أن الحق الذي يناله الاعتداء هو حق جدير بحماية القانون الدولي الجزائي فإذا ثبت ذلك فمن المتعين كفالة حماية شاملة له من كافة صور المساس به[4]، ويؤيد ذلك ما ذهب إليه بعض الفقه في ضرورة أن يشمل العقاب الجرائم الدولية سواء التي وقعت في

---

[1] د.عبد العظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص434.

[2] د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص121-122.

[3] Glaser S.infraction international, op, cit, p.142.

[4] د.محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص907.

صورة عمدية أو غير عمدية، وأن الخطأ الذي يثبت به الذنب يشترط فيه أن يكون واعياً وجسيماً[1].

الفرع الرابع

الركن الدولي للمسؤولية الجزائية الدولية

يعد الركن الدولي الركن المميز للمسؤولية الجزائية الدولية عن المسؤولية الجزائية الوطنية، وهو يمثل جوهر الجريمة الدولية، ومن ثم المسؤولية الدولية لإمكان القول بوجودها ابتداء أو لاستمرار خضوعها لأحكام القانون الدولي الجزائي [2]، فهو مفرق الطرق بين السلوك الإجرامي الذي يوصف بأنه دولي وبين الفعل الإجرامي الذي يوسم بأنه محلي[3].

يتمثل الركن الدولي في ضرورة أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليه يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية لأن طبيعتها الشائكة تضعها في موضع إثارة المجتمع الدولي[4].

يشترط لتحقيق العنصر الدولي للجريمة الجزائية الدولية ومن ثم المسؤولية عنها أن يتم بناء على مؤامرة وتخطيط دولي[1]، فمثلاً جريمة العدوان والتهديد

---

[1] د.محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص309.

[2] د.ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998-1999، ص329.

[3] د.السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

[4] د.إبراهيم العتاني، مرجع سابق، ص123.

باللجوء إليها والتحضير والإعداد لها والتآمر على ارتكابها لا يمكن أن تقع إلا بناءً على خطة دولية أي صادرة من سلطات الدولة ضد دولة أخرى أو دول عدة، لكن قد لا يشترط لتحقيق صفة الدولية أن يكون الفعل صادراً من دولة ضد دولة أخرى أو أن دولة ما قد قامت بالتدبير أو التحريض على ارتكابه[2]، فالأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد تعد بمثابة جرائم دولية إذا كانت موجهة ضد دولة ما أو تضمنت الاعتداء على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ولو لم يكن هناك دولة تدبر أو تحرض على ارتكاب هذه الجرائم ضد دولة أخرى ما دام توافر لها أحد هذه العناصر الدولية، إذ أن معيار دولية الجريمة هو مساسها بالمصالح أياً كانت التي يحميها المجتمع الدولي بغض النظر عن مرتكبيها أو المضرور منها[3].

---

[1] د.محمد محي الدين عوض، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص961.

[2] ويرى د.محمود شريف بسيوني أن فعل الدولة وسياستها هو المعيار الوحيد للاختصاص القضائي الدولي للجرائم ضد الإنسانية، حيث أنه يحمل معاني أخرى خاصة بالمسؤولية الجزائية لعملاء الدول المشاركين في تنفيذ خطة أو سياسة دولة. د.محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان "القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2003، ص90، مشار إليه أيضاً بمؤلف د.عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص33.

[3] د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في ظل القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003، ص29.

ولقد اعتنق البعض فكرة المصلحة الدولية كمعيار لتحديد ماهية التصرف الدولي الصادر عن الإرادة المنفردة للتمييز بينه وبين التصرف القانوني الداخلي المنفرد، فالجريمة تعد دولية إذا انتهك السلوك الإجرامي المكون لها مصلحة دولية عامة يحميها القانون الدولي الجزائي، أما إذا لم يكن هذا السلوك انتهاكاً لمصلحة دولية تمس المجتمع الدولي ككل فإنها لا تعد جريمة دولية ومن ثم لا تثور بشأنها فكرة المسؤولية الجزائية الدولية[1]، فالمصلحة الدولية قد تكون مادية وقد تكون معنوية أو خليطاً بين هذا وذاك، والأمر يستوي في جميع الصور والحالات، ولعل خير مثال على ذلك حماية حقوق الإنسان فهي تعد بلا شك من المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي الجزائي على حمايتها، فكل اعتداء عليها يعد جريمة دولية، كما في حالة التفرقة العنصرية فهي تعد جريمة دولية لأنها تهدد مصلحة دولية معتبرة مفادها ضرورة الحفاظ على حقوق الإنسان ومنها الحق في المساواة وعدم التفرقة بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو لأي سبب آخر، ولذلك فإن أمن البشرية والإنسانية تعد من المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي الجزائي على حمايتها، لذا فإن كل اعتداء عليها يعد جريمة دولية لأن حق الإنسان في الحياة يعد من المصالح التي تمس كيان المجتمع الدولي برمته[2].

ويثور التساؤل عن المعيار المميز للمصلحة أو متى تعد دولية تمييزاً عن المصلحةالوطنية؟

---

[1] د.السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص223.

[2] أحمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص61.

يمكن القول بأن كل مصلحة دولية تحقق – بالضرورة – مصلحة وطنية ولكن ليس العكس دائماً، وعلى أية حال فإن المصلحة تعد دولية إذا كانت تمس كيان المجتمع الدولي في مجموعه أو الغالبية العظمى من أشخاصه، أما إذا لم تكن تمس هذا الكيان، وهذا المجموع أو هذه الغالبية فإنها لا تعد مصلحة دولية عامة وإنما مصلحة داخليةأو إقليمية فقط، ولعل خير مثال لمصلحة دولية تمس كيان المجتمع الدولي في مجموعه هي فكرة السلام العالمي والأمن الدولي، فإذا ما مست هذه المصلحة أو هددت أو انتهكت من جانب بعض أشخاص القانون الدولي، فإن هذا الانتهاك أو التهديد يعد جريمة دولية، لذلك يعد العدوان أو الإعلان عن الحرب أو التهديد بالحرب جريمة دولية من وجهة نظر القانون الدولي[1].

وأخيرا يتبلور الركن الدولي في كون تجريم الفعل وبيان أركانه وخاصة الركن المادي وتقرير العقاب عليه أو الحث على ذلك يتم بمقتضى قواعد القانون الدولي الجزائي بغض النظر عن كون القانون الداخلي يجرم الفعل ذاته أو يعاقب عليه أم لا، فوصف الفعل بأنه جريمة دولية لا يتأثر بكون الفعل معاقباً عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي[2].

---

[1] د.السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص223.

[2] د.إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، 223. د.عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص35.

وبناءً على ما تقدم يمكننا القول بأنه: إذا ما توافرت العناصر الأربعة – الشرعي، المادي، المعنوي، الدولي – في حق أحد القادة العسكريين أو الأفراد، فإنه يتحقق بشأنه المسؤولية الجزائية الدولية، وبالتالي يمكن نسبتها إليه، ومن ثم محاكمته وعقابه عنها.

الباب الأول

نطاق المسؤولية الجزائية على المستوى الدولي

تعد المسؤولية الجزائية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي، وخاصة في ضوء الظروف الدولية الحالية والثورة العلمية والتقنية الهائلة، حيث تشابك مصالح الدول ونشوء المنظمات الدولية المختلفة والإمكانيات العلمية الهائلة أدى إلى نشوء أشكال حديثة من الجرائم الدولية لم تكن معروفة في ظل القواعد التقليدية للقانون الدولي الجزائي، وقد تم النص في العديد من القواعد الدولية العرفية والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، على الأفعال الجرمية التي يمكن أن يسأل عن ارتكابها القادة العسكريين، وكذلك حددتها المادة /33/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على ما تقدم، سنقوم بتناول هذا الباب من خلال الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الفردية.

الفصل الثاني: حدود مسؤولية القادة عن الجرائم الدولية.

الفصل الأول

مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الفردية

كان الفرد سابقاً لا يسأل عن الالتزام بقواعد القانون الدولي لعدم اعتراف هذا الأخير له بالخضوع لأحكامه، حيث كان ينظر للفرد باعتباره موضوعاً لا شخصاً من أشخاصه، وكانت الدول هي التي تخاطب بأحكامه، ولكن سرعان ما تغيرت تلك النظرة التقليدية قبل نشوب الحرب العالمية الثانية، وذلك بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باحترام كرامة الإنسان وحمايته من الانتهاكات الموجهة ضد الفرد كتحريم تجارة الرقيق الأبيض، والقرصنة، والمخدرات [1].

الجدير ذكره أن ميثاق الأمم المتحدة اعترف بأن للفرد حقوق والتزامات دولية، وعليه فإذا ما ارتكب مخالفة للقانون الدولي، فإنه يسأل جزائياً، والتساؤل الذي يطرح هنا هل يتم إسناد المسؤولية للفرد أم للدولة أم للتنظيمات أم للاثنين معاً.

وسنجيب على هذا التساؤل، وفقاً للآتي:

المبحث الأول: مدى توافر المسؤولية الجزائية الدولية في حق الدول والجماعات.

المبحث الثاني: تطبيقات حول مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية.

---

[1] د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص243.

المبحث الأول

مدى توافر المسؤولية الجزائية الدولية في حق الدول والجماعات

لكي نتعرف على نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية الدولية يتوجب علينا البحث في مدى توافر المسؤولية الجزائية الدولية للدول على ضوء آراء الفقهاء والممارسات الدولية، بالإضافة إلى مدى توافر المسؤولية الجزائية للتنظيمات والجماعات الإجرامية، وثالثاً نتناول المسؤولية الجزائية الفردية لأطراف فاعلة بخلاف الدول.

وبناء على ما تقدم سنعرض ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مدى توافر المسؤولية الجزائية للدول.

المطلب الثاني: مدى توافر المسؤولية الجزائية الدولية للتنظيمات والجماعات الإجرامية.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية الدولية الفردية لأطراف فاعلة بخلاف الدول.

المطلب الأول

مدى توافر المسؤولية الجزائية الدولية للدول

سنتناول موقف الفقه الدولي والقانون الدولي الجزائي من المسؤولية الجزائية للدول، وذلك وفقاً للآتي:

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجزائية للدول.

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي الجزائي من المسؤولية الجزائية للدول.

الفرع الأول

موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجزائية للدول

كان هناك ثلاثة اتجاهات رئيسة حول المسؤولية الجزائية الدولية للدول:

أولاً: المسؤولية الجزائية الدولية تتقرر للدولة وحدها:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة في إطار القانون الدولي بحسب كون أحكام القانون الدولي تخاطب الدول فحسب[1]، وذهب جانب من الفقه – من أنصار هذا الاتجاه – إلى تقرير المسؤولية الجزائية الدولية للدولة التي شنت العدوان أو ارتكب مواطنوها انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها، حيث استند في ذلك إلى نص المادة الثالثة من اتفاقية (لاهاي) لعام 1907، والتي تنص على: (التزام الطرف المحارب الذي يخالف قواعد الاتفاقية بالتعويض إذا كان هناك محل لذلك، ويكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي ارتكبها أشخاص تابعون للقوات المسلحة التابعة له)، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن هذا النص يؤكد على مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تشكل انتهاكاً للاتفاقية[2].

---

[1] د.محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، ط5، 1992، ص192.

[2] د. محمد عبد العال محمد عبد العاطي، العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2009، ص503 وحتى ص508.

وأيضاً ذهب جانب آخر من أنصار هذا الاتجاه إلى أنه لا يمكن ترتيب مسؤولية الفرد دولياً من منطلق أنه لا يجوز أن يخضع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين بنفس الوقت حيث لا يوجد تنظيم عالمي حقيقي[1].

وقد أيد أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالمبررات الآتية:

1- الدولة لها إرادة مستقلة ومتميزة عن إرادة الأفراد المكونين لها وهي التي تخاطبها قواعد القانون الدولي، أما الأفراد فما هم إلا أدوات للتعبير عن إرادة الدولة وتصرفاتهم تنسب إلى الدولة، وما دام للدولة إرادة مستقلة فقد تكون هذه الإرادة إجرامية، وتكون أهلاً للمسؤولية الجزائية[2].

2- إن فكرة سيادة الدولة لا تتنافى مع تقرير المسؤولية الدولية للدول لأن السيادة في العصر الحالي لم تعد سيادة مطلقة، حيث أصبحت الدول تتنازل عن جزء من سيادتها بإرادتها الحرة من خلال توقيع المعاهدات الدولية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي فإن كل ما ترتكبه الدول من أفعال محظورة تعد جرائم دولية تسأل عنها[3].

---

(1) Onnedieu de vabres, Le procès de Nuremberg Devant Le principes Moderne Droit Pénal International R.C.A.D.I. (1947), P.492.

د. محمد عبد العال محمد عبد العاطي، العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص508.

(2) د.أحمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص44.

(3) سامي جاد واصل، إرهاب الدولة في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص23.

3- إن تقرير المسؤولية الجزائية الدولية للدولة لا يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة لأنه غالباً ما تفرض العقوبة على مرتكب الفعل الإجرامي من الأفراد ويعاني من آثارها أفراد أسرته دون أن يمس ذلك بمبدأ شخصية العقوبة، وعلى ذلك فإن الأضرار التي قد تصيب المنتمين إلى الدولة نتيجة فرض العقوبة عليها تعد من الآثار وليست العقوبة بذاتها[1].

وهناك كثير من الفقهاء لم تلقَ فكرة المسؤولية الجزائية للدول قبولاً لديهم وقد استندوا في رأيهم هذا إلى المبررات الآتية:

1- إن فكرة المسؤولية الجزائية للدول تتعارض مع فكرة السيادة، لأن إقرار هذه المسؤولية يعني وجود سلطة عليا فوق الدولة أو التسليم بحق الدول الأخرى المتضررة في فرض العقاب على الدولة المسؤولة، وطالما أنه لا توجد هذه السلطة العليا حالياً في العالم فإنه من الصعب الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للدول[2].

2- لا يمكن فرض عقوبة الإعدام والسجن على الدولة، والتسليم بمسؤولية الدولة جزائياً سيتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، ففرض عقوبة جزائية على الدولة أمر يتعارض مع النصوص الجزائية التي تنص على شخصية العقوبة، فهي تخاطب أشخاصاً طبيعيين[3].

---

[1] د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص116.

[2] د. محمد عبد العزيز أو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص282.

[3] د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد /240/، 1984، ص38-47.

3- لم يأت قادة الدولة إلا لتحقيق الصالح العام في ضوء احترام النظام القانوني ليس فقط الداخلي بل والدولي أيضاً، وارتكاب الجرائم الدولية يتنافى مع مهمتهم، وبالتالي يتوجب معاقبتهم، فمن غير المقبول محو جرم هؤلاء القادة والأفراد الذين ارتكبوا الفعل الإجرامي خاصة وأن الإرادة الجزائية قد توافرت لديهم وهي محل الخطورة الحقيقية على النظام والأمن في المجتمع الدولي[1].

ثانياً: المسؤولية الجزائية الدولية تقع فقط على الأشخاص الطبيعيين:

يرى مؤيدو هذا الاتجاه أن المسؤولية الجزائية الدولية لا تقع على الدول لأنها تعد شخصاً معنوياً، والأشخاص المعنوية ليسوا في الحقيقة سوى افتراضات قانونية أي كائنات مصطنعة ابتدعها الفقه وبررتها ضرورات الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، وينتج عن ذلك أنها في الواقع ليس لها حياة عضوية أو نفسية خاصة، بالتالي فإن عوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي وكذلك الإسناد المعنوي لا يمكن أن تتوافر لها[2].

ويرى أيضاً أنصار هذا الاتجاه أنه لكي تتقرر المسؤولية للفرد يتوجب أن يكون هذا الفرد عالماً بماهية أفعاله، وله القدرة على التمييز بين الفعل المعاقب عليه والفعل المباح، وهذا لا يتوفر إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الدولة فيمكن أن يفرض عليها جزاءات تتناسب مع طبيعتها بحسب كونها شخصاً اعتبارياً مثل الحظر البحري والجوي والتعويض[3].

---

[1] د.إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص118.

[2] د. سامي جاد واصل، مرجع سابق، ص466.

[3] Laser s, Infraction International, op cit, P.111.

ولقد تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية هذا الاتجاه، حيث جاء في تقرير لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (لجنة 1919) (معاهدة فرساي) أن المسؤولية الجزائية لا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، بمعنى أن يتحملها شخصياً جميع قادة الدولة الألمانية وكبار مسؤوليها من مدنيين وعسكريين وعلى رأسهم الإمبراطور (غليوم الثاني)[1].

كما أخذت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية بهذا الاتجاه، النظام الأساسي لمحكمتي (نورمبرج وطوكيو). والمحكمة الجزائية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا والمحكمة الجزائية الدولية والمحاكم الجزائية المختلطة حيث أكدت على سريان أحكامها على الأشخاص الطبيعيين فقط، وقرروا جميعاً مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية[2].

ثالثاً: المسؤولية الجزائية المزدوجة للدولة والفرد:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مسؤولية الفعل المجرم دولياً تقع على عاتق الدولة والفرد معاً، حيث أن الدولة هي الشخص المخاطب دولياً بقواعد القانون ومن ثم عليها احترام تلك القواعد وعدم مخالفتها، وإلا تحملت المسؤولية الدولية من جراء

د. سامي جاد واصل، مرجع سابق، ص466.

[1] Report of commission on the responsibilities of the Authors of war an on the Enforcement of Penalties, vol.14.1920, PP.95-156.

د. سامي جاد واصل، مرجع سابق، ص466.

[2] د. سامي جاد واصل، مرجع سابق، ص466.

انتهاك هذه القواعد، كما أن الفرد يسأل مسؤولية جزائية كونه ارتكب على نحو فعلي الجريمة الدولية لحساب الدولة التي يحمل جنسيتها[1].

ويذهب جانب من الفقه – من مؤيدي هذا الاتجاه – إلى أنه إذا كانت المسؤولية الجزائية للدولة محل خلاف، حيث يقرر البعض أن الدولة لا يمكن أن تعد مسؤولة من الناحية الجزائية لأنها ليس لها إرادة خاصة متميزة، إذ هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد، ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة، بينما القانون الجزائي لا ينطبق إلا على أفراد حقيقيين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم، فإذا كان البعض يقول بذلك فلا بد من الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، ومن المستحيل إذن ألا تتحمل نفس الدولة الجزاءات الجزائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، وأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بالمسؤولية الجزائية الدولية، لأن من نتائج هذا الاعتراف نسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم[2].

ويقرر هذا الفقه من جهة أخرى أن القانون الدولي الجزائي لا يمكنه أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة، وأنه إذا كانت الجزاءات الجزائية الخاصة يجب أن

---

[1] د.إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص119.

[2] Be Lla V., La Crime lité Collective des Etats et la droit Pénal de avenir, la édition Bucarest, 1926, PP.176.178, Paraa. 113-119.

د.إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص119.

تطبق على الدول فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضاً إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة وارتكبوا تلك الأفعال، ويخلص إلى القول بأن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجزائية الدولية يمكن أن ينشأ عنها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدولة المنسوب لها ارتكاب الجريمة الدولية، ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة، ويؤسس هذا الفقه مسؤولية الأفراد الطبيعيين في هذه الحالة وفقاً للأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجزائي الداخلي، بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة الذي يستند إليه القصد أو الخطأ[1].

وذهب جانب آخر من الفقه – من أنصار هذا الاتجاه – إلى أنه ينبغي ألا تؤسس مسؤولية الدول على أساس المنظور الأدبي، إنما تؤسس على أساس معايير تتفق مع طبيعتها لذا فإنه يؤيد المسؤولية الجزائية للأفراد والدول معاً، على أن يؤخذ في الاعتبار تناسب الجزاءات مع طبيعة الدولة بحسب كونها شخصاً اعتبارياً[2].

وأكد جانب من الفقه على أن مبدأ المسؤولية الفردية الذي تم تطبيقه في محاكمات نورمبرج لا يعني استبعاد مسؤولية الدولة جزائياً، لأن السبب الرئيسي في

---

(1) انظر:

Be Lla V., La Crime lité Collective des Etats et la droit Pénal de avenir, la édition Bucarest, 1926, PP.176.178, Paraa. 113-119.

د.إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص119.

(2) انظر:

Graven, Cours de Droit Pénal International, Le Caire, 1955, P.413.

عدم مسؤولية دولة ألمانيا جزائياً يرجع إلى تلاشي سيادتها عقب معاهدة التسليم غير المشروطة التي تم توقيعها في 1945[1].

تقييم الاتجاهات المذكورة:

يمكن القول بأن الاتجاه الثاني هو الذي يتفق مع الفقه الدولي المعاصر، بل إن السوابق القضائية والصكوك الدولية ذات الصلة أقرت هذا الاتجاه، إذ أنه لا مجال لتأييد الاتجاه الأول حيث أن الدولة لا يمكن اعتبارها مسؤولة مسؤولية جزائية كالأشخاص الطبيعيين، لأنه ليس لها إرادة حرة مماثلة لإرادة هؤلاء الأشخاص، فهي شخص اعتباري ليس في وسعه مباشرة أعماله إلا عن طريق ممثلين من الأشخاص الطبيعيين الذين يتوافر لديهم الإرادة الحرة، والتي يمكن أن تنصرف إلى ارتكاب الأفعال غير المشروعة، كما أنه لا يمكن تأييد الاتجاه الثالث حيث أن تقرير المسؤولية الجزائية للدولة والفرد معاً لا يتفق مع مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وأن تقرير هذه المسؤولية المزدوجة يخالف مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين، وعدم جواز محاكمة شخصين عن جريمة واحدة دون أن يكون بينهما رابطة المساهمة الجزائية[2].

ومن المفيد أن نوضح أنه إذا كانت المسؤولية الجزائية للدولة لا محل لها إلا أن ذلك لا يعني أن تتنصل الدولة من مسؤوليتها الدولية عن هذه الجرائم، غير

---

[1] د.محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 11، السنة الخامسة والثلاثون، سنة 1965، ص381و382.

[2] د.عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص38.

أن هذه المسؤولية تنحصر في نطاق المسؤولية المدنية فحسب، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه من ذي قبل[1].

وفي هذا الشأن، ذهب جانب من الفقه –وبحق– إلى أن الفعل المنسوب إلى الدولة الذي يعد جريمة بمقتضى القانون الدولي يتحمل المسؤولية عنه الشخص الطبيعي ممثل الدولة، دون أن يعفي ذلك الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الداخلي[2]، ولكن تبقى هذه المسؤولية في ظل الوضع الحالي للنظام القانوني الدولي حبيسة إطار المسؤولية المدنية التي يتمثل أثرها في التعويض العيني أو المادي، حيث أنه بالرغم من أن النظام الدولي الحالي قد عرف جزاءات توقعها بعض المنظمات خاصة منظمة الأمم المتحدة على من يخالف أحكام ميثاقها، والتي تصل في حالة الإخلال الخطير بالسلم والأمن الدوليين ووقوع عمل من أعمال العدوان إلى حد الجزاءات الاقتصادية والسياسية والعسكرية، إلا أن هذه الجزاءات هي في الواقع جزاءات تفرض بموجب قرارات ذات طابع سياسي، ومثل هذه القرارات غالباً ما تصدر تحقيقاً لاعتبارات سياسية دون مراعاة لاعتبارات العدالة، ومن ثم فإنه لا يمكن اعتبارها جزاءات دولية، ويضيف هذا الفقه إلى أنه لا بد من وجود محكمة جزائية دولية تجري أمامها محاكمات موضوعية محايدة في مواجهة الدولة التي ارتكبت أفعالاً مجرمة بمقتضى القانون الدولي، وتصدر عنها أحكام بتدابير –على غرار التدابير

([1]) د. محمود أحمد طه، مبدأ العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992، ص122.

[2] د.أحمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص232

الاحترازيــة فــي القـوانين الداخليــة- هـدفها الحيلولـة دون تكـرار الأفعـال الخطيـرة المجرمة دولياً، مع معاقبة مرتكبي هذه الأفعال من الأشخاص الطبيعيين[1].

الفرع الثاني

موقف القانون الدولي الجزائي من المسؤولية الجزائية للدول

إذا كان الفقه الدولي اختلف في تقرير المسؤولية الجزائية الدولية للدول، فإن هذا الاختلاف لم يكن له أي تأثير على القانون الدولي الجزائي، حيث جرت العديد من المحاولات لإرساء أساس قانوني يمكن بموجبه تقرير المسؤولية الجزائية للدول لكنها باءت بالفشل، فقد كان الفقيه (جرسيوس) أول من نادى بإخضاع الدولة المعتدية ورئيسها الذي أعلن الحرب للمسؤولية الجزائية الدولية[2]، إلا أن هذه الفكرة لاقت معارضة شديدة من جانب العديد من الفقهاء الذين كانوا يحتفظون بمفهوم بسيط لمسؤولية الدولة، حيث كانوا يعدونها علاقة قانونية بين مرتكبي الجريمة والضحية تقتصر على إصلاح الضرر اللاحق بالضحية[3].

ويمكننا التأكيد على أن كل النصوص والصكوك الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الجزائي استبعدت فكرة المسؤولية الجزائية للدول وذلك على النحو الآتي:

---

[1] د.إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص119.

[2] د.سالم الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الجماهيرية الليبية، 2000، ص318.

[3] د.رشاد عارف السيد، القانون الدولي في ثوبه الجديد، دار وائل للطباعة، عمان، 2010، ص107و108.

أولاً: المسؤولية الجزائية للدول بعد الحرب العالمية الأولى:

بدأت تظهر في الأفق فكرة تحديد مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية والعقوبات الجزائية التي تفرض عليها عند قيام الحرب العالمية الأولى لما شهدته من جرائم بشعة ارتكبها الألمان في حق المدنين والقوات المتحاربة فأنشأت لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئ الحرب وتنفيذ العقوبات، ثم جاءت معاهدة فرساي عام 1919م وأقرت مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الفردية، ولم يتطرقا لفكرة المسؤولية الجزائية الدولية للدولة[1].

وفي عام 1919 نشأت عصبة الأمم، التي كان من أهم أهدافها الأساسية منع الحروب والعمل على استقرار السلم والأمن الدوليين، ولم تنجح في تحقيق هذا الهدف، وقامت الحرب العالمية الثانية، وكان صك العصبة متضمناً بعض الجزاءات التي تفرض على الدول، كالجزاء الاقتصادي والعسكري غير أنها لم تكن جزاءات جزائية، وإنما كانت جزاءات خاضعة للاعتبارات السياسية، إذ كان يتم فرضها بطريقة انتقائية وفقاً للاعتبارات السياسية السائدة[2].

ثانياً: المسؤولية الجزائية للدول في محاكمات الحرب العالمية الثانية:

إن الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي عقدت من أجل منع الحروب ومحاكمة مرتكبيها لم تكن تتضمن نصاً صريحاً يحدد على نحو واضح أساس المسؤولية الجزائية للدولة[3]، كما لا توجد –بالإضافة إلى ذلك – معاهدة سارية المفعول تنص

---

[1] د. أمل يازجي، د. نور الدين خازم، القانون الدولي الجزائي، مرجع سابق، ص 52.

[2] د.رشاد عارف، مرجع سابق، ص111.

[3] Brownline, International Law and the use of force by states, Oxford, 1963, P.163, Tunkin G, theory of international law, translated by W.E. Butler, London, George Allen and Un Win Ltd, 1974, P.404.

على المسؤولية الجزائية للدولة[1]، ولا يمكن الاسترشاد والاستدلال بأية سابقة في العمل الدولي تشير إلى ذلك.

وبناء على ما تقدم سنستعرض المسؤولية الجزائية للدول في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج IMI ومحكمة طوكيو IMTFE، وموقف لجنة القانون الدولي من المسؤولية الجزائية للدول:

1- المسؤولية الجزائية للدول في النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرج وطوكيو:

نصت المادة السادسة من النظام الأساسي لتلك المحكمة الدولية العسكرية (لنورمبرج) على محاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج من تلك المادة.

وهذا يعني أن النظام الأساسي لهذه المحكمة لم يعامل الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية بوصفهم مجرمي حرب، كما أن محكمة نورمبرج قضت صراحة أن الجرائم التي ارتكبت ضد القانون الدولي ارتكبها أفراد لا كيانات مجردة، وأنه لا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم[2].

---

[1] د.محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص117.

[2] انظر:

International Military Tribunal for the Prosecution and Punishment of the Major German war Criminals Nuremberg, Germany, (hereinafter IMI)

د.محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص117.

كما تبنى النظام الأساسي لمحكمة طوكيو نفس النهج، حيث أنه أكد على المسؤولية الجزائية الدولية الفردية ولم يتضمن المسؤولية الجزائية للدول وقد جاءت أحكام محكمة طوكيو مؤيدة لذلك[1].

وأنشئت في عام 1945 منظمة الأمم المتحدة من أجل إحلال السلام والأمن الدوليين محل الحروب وتضمن ميثاق المنظمة عدداً من الجزاءات العسكرية وغير العسكرية، غير أنها لم تختلف عن صك (عصبة الأمم) في كونها مجرد جزاءات سياسية يلجأ إليها وفقاً للاعتبارات السياسية ومصالح الدول الكبرى التي تملك حق (الفيتو) في هذه المنظمة.

ولقد أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة إلا أنها لم تتطرق لفكرة المسؤولية الجزائية للدولة، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948[2].

---

[1] انظر:

international Military Tribunal for the Far-Est, Tokyo, Japan, (hereinafter IMTFF).

د.محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص117.

[2] انظر:

International Court of Justice Reports (hereinafter ICJ Reports 1995), P.90.

د.محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص117.

كذلك فإنه بمراجعة الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية، وجد أن بعضها يشير إلى مفهوم الالتزامات في مواجهة الكافة ولا تتعلق بالجرائم[1]، والبعض الآخر يشير إلى مفهوم الالتزامات في مواجهة الكافة في إطار القانون الدولي واتخاذ تدابير مضادة كما هو الحال – على سبيل المثال – في الدعوى المتعلقة بتيمور الشرقية (البرتغال ضد استرالياً)، والدعوى المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا).

وتتمحور المعاهدات وممارسات الدول والقرارات الدولية على إعمال مفهوم التعويض عن الأضرار والذي يعد تطبيقاً مجرداً لقواعد المسؤولية الدولية، ولا يشير –البتة– إلى مفهوم المسؤولية الجزائية للدول[2].

2- موقف لجنة القانون الدولي من المسؤولية الجزائية للدول:

أكدت المادة 1/2 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي تم صياغته عام 1996 على أن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ترتب مسؤولية فردية، كما نصت المادة الثالثة المعنونة (العقاب) من ذات المشروع على أن (يتعرض كل فرد مسؤولاً عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها للعقاب).

---

[1] انظر:

International Court of Justice Reports (hereinafter ICJ Reports 1996), P.595.

د.محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص117.

[2] د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص87.

وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي على تلك الفقرة أن نطاق تطبيق المدونة من حيث الأشخاص يقتصر على الأفراد أي الأشخاص الطبيعيين، ومن الصحيح أن الفعل الذي يكون الفرد مسؤولاً عنه قد ينسب أيضاً إلى الدولة إذا كان الفرد يعمل بصفته (وكيلاً للدولة) أي بالنيابة عن الدولة، أو (باسم الدولة)، أو وكيلاً فعلياً لها دون تمتعه بأي سلطة قانونية، ولذلك أكدت المادة (4) المعنونة (مسؤولية الدول)، على أن المسؤولية الجزائية للأفراد لا يخل بأي مسألة تتعلق بمسؤولية الدول بمقتضى القانون الدولي[1].

كما جاء في تعليق لجنة القانون الدولي بشأن المادة الرابعة – سالفة الذكر – من مشروع المدونة أن العبارة الشرطية (لا يخل) الواردة في المادة (4) تشير إلى أن المدونة تنظر بأية مسألة تتعلق بمسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي عن جريمة ارتكبها أحد وكلائها، وهذا ما أكدت عليه اللجنة بالفعل في التعليق على المادة (19) من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول[2]. لذا فإن معاقبة الأفراد الذين هم في أجهزة الدولة لا يشكل بالتأكيد استنفاداً لمواصلة تحميل المسؤولية الدولية

---

[1] انظر:

1996 ILC Report, of the draft code of crimes against the peace and security of humanity, Comment No.4 on Article 2.

[2] انظر:

Article 19 of the Articles on responsibility of states adopted by ILC on 9-31 August 2001, U.N.Doc A/56/10.

د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص87.

للدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تعزى إليها في مثل هذه الحالة بسبب تصرف أجهزتها ومن ثم، فإن الدولة قد تظل مسؤولة، وقد تعجز عن إعفاء نفسها عن طريق التذرع بمقاضاة أو معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا الجريمة[1].

لذلك فإن الإبقاء على مفهوم المسؤولية الجزائية للدولة في إطار مبادئ مسؤولية الدولة ينم بلا شك عن الحيطة، فضلاً عن أن هذا المفهوم يعكس التطلعات المتزايدة للمجتمع الدولي القانوني إلى إقامة أساس أكثر فعالية لمسؤولية الدولة.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية للدول في النظام الأساسي للمحاكم الجزائية الدولية:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن محكمة (يوغسلافيا السابقة) أن معنى مصطلح الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين مع استبعاد الأشخاص الاعتباريين[2].

---

[1] انظر:

See 1996 ILC Report, op.cit, Comment No.2 on Article 4 of the Draft code, P.23.

د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص87.

[2] RePort of the Secretary-General 808 (1993), Presented 3 May 1993K U.N S/25704 (1993), Para.50.

وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) نصاً يؤكد على أن للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام نظامها الأساسي (المادة 6 منه).

كما أشار التقرير السنوي الأول للمحكمة أنه لا يمكن محاكمة الدول أمام المحكمة الجزائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة)، حيث أنه لا يجوز تحريك إجراءات الدعوى الجزائية أمامها إلا ضد الأشخاص الطبيعيين[1].

وقد نصت دائرة الاستئناف في قضية (بلاسكيتش)[2] إلى أن الدول لا يمكن بموجب القانون الدولي الحالي، أن تخضع لعقوبات جزائية شبيهة بتلك المنصوص عليها في أنظمة العدالة الجزائية الوطنية[3].

2- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا:

تمت صياغة المادة الخامسة والمعنونة (الاختصاص الشخصي) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية (لرواندا) على نحو يطابق حرفياً ما جاء بنص المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا السابقة) ليؤكد أيضاً على أن استبعاد المسؤولية الجزائية للدول وقصرها على الأشخاص الطبيعيين فحسب.

---

(1) The First Annual Report of the Icty, UNDOC S/1993/26545, October 1993, P.13, Para.21.

(2) رأت المحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن على القائد أن يعطي الأولوية حين يعلم أو يفترض أن يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم حرب لمنع ارتكاب هذه الجرائم وأنه لا يستطيع أن يعوض عن التقصير في التصرف بمعاقبة المرؤوسين فيما بعد.

(3) تجدر الإشارة إلى أن حكم دائرة الاستئناف صدر بناء على دعوى من جمهورية (كرواتيا) تتعلق بإعادة النظر في القرار الصادر عن الدائرة الثانية للمحكمة في قضية (بلاسكيتش) بإلزام جمهورية (كرواتيا) بتقديم أوراق ذات طابع وثائقي.

ويتضح مما سبق أن النظام الأساسي لمحكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا) قد اتبعا منهجاً واحداً في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية الدولية وذلك بقصرها على الأشخاص الطبيعيين دون الدول.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية /ICC/:

أرست المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية المبادئ القانونية الآتية[1]:

أ- إن المسؤولية الجزائية تتقرر على الأشخاص الطبيعيين فحسب، ومن ثم فلا مسؤولية جزائية على الدول أو غيرها من الأشخاص الاعتباريين في ظل النظام الأساسي للمحكمة[2].

---

[1] تنص المادة /25/ من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية على: (1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي. 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي. 3- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي : أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً. ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها).

[2] د.جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2007، ص410و411.

ب- لم يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية بالمسؤولية الجزائية للدول على الرغم من تعبير بعض الوفود عن وجهات نظر مختلفة في تقرير القانون الدولي، حيث ذهبت إحدى وجهات النظر إلى أن المسألة الأساسية التي ينبغي مراعاتها في النظام الأساسي لهذه المحكمة هي ما إذا كانت هناك حاجة إلى نص احتياطي لضمان أن المسؤولية الجزائية الفردية لن تعفي الدولة من أي مسؤولية عليها في أيه حالة بعينها[1].

ج- إذا كان تقرير المسؤولية الجزائية لشخص ما بمقتضى حكم يصدر وفقاً لإجراءات النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، إلا أن الدولة – تظل على الرغم من ذلك – مسؤولة عن جبر الأضرار عن أعمالها غير المشروعة وعن أعمالها المشروعة[2].

---

[1] RePort of the preparatory committee on the Establishment of An international Criminal U.N.Doc A/51/22, Para.194.

د.جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص410-411.

[2] د.محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص49 وما بعدها.

المطلب الثاني

مدى توافر المسؤولية الجزائية الدولية للجماعات الإجرامية

سبق وأن ذكرنا أن الفقه الدولي اختلف حول المسؤولية الجزائية الدولية للدول وإلى من يتم إسنادها، والسؤال الذي يطرح نفسه أنه إذا كان هناك شخص آخر بخلاف الدول كالتنظيمات والجماعات الإجرامية وقامت بانتهاك القانون الدولي الجزائي، فهل يمكن إسناد المسؤولية الجزائية الدولية إليها، أم أنه يسري على هذه التنظيمات ما يسري على الدول بانحسار المسؤولية الجزائية الدولية عنها؟

قبل الإجابة على هذا السؤال يجب أن نحدد ما المقصود بالمنظمات أو الجماعات الإجرامية، ومن ثم تحديد مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية لها، وذلك وفقاً للآتي:

الفرع الأول: مفهوم المنظمات أو الجماعات الإجرامية.

الفرع الثاني: مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية للمنظمات الإجرامية.

الفرع الأول

مفهوم المنظمات أو الجماعات الإجرامية

يقصد بتعبير (جماعة إجرامية منظمة) جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1]، وتعد هذه الجماعات

---

[1] المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

والتنظيمات على درجة عالية من الخطورة، فهي تنشأ فقط من أجل القيام بالمشروعات الإجرامية التي يسعى إلى تنفيذها أفراد هذه التنظيمات، ومن صور هذه المشروعات القيام بجرائم ضد الإنسانية والاتجار بالمخدرات والنساء والمطبوعات المخلة بالحياء وعمليات الإرهاب إلى غير ذلك من جرائم فهم يرتكبون كافة صور الإجرام المعاصر.

وظهرت فكرة المنظمات والجماعات الإجرامية في الممارسة الدولية في (محاكمات نورمبرج)، إذ ظهرت إبان الحرب العالمية الثانية مجموعة من المنظمات والجماعات الإجرامية التي استعملت لتنفيذ أعمال القمع والإرهاب التي يتضمنها المخطط الإجرامي الذي كان يتبناه الزعماء النازيون آنذاك، وقد تضمنت هذه المنظمات المذكرة المعروفة باسم مذكرة يالتا[1]، التي عدت هذه المنظمات بالإضافة إلى قادة الحزب النازي والدولة الألمانية مسؤولة عن الجرائم المرتكبة في الحرب العالمية الثانية وهي جرائم الحرب وجرائم ضد السلم وجرائم ضد الإنسانية وهذه المنظمات هي: رؤساء الحزب النازي[2]، منظمة حماية الحزب النازي

---

[1] د.فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص109 وما بعدها.

[2] وهو حزب سياسي يميني متطرف نشأ عام 1920 وبقي حتى عام 1945 وكان الحزب الوريث لحزب العمال الألماني. تمكن المنتمون للحزب القومي الاشتراكي العمالي الألماني تحت زعامة هتلر من الهيمنة عام 1933 على السلطة في ألمانيا وإنشاء نظام دكتاتوري مطلق وكان من أوائل من انضم لعضوية هذا الحزب محاربون قدامى مثل رودولف هس وهيرمان غورينغ والفريد روزنبرج وجوزيف غلوبز وآخرون. وكانت رؤيا الحزب وأسسه المبنية على التشدد والعنصرية الذريعة الأولى لاحتلاله مناطق واسعة وارتكابه جرائم ضد الانسانية لم ير لها التاريخ نظيراً من معسكرات الاعتقال إلى الجرائم البشعة بحق الإنسانية والتهجير القسري. انظر الموقع: ar.m.wikpedia.org, nsdap

S.S[1]، الجستابو (الشرطة السرية) فرقة الصدام S.A[2]، منظمة S.D، [3] حكومة الرايخ[4]، والقيادة العليا العسكرية[5].

وهكذا نلاحظ أنه ولأول مرة يدخل قاموس المحاكمات الجزائية الدولية مصطلح المنظمات الإجرامية.

---

[1] وهي منظمة كانت تتبع الحزب النازي أنشأت سنة 1925 وكلفت بمهمة حماية هتلر عام 1926 وضعت تحت أمرة الجناح العسكري للحزب النازي المعروف بقسم الهجوم. وفي سنة 1939 أصبحت s s وحدة شبه عسكرية مستقلة تضطلع بمهام بوليسية في صلب الحزب النازي، في سنة 1945 منعت هذه المنظمة واعتبرت منظمة اجرامية للدور الذي قامت به في نشر الذعر في بداية عام 1933 في صفوف الملايين من المعارضين وارسالهم بدون محاكمة إلى معسكرات الاعتقال. انظر الموقع: m.marefa.org

[2] المقصود بـ S.A جماعة الهجوم لحزب العمال الوطني الاشتراكي وهي الجناح شبه العسكري للحزب النازي لعبت دوراً مهماً في صعود هتلر إلى السلطة في عشرينيات وثلاثينيات القرن العشرين، كانت أغراضها الأساسية توفير الحماية للتجمعات النازية وكانت تقوم بأعمال العنف تجاه المعارضين للحزب. انظر الموقع: ar.m.wikpedia.org

[3] المقصود بـ S.D قسم الخدمات الأمنية لقوات الصاعقة وللحزب النازي وهي وكالة استخبارات تابعة لشوكزشتافل والحزب النازي، أنشئت عام 1931، وكانت أول منظمة استخباراتية نازية تم تأسيسها واعتبرت منظمة شقيقة مع الغستابو، كان مديرها الأول رينهارد هايدريش الذي هدف إلى تحقيق التنمية المستدامة لجلب كل فرد في متناول الرايخ الثالث تحت الإشراف المستمر. بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الثانية اعتبرت المحكمة في محاكمات نورمبرغ أن الشرطة الأمنية والبوليس السري منظمات اجرامية وأدين ارنست كالتبرونر بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في محاكمات نورمبرغ وحكم عليه بالاعدام وشنق عام 1946. انظر الموقع: ar.m.wikpedia.org

[4] هو الاسم الرسمي لألمانيا في الفترة من 1871 إلى 1945 ثم تحول هذا الاسم بعد الحرب العالمية الأولى إلى دويتش رايخ وفي ظل الديكتاتورية الشمولية كانت تعرف باسم الرايخ الثالث أو ألمانيا النازية، وبعد عملية آنشلوس بضم النمسا في عام 19387، وأصبح اسم ألمانيا بصورة غير رسمية رايخ ألمانيا الكبرى. انظر الموقع: ar.m.wikpedia.org،

[5] وهو اسم القوات المسلحة الموحدة لألمانيا من عام 1935 إلى عام 1945 أثبتت قوات الغيرماخت بأنها أفضل الجيوش في العالم وأكثرها كفاءة ودقة في تنفيذ الخطط وأوامر القيادة. انظر الموقع: ar.m.wikpedia.org،

الفرع الثاني

مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية للمنظمات الإجرامية

يمكن الإجابة حول السؤال الذي طرحناه منذ قليل حول مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية الدولية للمنظمات الإجرامية بالرجوع إلى نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج) حيث نصت على أنه: (تستطيع المحكمة أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة على عضو لجماعة أو منظمة ما، أن تقرر – بمناسبة كل فعل يمكن أن يعد هذا الفرد مسؤولاً عنه – أن هذه الجماعة أو المنظمة التي ينتمي إليها، منظمة إجرامية).

ويجب على المحكمة بعد أن يصلها قرار الاتهام، أن تعلن بالطريقة التي تراها مناسبة بأن النيابة العامة تطلب من المحكمة أن تصدر قراراً بهذا الشأن، وأن لكل عضو في هذه المنظمة الحق في أن يطلب من المحكمة سماع دفاعه حول الطبيعة الإجرامية لهذه المنظمة، وللمحكمة سلطة إجابة هذا الطلب أو رفضه، ولها تنظيم الطريقة التي يستطيع الطالبون سلوكها لتمثيلهم أو سماعهم، ويفهم من هذا النص أن المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج) إذا مثل أمامها متهم، وفي ذات الوقت عضو في جماعة أو منظمة أن تقرر – بمناسبة محاكمة هذا العضو – إسناد المسؤولية الجزائية لجميع أعضاء المنظمة بمجرد إعلان المحكمة عن كون المنظمة إجرامية[1].

ويبدو للوهلة الأولى من ذلك أن المادة التاسعة سالفة البيان تقرر المسؤولية الجزائية الجماعية لأعضاء المنظمات الإجرامية، مخالفة بذلك مبدأ المسؤولية

---

[1] د.سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص308.

الجزائية الفردية الذي جاء به ذات النظام الأساسي في التهم الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب[1]، إلا أن هذا التفسير يختلف تماماً إذا ما تم ربطها بالمادة العاشرة من ذات النظام والتي نصت على أنه: "في كل الأحوال، إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما، هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحيل أي شخص إلى المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال بسبب انتمائه إلى هذه الجماعة أو المنظمة، وفي هذه الحالة يجب اعتبار الطابع الإجرامي للجماعة أو المنظمة ثابتاً، ولا يجوز المجادلة فيه".

إذ يتبين من خلال هذا الربط أن الأثر القانوني المترتب على إعلان المحكمة عن إجرامية إحدى المنظمات ليس معناه إسناد المسؤولية الجزائية الدولية للمنظمة، وكافة أعضائها وإنما يعني تخويل السلطات الوطنية المختصة محاكمة الأفراد المنتمين لتلك المنظمات إذا ما ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة (نورنبرج)[2].

وانتهجت محكمة (نورمبرج) في قضائها عند نظرها التهم الخاصة بالمنظمات الإرهابية ذات النهج، إذ اختزلت في التطبيق نص المادة التاسعة سالفة الذكر فيما يتعلق بتقرير الصفة الإجرامية للمنظمة، فلم تسبغ الصفة الإجرامية على منظمة معينة بأسرها، وإنما قررت توافر هذه الصفة بالنسبة لبعض الهيئات الداخلية في

---

[1] د. هاشم عباس السعدي، مرجع سابق، ص 225.

[2] د.محمد الدين عوض، مرجع سابق، ص267، ود.سالم محمد الأوجلي، مرجع سابق، ص208.

تلك المنظمات وهي مكونة عادة من أشخاص ساهموا مباشرة في تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي، أو تضامنوا في ارتكاب تصرفات إجرامية بصفتهم أعضاء في المنظمة[1].

وبناء على ما تقدم فإن المحكمة العسكرية الدولية رفضت تقرير المسؤولية الجزائية الدولية لمجرد العضوية السلبية في منظمة إجرامية لما في ذلك من ظلم كبير، ولا شك أن المحكمة العسكرية الدولية كانت تدرك أن توقيع المسؤولية الجزائيةعلى أعضاء جماعات أو منظمات لمجرد عضويتهم في تلك المنظمات إجراء بعيد المدى ومستحدث، ومن ثم فإن تطبيقه قد يترتب عليه –كماذكرنا– ظلم كبير ما لم يتم اتخاذ الاحتياطات المناسبة.

وعليه فإنه لا توجد مسؤولية جزائية دولية للمنظمات الإجرامية وإنما توجد مسؤولية جزائية فردية لأعضاء هذه المنظمات إذا ما توفر لديهم علم بأن المنظمة تستخدم لارتكاب الجرائم واتجهت إرادتهم إلى المساهمة في هذه الجرائم، إلا أنه ومع ذلك فإنه في الآونة الأخيرة ونظراً لاتساع جماعات الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والنساء والإرهاب، قامت العديد من الدول بإصدار قوانين تقرر المسؤولية الجزائية للمنظمات والجماعات الإجرامية سواء أكان ذلك بموجب نموذج التآمر الوارد في القانون العام أو بموجب توليفة نماذج تجمع بين المشاركة والنية ونوع آخر من السلوك، ولم يتحدد بعد إلى أي مدى يمكن أن يساهم هذا النهج الجديد بشأن إجرام المنظمات والجماعات في تشكيل جزء من القانون الدولي الجزائي[2].

---

[1] تقرير الأستاذ سبيروبولس، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، في الكتاب السنوي للجنة عام 1950، الجزء الثاني، ص260و261.

[2] د.محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص108.

المطلب الثالث

المسؤولية الدولية الفردية لأطراف فاعلة بخلاف الدول

المقصود بالأطراف الفاعلة هنا المجموعات التي لها ذات السمات القانونية للدول الفاعلة وتمارس ذات النوع من السيادة والتحكم في الإقليم والسكان الذي تمارسه الدول الفاعلة، ولها القدرة على تطبيق سياسة مماثلة في طبيعتها لفعل أو سياسة الدولة، كما أن هذه الأطراف تضاهي الهيكل التنظيمي لسلطة الدولة، ولكن على نحو غير تمييزي وأقل نظاماً، والجدير بالذكر أن وجود خصائص مشتركة مع الدولة أو هيكلها وممارسة السيادة والتحكم في الإقليم والسكان يجعل من هذه الأطراف الفاعلة خلاف الدول نظيراً وظيفياً للدول الفاعلة[1].

ويلاحظ أن معظم النزاعات المسلحة التي نشبت بعد الحرب العالمية الثانية كانت نزاعات مسلحة ذات طابع غير دولي[2].

ولم يكن يتوقع أن هذه النزاعات ستصبح أكثر وحشية وقساوة، وينتج عنها جرائم لم تعرفها البشرية، وكان وراء الكثير من الجرائم أطراف فاعلة خلاف الدول مثل الوحدات العسكرية الاحتياطية وعصابات المدنيين المسلحة[3]، ولذلك فإن

---

[1] د.محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص111.

[2] من المفيد أن نذكر أن اتفاقيات (جنيف) لعام 1949 وملحقيها الإضافيين لعام 1977 تضم نحو /600/ مادة فيها فقط مادتان تسري على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وهذا يشكل انحيازاً من قبل القانون الدولي الإنساني تجاه القواعد التي تسري على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي. د.محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص111.

[3] د.عامر الزمالي، مرجع سابق، ص228.

تحديد المسؤولية لهذه الأطراف الفاعلة يمثل أهمية في تحديد المسؤولية الجزائية الدولية الفردية للقادة والأفراد المنتمين إليها.

وتورط أطراف فاعلة في ارتكاب جرائم دولية واضح بشكل خاص في الجرائم ضد الإنسانية، فحتى الحرب العالمية الثانية كان إيذاء المدنيين يتم على نطاق واسع للغاية لسياسة دولة، وكان يرتكب من قبل ممثلي الدولة على أساس سياسية تضعها أو تنفذها قطاعات متعددة من الجهاز العام للدولة ويشمل ذلك عنصر القوات المسلحة وقوات الشرطة، والوحدات العسكرية الاحتياطية وفي بعض الأحيان كان يتم تجنيد المدنيين لارتكاب هذه الجرائم كلياً أو جزئياً[1]، ولكن منذ الحرب العالمية الثانية أصبح إيذاء المدنيين على نطاق واسع يرتكب من قبل أطراف فاعلة خلاف الدول كالوحدات العسكرية الاحتياطية وعصابات المدنيين المسلحة، وحتى من قبل أحداث تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً[2]، وفي النزاع الذي شهدته (رواندا ويوغسلافية السابقة) كانت معظم الجرائم – التي تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية – ترتكب من قبل مجموعات عسكرية احتياطية وعصابات مدنية مسلحة، وفي النزاع الذي شهدته رواندا، تم تحريض المدنيين (الهوتو) على قتل المدنيين (التوتسي)[3].

---

[1] د.محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص112.

[2] انظر:

Final Report of the commission of Experts Established pursuant solution 780(1992), U.N.Doc S/1994/674 (27 May 1994), PP.30, 33, Para 40.

د.محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص112.

[3] د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 2001، ص153 وما بعدها.

وقد سجل الواقع العملي الكثير من حالات الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وهم الذين ارتكبوا أفظع الجرائم، كما هو الحال عندما تم تجنيد العديد من الأحداث في قوات التحرير الوطنية ببورندي، حيث قامت بارتكاب عدد من الجرائم ضد الإنسانية إبان النزاع الدائر بين حكومة بورندي وأحزاب المعارضة، وفي (دارفور) بالسودان تم – أيضاً– تجنيد العديد من الأطفال من جانب القوات والجماعات المسلحة، حيث قاموا بارتكاب العديد من الانتهاكات، وكذلك في ليبيريا، ارتكبت عصابات مسلحة من المدنيين الذين كانت أعمار الكثير منهم تقل عن ثمانية عشر عاماً، جرائم ضد الإنسانية[1].

يمكن القول بأن المجموعات العسكرية شبه النظامية والعصابات المدنية المسلحة، قد تضم أحداثاً تقل أعمارهم عن (18) عاماً، ويمكن لهؤلاء أن يتسببوا بانتهاكات جسيمة في المنازعات غير الدولية، ولذلك نصت الكثير من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية (نورمبورغ – يوغسلافية– وطوكيو – ورواندا..) على سريان المسؤولية الجزائية الدولية على الأطراف الفاعلة بخلاف الدول.

---

[1] انظر:

The children in armed conflicts: Interim Report of the Special presentative of the U.N. Secretary-General Presented pursuant solution A/107/52 (1998).

د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص153.

المبحث الثاني

تطبيقات حول المسؤولية الجزائية الفردية

تم إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية عن الجرائم الدولية في القانون الدولي العرفي، وكذلك في مدونة (ليبر) ودليل (أكسفورد)، وأعيد النص عليها منذ ذلك الحين في الكثير من معاهدات القانون الدولي الإنساني[1]، وقد شكلت المسؤولية الجزائية الفردية عن الجرائم الدولية المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الأساس لمحاكمات جرت بمقتضى النظام الأساسي للمحكمتين العسكريتين الدوليتين في (نورمبرج وطوكيو)، وكذلك بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الخاصة (بسيراليون ولبنان)، والمحكمة الجزائية الدولية، وغيرها من المحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي[2].

ويرد مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية في العديد من كتيبات الدليل العسكري التي تنص على أن الأفراد مسؤولون جزائياً عن الجرائم الدولية، كما يرد في تشريعات العديد من الدول، وقد جرت محاكمات على أساس هذا المبدأ لأفراد عديدين للاشتباه بارتكابهم جرائم دولية، كما تدعم بيانات رسمية موثقة هذه القاعدة[3].

---

[1] اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة في المواد (49، 50، 126، 146(على التوالي

[2] د. محمد حسني علي، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

[3] الدليل العسكري في هولندا وفرنسا وألمانيا وإسبانيا والسلفادور وسويسرا ويوغسلافية وإيطاليا وكندا.

وجرى التأكيد على ذلك المبدأ في العديد من قرارات هيئات الأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، كما جرى التأكيد عليه أيضاً في مناسبات كثيرة من قبل منظمات دولية أخرى، وسنقوم بتناول هذه التطبيقات على **النحو الآتي:**

المطلب الأول: مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية قبل الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني: دور محاكمات الحرب العالمية الثانية في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية.

المطلب الثالث: دور أجهزة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية.

المطلب الرابع: ترسيخ مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في القضاء الدولي الجزائي المؤقت والدائم.

المطلب الخامس: ترسيخ مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في المحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي.

المطلب الأول

مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية

في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية

كانت القاعدة العامة السائدة قبل الحرب العالمية الثانية هي عدم الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية الفردية، فالمسؤولية الجماعية كانت هي الأثر الوحيد الذي يرتبه

القانون عن خرق الالتزامات الدولية، وذلك بأن تلجأ الدولة المرتكبة بحقها الجرائم الدولية إلى أعمال الانتقام والحروب، أي أعمال القصاص[1].

وعندما أوشكت الحرب العالمية الأولى على الانتهاء أبرمت اتفاقية الهدنة في 11 تشرين الثاني عام 1918 وشكلت لجنة في الخامس والعشرين من كانون الثاني عام 1919 لتفصل في موضوع الحرب العدوانية ومسؤولية مجرمي الحرب عنها، وسميت هذه اللجنة بلجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات[2].

وتقدمت اللجنة بتقريرها وتناولت فيه ثلاث مسائل رئيسة هي[3]:

المسألة الأولى: تتعلق بالأفعال التي ارتكبها الألمان والتي تعد انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها، حيث أعدت اللجنة قائمة بتلك الأفعال بلغت (30 فعلاً) تشكل جميعها جرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها.

المسألة الثانية: تتعلق بالمسؤولية الجزائية الشخصية للأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال، وطبقاً لتقرير اللجنة فإن هؤلاء الأفراد ينقسمون إلى طائفتين هما:

---

(1) انظر:

Oppenheim L, International law, ninth edition, vol.II, 1992, PP.187-8

(2) انتصار علي الكردي، إشكالات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1998، ص34.

(3) انظر:

See 1919 commission Report, al AJIL, vol.14 (1920). P.95 etseq.

انتصار علي الكردي، إشكالات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص34.

الطائفة الأولى: هم الذين ارتكبوا أفعالاً تشكل انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها ضد دولة واحدة أو ضد رعاياها، فهؤلاء يتم محاكمتهم أمام محاكم الدول التي تضررت أو تضرر مواطنوها من جراء تلك الأفعال.

الطائفة الثانية: هم الذين ارتكبوا أفعالاً أضرت بعدة دول أو أضرت برعايا عدة دول، وهؤلاء يجب أن تتم محاكمتهم أمام محكمة جزائية دولية[1].

المسألة الثالثة: تتعلق بمسؤولية من قاموا بالحرب، وفي هذا الصدد قررت اللجنة أن إثارة حرب الاعتداء على الرغم من كونه عملاً منافياً للعدالة، إلا أنه لا يقع تحت طائلة العقاب وذلك لعدم وجود قواعد قانونية دولية تحرم اللجوء إلى الحرب، وكل ما يمكن أن تخضع له أفعال الاعتداء هو الجزاء الأدبي، وسداً لهذا النقص اقترحت اللجنة وضع جزاء جزائي عند ارتكاب تلك الأفعال في المستقبل[2].

ولم تتعرض اللجنة لمسؤولية الإمبراطور (غليوم الثاني) الذي ارتكب العديد من الجرائم المنافية للعدالة والمعاهدات، بسبب عرض هذا الموضوع على الفقيهين الفرنسيين (لا براد يل ولارنود) لاستطلاع رأيهما في مدى المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ساهم فيها خلال سنوات الحرب إما بأمره بارتكابها أو بامتناعه عن إيقافها، أو عدم الحيلولة دون وقوعها، وقد انتهى الفقيهان إلى المسؤولية الكاملة عن تلك الجرائم[3].

---

[1] د.عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 72- 73

[2] د.عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص72، ص73.

[3] د.عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، جامعة الكويت، 1978، ص109.

وجاءت معاهدة فرساي التي عقدت بعد ذلك في سنة 1919، متأثرة إلى حد كبير بما جاء بتقرير لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات بخصوص المسؤولية الجزائية الفردية لها [1]، إلا أنها لم تأخذ بما انتهت إليه اللجنة بخصوص عدم المحاكمة والعقاب على جريمة إثارة حرب الاعتداء، إلا بعد وضع عقوبات جزائية لتلك الجريمة، وتأثرت المعاهدة كذلك بالمقترحات الواردة في تقرير الفقيهين الفرنسيين (دي لا براد يل ولارنود)، حيث نصت المادة (227) منها على أن: "سلطات الدولة المتحالفة والمنظمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية، وقدسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من السلطات الخمس الآتية، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانية وفرنسا وإيطاليا واليابان.

وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على القيم المستلهمة من المبادئ السياسية السامية بين الدول مع الاهتمام بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسمياً والتعهدات والأخلاق الدولية، ويناط بالمحكمة مهمة تحديد العقوبة التي ترى

---

[1] انظر:

Lanotaux Gabril, Le Traité de Versailles du 28 Juin 1919, Paris.

د.عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مرجع سابق، ص109.

تطبيقها، وسوف توجه الدول المتحالفة والمنضمة إلى حكومة هولندا طلباً ترجوها فيه تسليم الإمبراطور السابق لمحاكمته"[1].

وأكدت هذه المعاهدة في المادة (228) منها على ضرورة أن تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية طبقاً لقوانينها الخاصة، وينطبق هذا النص حتى ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام إحدى جهات القضاء الألماني أو حليفاتها، فضلاً عن إلزام الحكومة الألمانية بأن تسلم السلطات المتحالفة أو المنضمة أو إحداها، وبناء على طلبها كل الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب والذين تحددهم لها بالاسم، أو بالرتبة، أو بالوظيفة، أو بالخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية.

كما أكدت في المادة (229) منها على أن يحاكم مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة أو المنضمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة، أما مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد رعايا عدة دول متحالفة، فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن، ويحق للمتهم في جميع الأحوال اختيار محام للدفاع عنه.

وإذا دققنا النظر في نصوص الاتفاقية السابقة التي ذكرناها نجد أن اتفاقية فرساي أقرت بصورة صريحة مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الفردية من خلال مساءلة مرتكبي الأفعال التي تشكل جرائم حرب، غير أنها لم تأخذ بوجهة نظر

---

(1) انظر:

Cherif Basiouni M, Historical Survey: 1919-1998 International Review of Pénal Law, Nouvelles Etudes Pénales, 1999, PP.8-9.

لجنة المسؤوليات في إقامة محكمة جزائية عليا ذات اختصاص عام لمحاكمتهم، وإنما أوكلت مهمة المحاكمة إلى المحاكم العسكرية الإقليمية التي وقعت فيها الجرائم – متى كان الضحايا من رعايا تلك الدولة – أما إذا كان الضحايا ينتمون إلى عدة دول فإن المحاكمة تتم أمام محكمة عسكرية مشكلة من ممثلين لتلك الدول.

ونبهت معاهدة فرساي الدول إلى الثغرات الكثيرة التي توجد في التنظيم الدولي القائم آنذاك وخاصة فيما يتعلق بتجريم الجرائم الدولية، الأمر الذي دفع الدول إلى محاولة تلافي هذا التقصير فيما بعد لسد بعض الثغرات التي يستند إليها مرتكبو هذه الجرائم لنفي مسؤوليتهم، وهو ما تم بعد ذلك في عصبة الأمم.

وبحلول عام 1921 طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدد من المتهمين أمام المحكمة الألمانية العليا بدلاً من إنشاء محكمة للحلفاء[1]، ووافقت ألمانيا وبدأت بالفعل محاكمات ليبزج عام 1923، إلا أنها واجهت صعوبات عملية أدت في النهاية إلى نتائج غير مرضية للحلفاء حيث هرب بعض المتهمين إلى خارج الحدود الألمانية كما كان من الصعب إحضار الشهود أمام المحكمة في بعض الحالات، حيث كانوا في الغالب من رعايا الحلفاء، ولذلك فقد قام الفرنسيون

---

[1] وقد استجابت ألمانيا لطلب الحلفاء ببدء المحاكمات فأصدرت قانوناً أخذت بموجبه على عاتقيها محاكمة المتهمين بموجب قوانينها المحلية، وطبقاً لهذا القانون فإن من حق المدعي العام للمحكمة العليا الألمانية أن يقرر أي القضايا سوف تقدم للمحاكمة، فكان يتعين على الحلفاء أن يتقدموا بدعواهم متضمنة الدلائل للمدعي العام الذي يتمتع بحرية التصرف فيها، ولقد تقدم الحلفاء بأسماء (54) ضابطاً لمحاكمتهم من بين (895) منهم وردت أسماؤهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها اللجنة. د.محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص358.

والإنكليز بمحاكمة بعض العسكريين الألمان الأسرى لديهم لارتكابهم هذه الجرائم، وقد وافقت الحكومة الألمانية على تسليم ستة ضباط فقط عام 1919 ثم رفضت التسليم بعد ذلك[1].

وقد أجرت المحكمة الألمانية العليا ستة عشر محاكمة لمجرمي الحرب، إلا أنها لم تحكم إلا على ستة أشخاص فقط، بينما قضت ببراءة الآخرين وترتب على ذلك الموقف قيام فرنسا بسحب مراقبيها من محكمة (ليبزج)[2].

وهكذا لم يقدر لمعاهدة فرساي أن تطبق تطبيقاً جدياً، وظلت نصوصها مجرد مبادئ نظرية لم ترقَ لأن تصبح سابقة عملية جدية في إطار السعي إلى بلورة فكرة المسؤولية الجزائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، وكان من الممكن أن يكون لهذه المعاهدة دور أكبر في مجال تأكيد المسؤولية الجزائية الفردية ولكن عدم تطبيق أحكامها بالقوة التي تكفل لها الاحترام وتسامح الدول المنتصرة في تطبيقها هو الذي هبط بقيمتها، وجعل أغلب نصوصها مفتقرة إلى التطبيق الفعلي[3].

وتظل معاهدة فرساي رغم ذلك لها دلالتها في وضع الأساس القانوني لمبدأ المسؤولية الجزائية على المستوى الدولي، بل أنها تعد أول الصكوك الدولية التي قررت بشكل صريح وواضح المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين تنسب

---

[1] وعلى الرغم من ذلك فلم يتم تقديم إلا /12/ ضابطاً فقط للمحاكمة، ولم يتخذ أي إجراء ضد الآخرين. د.محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص361.

[2] د.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002، ص21و ص22.

[3] د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص29وص30.

إليهم الجرائم الدولية[1]، وكذلك وضحت هذه الاتفاقية أيضاً إمكانية مساءلة رؤساء الدول عما يرتكبونه من انتهاكات جسيمة لقواعد الأخلاق والمبادئ السامية الدولية أمام محكمة جزائية دولية، وهذا في حد ذاته يعد تطوراً هائلاً في مجال القضاء الدولي الجزائي، يغاير ما كان سائداً في الأزمنة السابقة، حيث كان الحاكم أو الرئيس يتمتع بسلطة لا حدود لها، دون أن يواكب تلك السلطة أية مسؤولية[2].

وتجدر الإشارة أن اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب، ولعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقيات جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى في الميدان، ولعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، ولعام 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لم يتضمنوا أحكاماً عن معاقبة الأفراد الذين ينتهكون قواعدها[3]، أما اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن تحسين أوضاح الجرحى والمرضى في الجيوش الميدانية، فهي الوحيدة التي تضمنت حكماً ضعيفاً إلى حد ما في المادة (30) منها حيث قررت أنه: " بناء على طلب أحد المتحاربين، يجري تحقيق بطريقة يتفق عليها بين الأطراف المعنية، بشأن أي انتهاك مزعوم للاتفاقية، وعندما يثبت حدوث مثل هذا الانتهاك تقوم الأطراف المتحاربة بوضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن".

---

[1] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص27.

[2] د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص82.

[3] د.موسى جميل القدسي الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، مرجع سابق، ص35.

وعلى الرغم من ضعف أحكام هذه الاتفاقيات بشأن تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية عن منتهكي قواعدها، إلا أنه تم الرجوع إليها لاحقاً في أحكام محكمة (نورمبرج)[1].

ولا بد لنا في هذا الصدد أن نستعرض مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في معاهدة سيفر لعام 1920. فقد عقدت هذه المعاهدة بين الحلفاء أنفسهم وبين الدولة العثمانية في 10 آب 1920 وتضمنت النص على أن تتعهد الدولة العثمانية أن تسلم لسلطات الدول الحليفة الأشخاص الذين تطلبهم منها لارتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ أول آب سنة 1914 جزءاً من أراضي الإمبراطورية العثمانية، وتحتفظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم، وتلتزم الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة، وفي حالة قيام عصبة الأمم بإنشاء محكمة لهذه الغاية فإن حكومات الدول الحليفة تحتفظ لنفسها بالحق في إحالة هؤلاء الأشخاص إلى تلك المحكمة [2].

ويستنتج من ذلك أن معاهدة سيفر لعام 1920 اعترفت بالمسؤولية الجزائية الفردية لمرتكبي جريمة الإبادة، غير أن المحكمة المقترح إنشاؤها – لتحديد مسؤوليتهم – وفقاً لهذه المادة لم تظهر إلى الوجود وذلك لأن المعاهدة ذاتها لم يصدق عليها بل حلت محلها معاهدة لوزان التي عقدت في 24 أيار 1923، ولم تشأ هذه المعاهدة الأخيرة أن تضع المسؤولية الجزائية الفردية موضع التطبيق، بل

---

[1] أ.إدوارد غريبي، مرجع سابق، ص123.

[2] د.عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص120.

اتفق الطرفان على نص يفيد العفو العام عن كل الأفعال التي ارتكبت أثناء الحرب[1].

وقد عقدت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان في عام 1922 معاهدة أطلق عليها (معاهدة واشنطن)، وجاء في ديباجة هذه المعاهدة أن الأطراف المتعاقدة ترغب في دعم القواعد العامة التي تبنتها الأمم المتحدة لحماية أرواح الأشخاص المحايدين أو غير المحاربين في البحار أثناء الحروب ولكي تمنع استعمال الغازات السامة والكيماوية أثناء الحروب تم الاتفاق على نصوص المعاهدة المذكورة، ونصت المادة الثالثة من هذه المعاهدة على أن: "أي هجوم أو استيلاء أو عمل تخريبي يرتكب ضد البواخر التجارية في عرض البحار أو أي عمل مخالف للقواعد المنصوص عليها في هذه المعاهدة من قبل أي شخص وبصرف النظر عن الدولة التي يعمل من أجلها، وسواء تصرف بموجب أوامر عليا صدرت إليه من حكومته أم بمحض إرادته، يعد عملاً مخالفاً لقوانين الحرب ويترتب على ذلك مسؤولية شخصية بالنسبة للفعل تستوجب تقديمه إلى المحاكم لغرض محاكمته ويعد عمله هذا من أعمال القرصنة، ويحق لكل دولة، بعد إلقاء القبض على مثل هؤلاء الأشخاص، تقديمهم إلى محاكمها المدنية أو العسكرية".

ولقد حاولت معاهدة واشنطن بذلك أن ترسخ قاعدة المسؤولية الجزائية الفردية بصورة مطلقة، ولم تفرق بين شخص تصرف بمحض إرادته وبين شخص مخول من قبل سلطة مختصة، وعلى هذا الأساس تعد معاهدة واشنطن شرعية وملزمة

---

[1] د.محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عام 2007، ص453.

للأطراف الخمسة المتعاقدة فقط، وعليه فإن الأشخاص التابعين للدول غير المتعاقدة والذين لهم صفة رسمية لا يخضعون إلى النص الوارد في معاهدة واشنطن وهذا أمر لابد منه، إذ أن القاعدة العامة في القانون الدولي العام تنص على أن الموظف الرسمي في حالة مخالفته لقواعد القانون الدولي يمكن أن يكون مسؤولاً عن أعمال وظيفته أمام دولة أجنبية في حالة موافقة الدولة التي ينتمي إليها[1]. وتظهر أهمية معاهدة واشنطن – على الرغم من النقد الموجه إليها – بأنها ساهمت إلى حد ما في تطوير القواعد الجزائية للقانون الدولي الجزائي [2].

لذا يتبين لنا أن الحرب العالمية الأولى هي نقطة البداية في تحريك فكرة المسؤولية الجزائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولي، وأسست لفكرة إنشاء قضاء دولي جزائي لمحاكمتهم، أما الحرب العالمية الثانية فهي بحق نقطة البداية الحقيقية لترسيخ هذا المبدأ.

المطلب الثاني

دور محاكمات الحرب العالمية الثانية

في إرساء مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية

كان للجرائم التي شهدها العالم خلال الحرب العالمية الثانية أثر كبير في إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية، حيث صاحبت الحرب جرائم متعددة انتهكت

---

[1] د. يوسف العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة تنيسي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1997 ص 76.

[2] د. يوسف العزاوي، المرجع السابق، ص 72.

حرمة القيم الإنسانية والقوانين والأعراف الدولية لحد كبير، وصاحب شعور الاستنكار لهذه الجرائم شعور يدعو إلى ضرورة تطبيق القانون الدولي بحق المتهمين بارتكاب جرائم دولية وملاحقتهم بشتى الطرق سواء بالمسؤولية التقليدية للدول، أو المسؤولية الفردية، وأصبح هناك شعور عام لدى المعنيين بالأمور الدولية بأن أي فشل في تطبيق القواعد القانونية ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية – كما حصل بعد الحرب العالمية الأولى – سوف يكون سبباً للتشكيك في قدرة القانون الدولي وأحكامه، لذا تم في ذلك الوقت إبرام العديد من الاتفاقيات بين دول الحلفاء[1].

ففي عام 1942 وقع الحلفاء اتفاقاً بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، وكان هذا الاتفاق أول خطوة على طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في (نورمبرج)، وبدأت اللجنة عملها في 1942/10/20 اجتمعت في لندن في 1942/11/2، وأخذت تتلقى من الدول الأعضاء الجرائم التي وقعت فيها، وتقوم بترتيبها وتنشر قوائم بها، كما أخذت تجمع الأدلة، وتقوم بإثبات أقوال الشهود الذين كانوا يفدون إلى لندن هرباً من أوروبا المحتلة، وتدون قائمة بمجرميها، وقد انصب عمل اللجنة على جرائم الحرب فحسب[2].

---

[1] د.عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص460.

[2] د.عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1955، ص56.

وعلى الرغم مما قامت به هذه اللجنة إلا أن جهودها لم تصل لمحكمة (نورمبرج) أو محكمة (طوكيو)، ومع ذلك فإن ما جمعته اللجنة اعتمدت عليه الكثير من المحاكم الوطنية في محاكماتها اللاحقة[1].

وقد تم تشكيل محكمتي (نورمبرج وطوكيو) الدوليتين العسكريتين بعد ذلك لمحاكمة كبار مجرمي الحرب سواء كانوا متهمين كأفراد، أو بوصفهم أعضاء في منظمات أو جماعات بالصفتين معاً[2].

وسنتعرض لدور المحكمتين المذكورتين والمحاكمات الأخرى التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية والتي كان لها الدور الأكبر في وضع الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الدولية الفردية[3]، وذلك وفقاً للآتي:

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في قضاء محكمتي نورمبرج وطوكيو.

---

[1] أنظر:

United Nations War Crimes Commission, History of the united nations war Crimes Commission and the development of the law of war, 1948, P.508-509.

[2] د.سوسن بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص25وما بعدها.

[3] د.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2017، ص357.

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في المحاكمات التي تمت في إطار قانون مجلس رقابة الحلفاء.

الفرع الأول

مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في قضاء محكمتي نورمبرج وطوكيو

أولاً: محكمة نورمبرج:

تم إنشاء هذه المحكمة وهي محكمة عسكرية في (نورمبرج) بموجب اتفاق سمي باتفاق لندن في 1945/8/8، وقد تم وضع ملحق لهذا الاتفاق تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجزائية المزمع إنشاؤها، واعتبر هذا الملحق جزءاً متمماً للاتفاق، واحتوى على القواعد الخاصة باختصاص المحكمة وسلطاتها، والإجراءات واجبة الإتباع أمامها، وغيرها من الأحكام المتعلقة بتنظيم كل الأمور التي أنشئت هذه المحكمة من أجلها[1].

ومن استقراء مواد النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج) نجد أن هذا النظام وضع الأساس القانوني لمبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الفردية، حيث تضمن نص المادة السادسة الهدف من إنشاء المحكمة وهو محاكمة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية، وتختص المحكمة في هذا الإطار بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب المحور فعلاً يدخل **في نطاق إحدى الجرائم الآتية:**

---

[1] د.محمد عبد العال محمد عبد العاطي، مرجع سابق، ص544و ص545.

أ- الجرائم ضد السلام.

ب- جرائم الحرب.

ج- الجرائم ضد الإنسانية.

وفيما يتعلق بالاختصاص على الأفراد، أكد النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن القادة والمنضمين والمحرضين والمتواطئين الذين شاركوا في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من تلك الجرائم يخضعون جميعاً للمساءلة عن كل الأفعال التي يقومون بها لتنفيذ مثل هذه الخطة[1].

وبناء على ما تقدم فإن النظام الأساسي لهذه المحكمة يكون أخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية الفردية عن التخطيط والتحضير وإشعال الحروب العدوانية وقنن بشكل كبير هذا المبدأ.

ثانياً: محكمة طوكيو:

وقعت اليابان على وثيقة الاستسلام في 1945/11/2 وذلك بعد إلقاء القنبلتين النوويتين على هيروشيما وناكازاكي، والتي كان مضمونها إخضاع سلطة إمبراطور اليابان والحكومة لإرادة القيادة العليا لقوات الحلفاء، والتي وضعت فيما بعد الإجراءات لوضع شروط الاستسلام موضع التنفيذ[2].

ولقد تم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)، من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى في

---

[1] المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبرج).

[2] د.عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص112، د. محمد عبد العال محمد عبد العاطي، مرجع سابق، ص546.

1946/6/19، وهـذا النظـام لـم يختلـف كثيـراً عـن النظـام الأساسـي لمحكمـة (نورمبرج)، لا من حيث الاختصاص، ولا من حيث الجرائم الواردة فيه، ولا من حيث الإجراءات، إلا أن الفرق بينهما هو أن (محكمة نورمبرج) تم تشكيلها بموجب معاهدة دولية بينما محكمة طوكيو شكلت بتصريح خاص من قبل القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى[1].

وبالتالي يتبين لنا ظهور الأهمية البالغة لمبدأ المسؤولية الفردية الجزائية عن الانتهاكات الدولية كانت بعد تأسيس محكمتي (نورمبورغ وطوكيو) وهو ما أسهم في ترسيخ احترام حقوق الإنسان وقيم السلام والإنسانية.

ثالثاً: تطبيقات مبدأ المسؤولية الفردية في محكمتي (نورمبرج وطوكيو):

إن المحكمة العسكرية الدولية المسماة (محكمة نورمبرج) أكدت في قضائها مسؤولية الفرد الجزائية طبقاً للقانون الدولي، حيث جاءت حيثيات إحدى أحكامها على النحو الآتي: " لقد قيل أن القانون الدولي يهتم فقط بأعمال الدول ذات السيادة، وبالنتيجة فإنه لا يفرض عقوبات على الأفراد، وبالإضافة إلى ذلك عندما يكون ذلك العمل من أعمال السيادة فإن أولئك الذين يقومون بتنفيذه لا يمكن مساءلتهم، وذلك باحتمائهم تحت ستار نظرية سيادة الدولة، لكن تلك المقولتين – في نظر المحكمة – يجب رفضهما حيث أنه من الأمور المعترف بها في القانون

---

[1] د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 24.

الدولي" أنه يفرض التزامات بمسؤوليات على عاتق الأفراد كما هي مفروضة على الدولة، ويجوز معاقبة الأفراد عن انتهاكات القانون الدولي)[1].

واعتبر بعض الفقهاء أن ما قضت به (محكمة نورمبرج) في هذا الصدد يعد أكبر دليل على الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الدولية للأشخاص الذين قضت بإدانتهم عن جرائم الحرب، وهو ما يعد في ذات الوقت اعترافاً مباشراً من جانب المحكمة بإمكان تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية[2].

كذلك لم تكتف هذه المحكمة برفض نظرية أعمال الدولة بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث قررت بأن نظام المحكمة يتضمن مبدأً جوهرياً يتمثل في أن الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد تلغي واجباتهم في الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية، ولذلك فإن الشخص الذي ينتهك قوانين الحرب لا يستطيع أن يبرر فعله بأنه يقوم بعمله بموجب وكالة عن دولته مادامت الدولة التي أوكلت إليه القيام بهذا العمل قد تجاوزت السلطات التي يخولها لها القانون الدولي[3].

---

(1) انظر:

Nazi: Conspiracy and Aggression, opinion and Judgment Washington, United states government Printing office, 1947, P.52.

(2) انظر: Nazi: op.cit, P.53.

(3) انظر:

Ropert (w.), The Nuremberg Trails in International law, London, 1962, PP.72-82.

وتجدر الإشارة أن محكمة (نورمبرج) أعلنت في قضائها بأن مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم الدولة مقرر قبل وقت طويل على نفاذ اتفاق لندن، حيث أشارت أن ميثاق (كيلوج بريان) عام 1928 – الذي اتجهت فيه رغبات الدول إلى نبذ الحروب كوسيلة لحل الخلافات الدولية والتعهد بعدم اللجوء إلى الحرب كوسيلة غير مشروعة – يرتب المسؤولية الجزائية الشخصية عن الجرائم التي يرتكبها الفرد[1].

وعلى الرغم من كثرة الانتقادات الموجهة لمحكمة (نورمبرج) ومحكمة (طوكيو) إلا أن المستقر عليه أنهما قد أفرزتا عدداً كبيراً من الأحكام[2]، والتي أسهمت بدرجة كبيرة في إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية، فعلى الرغم من أن محكمتي (نورمبرج وطوكيو) – من وجهة نظر بعض الفقهاء – ليست محاكم بالمعنى الدقيق[3]، إلا أن الميزة الكبرى في عمل هذه المحاكم تتمثل في أنها علامة بارزة في مجال الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية الفردية وتطوير القانون الدولي الجزائي، ولا أدل على ذلك من أن المبادئ التي جاءت بها أحكام محاكم (نورمبرج وطوكيو) لاقت اهتماماً ملحوظاً من المهتمين بالقانون الدولي لأن ما تمثله هذه المبادئ لا يقتصر أثرها على الدول المعنية سواء أكانت ألمانيا أو اليابان أو الدول

---

(1) انظر:

Kelsen, Principles of International Law, op.cit, P.216.

(2) انظر:

Kelsen, op.cit, P219.

(3) د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون عام نشر، ص333.

الأربع الكبرى التي انتصرت في الحرب، وإنما تتعدى هذه الآثار إلى المجتمع الدولي كله لارتباطها الوثيق بمفهوم السلام العالمي وضرورة ترسيخ القيم العليا في المجتمع الدولي[1].

وبناء على ما تقدم تبين أن مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الفردية تم تطبيقه بصورة جدية لأول مرة عقب الحرب العالمية الثانية وتمت معاقبة مرتكبي الجرائم بالجزاءات المناسبة[2]، فنجد لذلك أن توجد الحلفاء وإصرارهم على تنفيذ المحاكمات بحق مجري الحرب في ألمانيا واليابان ساهمت في نجاح سير عمل المحاكمات كظاهرة قضائية غير مسبوقة.

الفرع الثاني

مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في المحاكمات التي تمت في إطار قانون مجلس رقابة الحلفاء رقم 10 لعام 1945

تمت بعد محاكمات نورمبرج وطوكيو، محاكمات عديدة، حيث أن هاتين المحكمتين العسكريتين قد تم تخصيصهما لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وهم قلة، لذا كان من الضروري إيجاد وسيلة أخرى لمحاكمة باقي المسؤولين الذين ارتكبوا أفعالاً تمثل جرائم دولية أثناء الحرب، وأصدرت بالفعل دول الحلفاء القانون رقم (10) بتاريخ 1945/12/20 بهدف ملاحقة ومحاكمة كل من ارتكب جريمة حرب

---

[1] د.عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص118.

[2] د.محمد عبد المنعم رياض، محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، عام 1945، ص121.

أو جريمة ضد السلام وسلامة الإنسانية من المسؤولين الألمان والذين لم يحاكموا أمام محكمة (نورمبرج)، وكان الهدف من هذا القانون تحقيق ثلاثة أهداف[1]:

الهدف الأول: إمكانية محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين لم يمثلوا أمام محكمة (نورمبرج) لسبب أو لآخر وفقاً لهذا القانون.

الهدف الثاني: تحقيق نوع من الوحدة القانونية بالنسبة للمحاكمات الخاصة بجرائم الحرب في المناطق الأربعة الممثلة.

الهدف الثالث: محاكمة الأشخاص الطبيعيين المنتمين إلى المنظمات التي تقرر المحكمة العسكرية الدولية أنها منظمات إجرامية.

واستطاعت عدة محاكم عسكرية -أنشئت وفقاً لهذا القانون- أن تحاكم مجرمي الحرب وفي مناطق مختلفة، وفعلت ذلك المحاكم العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في الجزء الألماني المحتل، وكذلك فعلت فرنسا وبريطانيا في الأجزاء التي احتلتها ألمانيا[2].

المطلب الثالث

دور أجهزة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في إقرار المسؤولية الجزائية الفردية

لقد كان لأجهزة الأمم المتحدة المتعددة وللاتفاقيات الدولية والتي عقدت في هذا الصدد دور كبير ومهم في ترسيخ وإقرار مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية، وسنقوم بدراسة هذا المطلب وفق الآتي:

---

[1] د.عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص71-72.

[2] د.عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص181.

الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية.

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في الاتفاقات الدولية ذات الصلة.

الفرع الأول

دور أجهزة الأمم المتحدة في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية

لقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ولجنة القانون الدولي دور مهم في إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية على النحو الآتي:

أولاً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

كان لمحاكمات نورمبرج وطوكيو دور كبير في صياغة دقيقة وتجميع للمبادئ والقواعد التي قامت أثناءها الدول والمنظمات الدولية (وبالتحديد الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر) بمبادرات لإنجاز التقنين من خلال التصديق على المعاهدات، فقد اهتمت الأوساط الدولية بالمبادئ التي جاءت بها محكمة (نورمبرج) لأهميتها في إقرار السلم والأمن الدوليين، ذلك أن الحرب لا تقتصر آثارها على الدول المتحاربة بل لها إنعكاساتها على السلام الدولي، ومن هنا اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بالإجماع رقم (1/95) لعام 1946 بعنوان (تأكيد مبادئ القانون الدولي التي أقرها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج)، وأولى هذه المبادئ هو مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية[1].

---

[1] د. بشارة أحمد موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص68.

ولقد أكدت الجمعية على مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة (نورمبرج) وأحكامها، وهذا يعني أن الجمعية العامة ترى أن المحكمة قد أخذت في الاعتبار مبادئ القانون الدولي القائمة بالفعل، أما **ثانيهما** فكان التزاماً بأن تقوم لجنة القانون الدولي وهي هيئة منبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقنين هذه المبادئ.

وأكدت أيضاً الأمم المتحدة بهذا القرار أن هناك عدداً من المبادئ العامة تنتمي إلى القانون العرفي والتي اعترف بها النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج) وأحكامها تبين أنه من المهم تضمينها في قانون أساسي، وفي الوقت نفسه اعترف القرار بالأحكام الواردة في اتفاق لندن بطبيعتها كقانون عرفي[1].

ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كثير من قراراتها ذات الصلة بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك واغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع في يوغسلافيا أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يسمحون بارتكاب جرائم في حق الإنسانية وغيرها من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني يكونون مسؤولين بصفة فردية عن هذه الانتهاكات[2].

---

[1] انظر:

Brownlie, Principles of Public International Law, op.cit, P.562.

[2] قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الآتية:

A/49/10(3 Nov 1999); A/49/169 (23 Dec 1994); A/49/205 (23 Dec 1994); A/50/192 (22 Dec 1995); A/50/1963 (22 Dec 1995); A/51/115 (15 Dec 1996).

ثانياً: لجنة القانون الدولي ومبدأ المسؤولية الجزائية الفردية:

لقد تعرضت لجنة القانون الدولي لمبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الفردية من خلال ما يأتي:

1- صياغة مبادئ المحكمة الدولية العسكرية (نورمبرج):

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1777 (د-3) في 1947/11/21 والذي كلف بموجبه لجنة القانون الدولي بوضع مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج) وفي الأحكام الصادرة عنها.

وفي عام 1950 اعتمدت لجنة القانون الدولي في تقريرها عن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج) وأحكامها، حيث قررت المبدأ الأول وهو مبدأ المسؤولية الدولية للفرد، وجاءت صياغته كالآتي: (كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب)[1].

ويشكل هذا المبدأ اعترافاً رسمياً بحقيقة أن الفرد يمكن أن يعد مسؤولاً عن ارتكابه لجريمة ما، فالذي نستخلصه من هذا المبدأ هو أن قواعد القانون الدولي الجزائي تفرض واجبات مباشرة على الفرد – الشخص الطبيعي – بحيث يعد محلاً للمساءلة الجزائية عن الأفعال التي يأتيها وتشكل جرائم في نظر القانون الدولي الجزائي.

---

[1] د.محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص247 وما بعدها.

2- مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها:

نص مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1954 في المادة الأولى منه على أن (تعد الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية جرائم بمقتضى القانون الدولي يعاقب المسؤولين عنها)، ووفقاً لهذا النص لا تقع المسؤولية الجزائية إلا على الأشخاص الطبيعيين.

وتنص المادة الثانية المعنونة (المسؤولية الفردية) من مشروع المدونة المذكورة لعام 1996 في فقرتها الأولى على أن: (ترتب الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مسؤولية فردية).

وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي على الفقرة الأولى من المادة الثانية من مشروع المدونة أنها تعيد تأكيد مبدأ المسؤولية الفردية على الأفعال التي تعد من الجرائم بمقتضى القانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وبين هذا بوضوح من النص في هذه الفقرة أن الجريمة (ترتب مسؤولية فردية)[1].

وأضافت اللجنة أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من المشروع المذكور قد تمت صياغتها بعبارة عامة لإعادة التأكيد على مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية بشأن جميع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لتجنب أي تساؤل عن مدى

---

[1] انظر:

Report of the International Law, Commission on the work of its Forty-Eight session, 1994. G.A.O.R, 51th sess.

سريانه على الجرائم التي تتسم بهذا الطابع والتي لا تكون منصوصاً عليها في الباب الثاني[1].

ونستنتج من ذلك أن لجنة القانون الدولي أقرت مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية للفرد، ويبدو ذلك من خلال صياغتها لمبادئ (نورمبرج) وإعدادها لمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954 وعام 1996.

ثالثاً: دور مجلس الأمن في إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الفردية:

كان لمجلس الأمن دور في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الفردية[2]، ونستطيع أن نسترشد في هذا الشأن بالقرارين الصادرين عن مجلس الأمن بالإجماع بشأن أحداث الصومال وهذا ما يسهم في إثبات العرف الدولي بشأن المسؤولية الجزائية الدولية الفردية، فقد قرر مجلس الأمن بهذين القرارين أن مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو الآمرين بارتكابهما مسؤولون مسؤولية فردية، كما أعاد مجلس الأمن التأكيد في عدد من قراراته على أن الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني بدولة يوغسلافيا السابقة يتحملون المسؤولية بصفة شخصية عن هذه الانتهاكات[3].

---

[1] انظر:

See 1996 ILC Report, op.cit, Comment No.2 on Article 2(1) of the raft Code, P.19.

[2] القرار رقم /494/ لعام 1992 تاريخ 1992/12/3، والقرار رقم /814/ تاريخ 1993/3/26.

[3] القرار رقم /787/ تاريخ 1994/11/16، القرار رقم /808/ تاريخ 1993/2/22، القرار رقم /820/ تاريخ 1993/4/17 وكثير من القرارات الأخرى.

كما نجد مضموناً مماثلاً في بعض القرارات التي اتخذت بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية في رواندا وبروندي[1]، وكذلك قراراته بشأن مرتكبي الجرائم الدولية في دارفور[2] حيث أحال بقراره رقم (1593) لعام 2005 /51/ شخصاً إلى المحكمة الجزائية الدولية لمحاكمتهم عن الجرائم التي ارتكبوها في دارفور.

ويظهر دور مجلس الأمن في إقراره مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية، وذلك بإصداره عدة قرارات بإنشاء المحاكم الجزائية الدولية الخاصة التي تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، كقراره الخاص بإنشاء المحكمة الجزائية الخاصة (بسيراليون)، والمحكمة الجزائية الخاصة (بلبنان)، واللجان ذات الولاية القضائية على الأفعال الجزائية الخطيرة في (تيمور الشرقية)[3].

وذلك باعتماد مجلس الأمن لهذه القرارات، يؤكد على ترسيخ مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية ويلقي على عاتق مرتكبي الانتهاكات في النزاعات الداخلية مسؤولية جزائية.

---

[1] بالنسبة لرواندا انظر القرار رقم /935/ تاريخ 1994/6/1، والقرار رقم /955/ تاريخ 1994/11/8، والقرار رقم /978/ تاريخ 1995/2/27، أما بالنسبة لبروندي انظر القرار رقم /1012/ تاريخ 1995/8/28، والقرار رقم /1072/ تاريخ 1996/8/30.

[2] القرار رقم /1593/ لعام 2005، د.عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ط1، 2009، ص189.

[3] بخصوص سيراليون القرار رقم /13158/ تاريخ 2000/8/13، وبشأن محكمة (لبنان) قرار مجلس الأمن رقم /1664/ تاريخ 2006/3/39، وبشأن تيمور الشرقية، قرار مجلس الأمن رقم /1272/ تاريخ 1999/10/25.

الفرع الثاني

مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في الاتفاقات الدولية

بعد الحرب العالمية الثانية تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي أقرت مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الفردية وساهمت بشكل كبير في تقنين وتطوير هذا المبدأ، وذلك على الشكل الآتي:

أولاً: المسؤولية الجزائية الفردية في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

عقدت هذه الاتفاقية عام 1948، واعتبرت أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية[1]، وأن العقاب عليها مسألة تتعلق بالاهتمام الدولي وليست مسألة تدخل في الاختصاص الداخلي للدول، وأقرت الاتفاقية فكرة المسؤولية الجزائية الفردية على المستوى الدولي وذلك عندما نصت على أن: (الأفعال التي ترتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، جزئياً أو كلياً)، وعددت أمثلة لها، يعاقب عليها الأشخاص الذين يرتكبونها سواء كانوا مسؤولين أو موظفين عامين أو أفراداً، ويعاقب أياً من هؤلاء الأشخاص على مختلف درجات المشاركة فيها، وتتعهد الدول الأطراف بأن تسن التشريعات الضرورية لإنفاذ أحكام الاتفاقية

---

[1] أقرت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (360/أ/د-3) تاريخ 1948/12/9، أما تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في 1951/4/12، طبقاً للمادة الثالثة عشر منها.

وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات فعالة تنزل بمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية[1].

وبخصوص محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فقد جعلت الاتفاقية الاختصاص في محاكمتهم مقصوراً على المحاكم الداخلية، وفي الوقت نفسه دعت الاتفاقية إلى إنشاء محكمة جزائية دولية، حيث أكدت على ضرورة أن يحاكم الأشخاص المتهمون بجريمة الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية ذات ولاية إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بها[2].

ثانياً: المسؤولية الجزائية الفردية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقيها الإضافيين لعام 1977:

لقد وضعت هذه الاتفاقيات الأربع بناء على مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد المآسي والأهوال التي شهدتها الحرب العالمية الثانية، وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة في هذه الاتفاقيات بأن تفي بالالتزام الأساسي العام لاحترام وضمان احترام أحكامها في كل الظروف، وكذلك تلتزم بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر

---

[1] المادة (2-3-4-5) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[2] المادة (6) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

بارتكابها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم، ويلتزم أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[1].

ويعد نطاق أحكام هذه الاتفاقيات واسعاً للغاية، فكلمة شخص الواردة في الاتفاقيات تتضمن المدنيين والعسكريين على حد سواء، وكذلك بالنسبة للعسكريين يستوي أن يكونوا أعضاء في قوات رسمية أو غير رسمية.

وأضاف الملحقين الإضافيين لعام 1977، قواعد أكثر تحديداً لتصبح نظاماً قانونياً شاملاً، فجاءت المادة (11) منهما لتعزز حماية الأفراد فيما يتعلق بصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، وذلك بالنص على أن الانتهاكات الخطيرة تشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني، وعلاوة على ذلك تضيف المادة (85) من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول عدداً كبيراً من الانتهاكات إلى القائمة الموجودة لما يعد خرقاً خطيراً، كل ذلك في ظل الالتزام العام الذي يقع على عاتق الأفراد، والواردة بالمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول باحترام وضمان احترام البروتوكول تحت أي ظرف من الظروف[2].

---

[1] انظر نص المادة (49) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة، والمادة (50) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحر، وكذلك المادة (149) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، والمادة (146) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[2] D.Schindler D; Toman J; the laws of Armed conflicts third revised and completed edition Dordrecht 1988, P. 621.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية الفردية في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الملكية الثقافية:

عقدت هذه الاتفاقية عام 1954، وأقرت هذه الاتفاقية مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية عن انتهاك أحكامها، حيث احتوت على إلزام الأطراف المتعاقدة بحماية ما يسمى (بالتراث الثقافي لكل البشرية)، وأنه على هذه الأطراف أن تتخذ، في إطار اختصاصها الجزائي العادي، كل الخطوات اللازمة لملاحقة أولئك الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أي خرق للاتفاقية، وتوقيع عقوبات جزائية أو تأديبية عليهم[1].

رابعاً: المسؤولية الجزائية الفردية في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (1968)[2]:

أقرت هذه الاتفاقية مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية عن ارتكاب جرائم دولية، حيث أكدت انطباقها على ممثلي سلطة الدولة، وعلى الأفراد الذين يقومون، بارتكاب أية جريمة من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية[3].

وتضيف الاتفاقية بعداً جديداً للمسؤولية الفردية بنصها على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومن ثم فإن الفرد المتهم بارتكاب هذه الجرائم تجوز محاكمته في أي وقت عندما تتيح الظروف ذلك، وقد نصت الاتفاقية

---

[1] المادة (28) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح.

[2] اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق هذه المعاهدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2391 أ/د-33) تاريخ 1968/11/26، أما تاريخ بدء النفاذ فكان في 1970/11/11، طبقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية.

[3] المادة الثانية من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

على هذا الأمر فأوجبت على الدول الأطراف بأن تتعهد بالقيام وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها[1].

خامساً: المسؤولية الجزائية الفردية في الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (1973):

أكدت هذه الاتفاقية على أن المسؤولية الجزائية الدولية تسري – أياً كان الدافع – على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها جريمة الفصل العنصري أم في إقليم دولة أخرى[2].

وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري، وبأن تقوم بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء الأشخاص مقيمون في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو كانوا من رعايا تلك

---

[1] المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

[2] اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) تاريخ 1973/11/30، ودخلت حيز التطبيق في 1976/5/18، وفقاً لأحكام المادة (15) منها، وقد بلغ عدد الدول التي صدقت عليها حتى عام 1993 (97) دولة، راجع في هذا الخصوص: تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عن أعمال المنظمة الصادرة في أيلول 1993، مجلة السياسة الدولية، العدد الأول، تشرين الأول، 1993، ص57.

الدولة، أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية، وتخول الدول الأطراف لجنة حقوق الإنسان بأن تعد استناداً إلى تقارير من هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول المتهمين بكونهم مسؤولين عن الجرائم، وكذلك أسماء الذين حركت دول أطراف في الاتفاقية دعاوى قضائية ضدهم[1].

وتجعل الاتفاقية اختصاص محاكمة الأفراد المتهمين للمحاكم الداخلية أو لمحكمة جزائية دولية يتم إنشاؤها فيما بعد[2].

سادساً: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

أبرمت هذه الاتفاقية عام 1984، وأكدت على المسؤولية الجزائية الفردية، حيث أوجبت على كل دولة طرف أن تضمن أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجزائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية ممارسة

---

[1] انظر المادة (4، 3) من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

[2] تنص المادة /5/ من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري على: (يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها).

للتعذيب[1]. وسمحت الاتفاقية لأية دولة طرف أن تقوم، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعي أنه اقترف جرماً مشاراً إليه في المادة (4) باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها[2]. كما تضمنت الاتفاقية النص على أن تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعي ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) في الحالات التي تتوخاها المادة (5)، بعرض القضية على سلطاتها بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه[3].

المطلب الرابع

ترسيخ مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية

في القضاء الدولي الجزائي الدائم والمؤقت

قام القضاء الدولي الجزائي المؤقت المتمثل في محكمة (يوغسلافيا السابقة) ومحكمة (رواندا)، والقضاء الدولي الدائم المتمثل في المحكمة الجزائية الدولية بترسيخ مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية، من خلال النص عليه في النظام الأساسي لهذه المحاكم، وكذلك في الأحكام الصادرة عنهم، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب بالقرار رقم 46/39 تاريخ 1984/12/10، وتاريخ نفاذ هذه المعاهدة في 1987/6/26، وفقاً للمادة 1/27 من هذه الاتفاقية.

[2] المادة (6) من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

[3] المادة (7) من نفس الاتفاقية.

الفرع الأول: المحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

الفرع الثاني: المحكمة الجزائية الدولية لرواندا.

الفرع الثالث: المحكمة الجزائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول

المحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

إزاء الوضع السيء الذي عاشته (يوغسلافيا السابقة) منذ أوائل عام 1991 من حرب أهلية وجرائم ضد الإنسانية شكلت انتهاكاً جسيماً لمعاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 وللقانون الإنساني الدولي بصفة عامة، كان تدخل مجلس الأمن ضرورة حتمية لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وبالفعل أصدر المجلس القرار رقم (780) لعام 1992 الخاص بتشكيل لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في هذه الدولة[1].

وانتهت لجنة الخبراء من عملها وقدمت تقريرها للأمين العام للأمم المتحدة، وعلى أثر هذا التقرير أصدر مجلس الأمن قراره رقم (808) لعام 1993 لإنشاء محكمة دولية محددة من حيث النطاق والغرض، في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم (يوغسلافيا السابقة) منذ عام 1991، وفي ضوء مجموعة القرارات التي أدت إلى اتخاذ القرار رقم (808) لعام 1993، فإن معنى مصطلح الأشخاص المسؤولين عن

---

[1] د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2006، ص55.

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين مع استبعاد الأشخاص الاعتباريين[1].

وأكد على ذلك الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بشأن محكمة (يوغسلافيا السابقة) إذ جاء فيه أن: ثمة عنصر مهم يتصل باختصاص المحكمة الدولية من حيث الأشخاص هو مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية، وكما لوحظ فيما سبق، أعاد مجلس الأمن التأكيد على أن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في (يوغسلافيا السابقة)، يتحملون المسؤولية بصفة شخصية عن هذه الانتهاكات[2].

وجاء النظام الأساسي لهذه المحكمة مؤيداً لذلك المبدأ، إذ جاءت المادة الأولى منه بالمبدأ العام بأن للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم (يوغسلافيا السابقة) منذ عام 1991 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

---

(1) انظر:

Evet André. Renée koering-Joulin, Droit Pénal International, Presses universitaires de France, 2e édition mise à.jour, 2001, P.28-30.

د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص55.

(2) انظر:

Report of the Secretary-General, op.cit, Para.53.

كما جاءت المادة السادسة المعنونة (الولاية الشخصية) من ذات النظام لتؤكد على مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية، إذ تنص على أن: (يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي).

وأكدت المحكمة الجزائية الدولية (يوغسلافيا السابقة) على مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في تقريرها السنوي الأول، كما أكد على هذا الاتجاه أحكام المحكمة التي طبقت نظامها الأساسي بخصوص مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية، حيث أصدرت مجموعة من الأحكام بحق بعض المجرمين تتراوح بين الحبس المؤقت والحبس المؤبد وذلك على نحو ما سنعرض له في مواضع الدراسة المختلفة، وهي تواصل عملها حتى تاريخه[1].

والجدير بالذكر أن أغلب الأحكام التي أصدرتها محكمة (يوغسلافيا السابقة) كانت ضد قادة مدنيين وعسكريين، حيث أصدرت الدائرة الابتدائية بهذه المحكمة حكماً باعتبار المتهم (ميلومير ستاكيتش)[2] مداناً بتهمة الإبادة بوصفها جريمة ضد

---

[1] أصدرت المحكمة في التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني 1996، أول حكم بإدانة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية منذ محاكمات (نورمبرج وطوكيو)، وصدر الحكم بالسجن عشر سنوات ضد (أرديموفنش) وهو كرواتي خدم في قوات حرب البوسنة.
د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص55.

[2] قضت المحكمة الجزائية الدولية المكلفة بجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة بلاهاي بالسجن المؤبد على ميلومير ستاكيتش –وهو قائد بلدية سابق في البوسنة– بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أثناء حملة قمع استهدفت مدنيين مسلمين وكروات في بريدور في البوسنة عام 1992 ولكن المحكمة برأت ستاكيتش من تهمة القيام بعمليات إبادة. وقال القاضي الألماني شمبورغ: (إن المحكمة تعتبر ملومير ستاكيتش مذنباً لاقدامه على عمليات قتل وقمع وإبعاد قسري وتحكم عليه بالسجن المؤبد)، وهي جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

الإنسانية، وتهمة القتل وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، وتهمتي الاضطهاد والترحيل بوصفهما جرائم ضد الإنسانية، وأكدت الدائرة الابتدائية في هذه القضية إلى أنه تطابقاً مع القانون المستمد من السوابق القضائية للمحكمة، يسمح باعتبار الشخص مسؤولاً جزائياً، سواء عن أفعاله كفرد أو بوصفه قائداً مدنياً أو عسكرياً مسؤولاً عن تصرفات مرؤوسيه، وقد أصدرت الدائرة الابتدائية حكماً عليه بالسجن مدى الحياة[1].

ووجهت الدائرة الابتدائية في ذات المحكمة القائد العسكري (ناليتيأتيتش) ثمانية اتهامات تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات لقوانين الحرب أو أعرافها، والمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وأصدرت ضده حكماً واحداً بالسجن لمدة عشرين عام، كذلك وجهت لـ (فينكو مارتينوفيتش) تسعة اتهامات تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، والمخالفات لاتفاقيات جنيف، وأصدرت ضده حكماً واحداً بالسجن لمدة 18 عاماً[2].

---

[1] Prosecutor V.Stakić case No. IT-97-24-T, Trial Judgment, 31 July 2003, Paras.465-466.

د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص55.

[2] Prosecutor V.Naletitić et al case No. IT-98-34-T, Trial Judgment, 31 March 2003, Paras.160-171.

د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص55.

وذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (بلاسكيتش) إلى إدانته وفقاً لمبدأ المسؤولية الجزائية الفردية المنصوص عليه في المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

وأصدرت الدائرة الاستئنافية حكماً بإدانة الجنرال (مومشيلو كراجنيك) لتحمله المسؤولية طبقاً لمبدأ المسؤولية الجزائية الفردية عن أفعال القتل والإبادة والاضطهاد كجرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه بالسجن لمدة عشرين عاماً[2].

كما وجدت الدائرة الابتدائية أن القائد العسكري (دراجان زيأتينوفيتش)[3] مسؤول مسؤولية فردية عن الجرائم المرتكبة في بلدة (هيرزوجوفينا) البوسنية في أيلول وتشرين الأول عام 1992 حيث ارتكب جرائم تعذيب واغتصاب كجرائم ضد الإنسانية، وجرائم

---

(1) Prosecutor V.Tihomir Blaškić, case No. IT-95-14-T, Trial Judgment, 3 March 2000, Paras.256.

د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص55.

(2) انظر:

Prosecutor V.Momćilo krajišnik, case No. IT-00-39-A.T, Appeal Judgment, 17 March 2009, Paras.3.

د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص55.

(3) دارجان قائد عسكري من الدرجة الثانية في الشرطة العسكرية وزعيم جماعة شبه عسكرية (فوتشا) في البوسنة والهرسك ارتكب جرائم تعذيب واغتاب كجرائم ضد الإنسانية وجرائم تعذيب واغتصاب كانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب وحكم عليه بالسجن المؤبد لمدة 15 سنة.

تعذيب واغتصاب كانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة 15 عام[1].

الفرع الثاني

المحكمة الجزائية الدولية لرواندا

قرر مجلس الأمن – على أثر الانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في (رواندا) بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها قبائل (الهوتو والتوتسي) في حق بعضهم البعض[2]، إرسال لجنة خبراء للتحقيق في هذه الانتهاكات بموجب القرار رقم (935) لعام 1994[3]، وقدمت اللجنة تقريرها النهائي في 1994/12/9، واستناداً إليه أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 لعام 1994 بإنشاء المحكمة الجزائية الدولية (راوندا) واعتماد نظامها الأساسي الذي كان مماثلاً تقريباً لنظام محكمة (يوغسلافيا السابقة)[4].

---

(1)prosoctor v, Hewzojo v ean A, case Not I 95-14-Tria/judgment, ApAa/2000, para 115.

د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص55.

(2) د.محمد عبد العال محمد عبد العاطي، مرجع سابق، ص551وص552.

(3) انظر:

U.N.Doc S/Res/1994/935, 1 July, 1994.

(4) انظر:

U.N.Doc S/Res/1994/995, 8 Nov, 1994, Huet André. Op.cit, PP.19-33.

وانطلاقاً من ذلك، جاءت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة بالمبدأ العام بأن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم (رواندا) والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، أي أن مهمة المحكمة هي محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهؤلاء الأشخاص صنفان:

1- الأشخاص الروانديين الذين اقترفوا الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي في رواندا أو في الدول المجاورة لها.

2- الأشخاص من غير رواندا الذين اقترفوا الجرائم السابقة في رواندا فقط.

وأكدت المادة الخامسة المعنونة (الاختصاص من حيث الأشخاص) من ذات النظام على مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية، حيث تنص على أن: (يكون للمحكمة الدولية لرواندا اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي).

ويستنتج من ذلك أن النظام الأساسي لمحكمة (رواندا) انتهج ذات نهج النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا السابقة) في إقراره وترسيخه لمبدأ المسؤولية الجزائية الفردية.

وعلى نفس النهج أكدت أحكام محكمة (رواندا) على مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية، حيث أصدرت الدائرة الابتدائية بهذه المحكمة أول أحكامها ضد القائد المدني (جون أكابسيو) عمدة بلدة (تابا) برواندا لمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية وتعذيب وأفعال غير إنسانية وقتل على نحو أدخله في نطاق جريمة الإبادة

الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقررت الدائرة مسؤوليته عنها استناداً إلى مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة[1].

وأصدرت الدائرة الابتدائية بذات المحكمة حكماً بإدانة (جان كامبندا) – رئيس الوزراء السابق للحكومة الانتقالية لجمهورية رواندا[2] – حيث أقر أنه مذنب في التهم الست الموجهة إليه في عريضة الاتهام المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر العلني والاشتراك في ارتكاب أعمال إبادة جماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة[3].

---

[1] انظر:

Akayesu judgment, op.cit, see also Decision on sentences, 2 October 1998.

د.محمد عبد العال محمد عبد العاطي، مرجع سابق، ص551وص552.

[2] وهو أول رئيس حكومة يدان بالابادة الجماعية، فقد أصدرت محكمة رواندا سبعة أحكام بما في ذلك تأييد دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة للحكم الصادر بادانة رئيس وزراء رواندا السابق السيد جان كامبيندا بسجنه مدى الحياة لارتكابه جريمة الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

[3] Prosecutor V.Jean Kambanola, case No. ICTR-97-23-S, Judgment and Sentence, 4 September 1998.

د.محمد عبد العال محمد عبد العاطي، مرجع سابق، ص551وص552.

كما أصدرت الدائرة الابتدائية حكماً آخر بإدانة (عمر سيرو شاجو) – الرئيس السابق لمليشيا انتراهاموي – لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن لمدة 15 عاماً[1].

وأدانت الدائرة الابتدائية المتهم (روكوندو)[2] لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية، القتل والإبادة كجرائم ضد الإنسانية، ووجه هذا الاتهام إلى المتهم على أساس مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية[3].

وعليه فإن مجلس الأمن بإقامته للمحكمتين الجزائيتين الدوليتين (ليوغسلافيا السابقة ورواندا) قد خطا خطوة واسعة إلى الأمام، وأكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الأفراد يمكن أن يكونوا خاضعين للقانون الدولي ويتقيدون ببعض الالتزامات القانونية بمقتضى القانون الدولي مباشرة، وأنهم كأفراد يمكن أن يعدوا مسؤولين أمام

---

[1] Prosecutor V.Omar Seruchago, case No. ICTR-98-39-T, Trail Judgment and Sentence, 5 Feb 1999.

د.محمد عبد العال محمد عبد العاطي، مرجع سابق، ص551وص552.

[2] وهو قس عسكري سابق حيث أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية حكمها في قضية روكوندو في 27 شباط 2009 وقد أدين بارتكاب جريمة الابادة الجماعية إلى جانب ارتكاب جرائم الإفناء والقتل كجرائم ضد الإنسانية، كما أدانت الدائرة روكوندو بأغلبية أعضائها بجريمة الحاق ضرر عقلي بالغ بشابة من التوتسي باعتدائه عليها جنسياً، ونظراً لفداحة الجرائم التي ارتكبها روكوندو، وأخذاً بالاعتبار مكانته في المجتمع ككاهن، حكمت عليه بالسجن لمدة 25 سنة وقد استمعت المحكمة على مدى 67 يوم.

[3] Prosecutor V.Emmanyel Rukundo, case No. ICTR-2001-70-T, Trail Judgment, 27 Feb 2009.

المحفل الدولي عن انتهاك هذه الالتزامات وهذا تطور بارز في القانون الدولي له آثاره البعيدة على كثير من الأمور التي من بينها مفهوم سيادة الدولة[1].

ومن خلال ما تقدم نجد أن النظام الأساسي لمحكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا) قد بات يمثل دعامة جديدة في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية على المستوى الدولي، وقد تم تأكيد هذه الدعامة من خلال الإنشاء الفعلي لهاتين المحكمتين وكذلك الأحكام الصادرة منهما، والتي جاءت مؤكدة على ذات المبدأ.

الفرع الثالث

المحكمة الجزائية الدولية

زادت رغبة المجتمع الدولي بعد أحداث الحرب العالمية الثانية وأحداث (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في إيجاد آلية أكثر فعالية تمكن النظام القانوني الدولي من تتبع المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة على الإنسانية، ومساءلتهم عنها، وتوقيع الجزاء الجزائي عليهم وذلك لضمان عدم تكرار وقوع مثل تلك الجرائم[2].

وتحققت هذه الآلية باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية والذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة المنعقد في روما بتاريخ

---

[1] د. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطورة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، آذار، 2003، ص17.

[2] د. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص15.

1998/5/17، فمن أجل وضع التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي أنشئت المحكمة الجزائية الدولية[1].

وقد تبنت اللجان التحضيرية للمحكمة الجزائية الدولية منذ عام 1994 الاتجاه الذي شهدته مراحل التطور التاريخي لترسيخ مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية وذلك من خلال الجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي لصياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية[2].

واستكمالاً لمراحل التطور السابقة لإقرار مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية عن الجرائم ذات التأثير الجسيم على الجماعة الدولية، فقد نهجت المحكمة الجزائية الدولية ذات النهج، وأقرت مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في نظامها الأساسي، حيث جاء في ديباجة النظام الأساسي أن الدول الأطراف في هذا النظام عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، والإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم، ولذلك فإنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجزائية على أولئك الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية[3].

---

[1] د.محمد عبد العال محمد عبد العاطي، مرجع سابق، ص553 و554.

[2] د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، عرض تاريخي 1919-1998، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص للاحتفال باليوبيل الفضي للكلية، إبريل 1999، هامش رقم 79.

[3] د.محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص7. وقد رسخت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الفردية، حيث نصت على أنه: " تنشأ بهذا محكمة جزائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة

كما أفردت المادة (25) من هذا النظام في فقراتها الأربع الأحكام العامة لمبدأ المسؤولية الجزائية الفردية، حيث تنص الفقرة الأولى من تلك المادة على أن: (1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي)[1].

وفي شأن المحكمة الجنائية الدولية تبنّى نظامها بشكل أساسي المسؤولية الجنائية للأفراد دون الدول في نطاق القانون الجنائي الدولي والتي تقف مسؤوليتها عند حد دفع التعويضات عن الجرائم التي تسند إلى الأشخاص المنتمين إليها بجنسياتهم إعمالاً لقواعد القانون الدولي.[2]

كما افترض المشرع الدولي المسؤولية الجزائية للقادة والرؤساء في عدة حالات ورد النص عليها في المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية[3].

لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي".

[1] انظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية. د.محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص7.

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2005، ص106.

[3] د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، دار المنهل، بيروت، ط1، 2009، ص 125.

فقد نصت المادة (28) المذكورة في فقرتها الأولى على أنه يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جزائية عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته هلى هذه القوات ممارسة سليمة[1].

ومن خلال هذا النص يمكن استنتاج المسائل الآتية:

1- إن نص المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية يتعلق بمسؤولية القائد العسكري عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه، وأضافت المادة (28) عبارة أخرى لتعريف القائد العسكري، وهي: "أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري"، وهي تنطبق على أي شخص عسكري خارج التسلسل القيادي، وليس بالضرورة برتبة رئيس، كذلك فإن هذه العبارة قد تشمل الأشخاص المدنيين الذين يمارسون سلطة وسيطرة قانونية على قوات الجيش أياً كان حجم هذه القوات. وتشترط هذه المادة في القائد العسكري أو القائم بأعمال القائد العسكري أن تكون لديه سلطة وسيطرة قانونية وفعلية على مرؤسيه، وهذا من شأنه قصر المساءلة الجزائية على أولئك القادة أو الرؤساء الذين لديهم قدرة مادية في السيطرة على جنودهم.

---

[1] المادة /28/ من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية الدائمة.

د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص125.

2- أن تكون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت من القوات المرؤوسة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري، سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية الدائمة قد اشترط وجود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوس للجرائم وإخفاق الرئيس أو القائد في ممارسة سلطته.

وتجب الإشارة إلى أن اشتراط وجود هذه العلاقة السببية لم يتضمنها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ولم توجد في الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، كما أن محكمة يوغسلافيا قد رفضت وبشكل صريح جداً اشتراط هذه العلاقة كما هو الحال في قضية "سيليبس"[1].

3- أن يكون القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري يعلم أو يفترض أنه يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنه يرتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي تكون المادة (28) قد أوجبت العلم الحقيقي أو الافتراضي في القائد العسكري، وهنا تكون قد استفادت من التجارب السابقة لمحاكم يوغسلافيا ورواندا. وإضافة إلى ذلك، فإن اشتراط هذا العلم أو المعرفة يؤكد حقيقة أن مبدأ مسؤولية القادة أو الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم يقوم أساساً على إخفاق هؤلاء القادة والرؤساء في أداء واجبهم في السيطرة على سلوك مرؤوسيهم، وليس على أساس تحمل أخطاء مرؤوسيهم.

---

[1] د. ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم، مجلة كلية الحقوق، الكويت، 2008، العدد الثاني، ص 115.

ويكون العلم حقيقياً للقائد العسكري عندما يثبت توافره عن طريق الأدلة المباشرة، كما لو كان هذا القائد أو الشخص موجوداً أثناء ارتكاب مرؤوسيهم لهذه الجرائم، ويكون العلم مفترضاً إذا كان هذا العلم يستنتج وجوده من توافر بعض الظروف، كما لو كانت جرائم المرؤوسين واسعة الانتشار، أو استغرق ارتكابها فترة زمنية طويلة أو كانت متعددة أو كثيرة[1].

4- أن يكون القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري قد أخفق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للقيام بالتحقيق أو المقاضاة. وهذا الشرط يعد من الشروط الأساسية لقيام مسؤولية القائد العسكري أو القائم بأعمال القائد العسكري عن أعمال مرؤوسيه، وتدخل مسألة تقدير مدى اتخاذ القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري من تدابير وإجراءات لازمة تدخل ضمن حدود سلطته لمنع وقوع إرتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وأما فيما يتعلق بواجب القائد العسكري أو الشخص القائم بأعماله لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها فهذا يفترض أن يكون لهذا القائد أو الشخص الصلاحية القانونية والقدرة المادية للقيام بهذه الأفعال.

ويرى البعض أنه هناك واجبات على القائد العسكري أو الشخص القائم بأعماله لمنع وقوع جرائم أو وقفها، وهي:

---

[1] د. ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 115.

أ- التأكد من مسألة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تم أخذها بعين الاعتبار عند وضع الخطط العسكرية الميدانية.

ب- التأكد من وجود جهاز إخبار وتبليغ عن حوادث انتهاك القانون الدولي الإنساني.

ج- التأكد من وجوب اتخاذ بعض الإجراءات من أجل إصلاح الأوضاع المخالفة للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الخامس

ترسيخ مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية

في المحاكم الجزائية الوطنية ذات الطابع الدولي

مهد إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا لإنشاء المحكمة الجزائية الدولية ICC، وأيضاً أوجد إمكانية للسعي بصورة غير مباشرة لإنشاء العديد من المحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي أو ما يسمى بالمحاكم المختلطة[1].

ويتم إنشاء المحكمة المختلطة باتفاق بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، وقد تنشا في حالات استثنائية بقرار من مجلس الأمن، أما عن تشكيلها فيكون بمعرفة السلطات الوطنية (قضاتها وطنيون) بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة، ومن ثم تصبح هذه المحكمة مختلطة بعناصرها الوطنية والدولية من قضاة أجانب أو عناصر دولية – وهو ما يسمى بالنمط المشترك من المحاكم الوطنية والدولية – وتعمل هذه المحاكم تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدولة المعنية، وتشكل هذه الطريقة محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية، مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا، والأثر الإيجابي في مؤسسات الدولة المحلية مع فوائد المشاركة الدولية كالموارد والموظفين والأمن، ومثال ذلك المحاكم التي شكلت في كل من تيمور الشرقية وسيراليون وكمبوديا، وقد تم تشكيل تلك المحاكم المذكورة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والسلطات الوطنية في هذه الدول.

---

[1] د.إيلينا بيجتش، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الوقائع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص188.

وتقوم الدولة المعنية بإنشاء محكمة بموجب قانون وطني بحيث يتضمن تشكيل كل من الإدعاء والقضاة من شخصيات دولية بالإضافة إلى العناصر الوطنية، على أن يطبقوا مباشرة أو بطريق غير مباشر القانون الوطني (مع ملاحظة بعض التعديلات على القوانين الوطنية بما يتوافق والمعايير الدولية لإجراءات المحاكمة والأحكام)، والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة[1].

وسنوضح دور هذه المحاكم في إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية على الشكل الآتي:

الفرع الأول: اللجان ذات الولاية الخاصة على الأفعال الخطيرة في تيمور الشرقية.

الفرع الثاني: المحكمة الجزائية الخاصة بسيراليون.

الفرع الثالث: الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

الفرع الرابع: المحكمة الجزائية الخاصة بلبنان.

---

(1) انظر:

Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford university press, NewYork, 2003, P.343.

.إيلينا بيجتش، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الوقائع، مرجع سابق، ص188.

الفرع الأول

اللجان ذات الولاية الخاصة على الأفعال الخطيرة في تيمور الشرقية

إزاء تدهور الحالة الأمنية في (تيمور الشرقية)، ولا سيما لاستمرار أعمال العنف، وما ورد من تقارير تشير إلى وقوع انتهاكات منظمة وواسعة النطاق الدولي وحقوق الإنسان في تيمور الشرقية، فقد طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة /11/ من القرار 1264 (1999) في 1999/10/15 من الأمين العام التخطيط والإعداد لإنشاء إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية[1].

وقد ترتب على إحاطة مجلس الأمن بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة، أن أصدر القرار رقم 1272 تاريخ 1999/10/25، حيث أشارت ديباجته إلى تكييف الوضع في تيمور الشرقية بحسبانه يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ونصت الفقرة الأولى من القرار على أن: (1- يقرر أن تنشأ وفقاً لتقرير الأمين العام، إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وتخول صلاحية ممارسة كافة السلطات التشريعية والتنفيذية، بما في ذلك إقامة العدالة).

واستناداً إلى هذه الصلاحية أصدرت الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة اللائحة رقم /15/ لعام 2001 بشأن إنشاء لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجزائية الخطيرة، حيث تنص المادة الأولى من هذه اللائحة على أنه: (طبقاً للبند 3/10 من القاعدة التنظيمية رقم 2000/11، تشكل لجان قضائية

---

(1) انظر:

U.N.Doc S/1999/1024, 14 october 1999-Report,reliefweb.intwww.un.org.

داخل منطقة ديأتيتكون لها ولاية قضائية خاصة للتعامل مع الأفعال الجزائية الخطيرة)[1].

كما حددت اللائحة المذكورة على أن يكون للجان ذات الولاية القضائية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بالقاعدة التنظيمية الحالية. وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في الولاية القضائية يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب[2].

إن أحكام هذه المادة تتناول الأشخاص الطبيعيين فقط وهو مسؤولاً عنها بصفة شخصية عندما يرتكب جريمة تدخل في الاختصاص القضائي لهذه اللجان وهو ما يؤكد على هذا المبدأ.

الفرع الثاني

المحكمة الجزائية الخاصة بسيراليون

بعد الانتهاكات التي تمت في سيراليون والجرائم الجسيمة وشيوع حالة الإفلات من العقاب، طلبت حكومة (سيراليون) من مجلس الأمن المساعدة لمقاضاة عدد كبير من الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم حيث تم التحفظ عليهم، وذلك عن طريق إنشاء محكمة خاصة بفرض إقامة العدالة وضمان السلم الدائم،

---

(1) انظر:

United Nations Transitional Administration in East Timor-Timor,post,peacekeeping.un.org.

(2) انظر: Regulation No. 2000/15 on the Establishment of panels with exlusive jurisdiction over serious criminal offence, 6 june 2000.

بالإضافة للحاجة إلى تعاون دولي للمساعدة على تعزيز النظام القضائي في سيراليون[1].

وبعد ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1315 تاريخ 2000/8/14 حيث طلب بموجبه من الأمين العام التفاوض مع حكومة سيراليون لإنشاء المحكمة[2].

وقدم الأمين العام – استناداً إلى الفقرة 6 من القرار 1315– تقريره، ويضم هذا التقرير ضمن ملحقه مسودة اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، بينما تتضمن محتويات التقرير مشروع النظام

---

[1] انظر:

Special Court for Sierra Leone.

[2] جاء في الفقرات الثلاث الأولى من القرار المذكور أن: (1- يطلب إلى الأمين العام التفاوض بشأن اتفاق يتم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة بما يتفق مع هذا القرار.

2- يوصي بأن يشتمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بوجه خاص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة المرتكبة ضمن أراضي سيراليون.

3- يوصي كذلك بأن يسند إلى المحكمة الخاصة اختصاص شخصي يشمل الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بما في ذلك الزعماء الذين – بارتكابهم تلك الجرائم – هددوا بالخطر إنشاء وتنفيذ عملية السلام في سيراليون...).

الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، وقد أعربت حكومة سيراليون عن قبولها لما جاء في التقرير[1].

وتتمثل المهمة الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة في محاكمة أولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقوانين سيراليون، والتي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 1996/11/30 بمن فيهم الزعماء الذين هددوا تأسيس وتطبيق عملية السلام في سيراليون بارتكابهم لهذه الجرائم[2]، وقد أعرب أعضاء مجلس الأمن عن بالغ تقديرهم لما قام به الأمين العام من تحليل بشأن أهمية ودور الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية، وأيد أعضاء المجلس الأمين العام فيما ارتآه من أن المقصود بالعبارة التي تبدأ بـ (الزعماء الذين...) هو تقديم الإرشاد إلى المدعي العام في تحديد إستراتيجية المقاضاة[3].

---

[1] تنص الفقرة السادسة من القرار رقم /1315/ لعام 2000 على أن: (يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ولا سيما عن المشاورات والمفاوضات التي يجريها مع حكومة سيراليون فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة، وأن يتضمن هذا التقرير توصيات، وذلك في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ هذا القرار).

[2] د.محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص453.

[3] انظر:

U.N.Doc S/2001/95, 13 January 2001.

وحـرص النظـام الأساسـي لمحكمـة سـيراليون علـى تأكيـد مبـدأ المسـؤولية الجزائية الفردية[1].

وقد تمت محاكمة (تشارلز تايلور) رئيس ليبيريا السابق والمتهم بأنه المسؤول الأول عن الجرائم في سيراليون وتم الحكم عليه بـ 50 سنة وكل عام 2012 وكان هذا الحكم أول حكم يصدر بحق رئيس دولة سابق منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية بنورمبورغ.

الفرع الثالث

الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إن الانتهاكات والفظائع التي ارتكبها قادة الخمير الحمر أدت إلى وجود وضع مأساوي كبير في دولة كمبوديا، لذلك طلبت حكومة كمبوديا في أيار عام 1997 من الأمين العام للأمم المتحدة المساعدة للتصدي للانتهاكات الصارخة والخطيرة للقانون الكمبودي والدولي المرتكبة في الماضي[2].

وقد رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديباجة قرارها رقم 228/57 تاريخ 2002/12/18 بقيام المجلس الوطني (البرلمان) الكمبودي والدولي في 2001/4/2 بإصدار القانون المتعلق بإنشاء دوائر استثنائية داخل الهيكل القضائي

---

[1] تنص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على أن: (يكون للمحكمة الخاصة اختصاص لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون المرتكبة في إقليم سيراليون منذ 1996/11/30).

[2] د.إيلينا بيجتش، مرجع سابق، ص188.

لمحاكم كمبودية لمقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم خلال عهد حكم كمبوتشيا الديمقراطية من 1975 - 1979[1].

وطلبت الجمعية العامة بموجب قرارها المذكور أعلاه من الأمين العام للأمم المتحدة استئناف المفاوضات لإبرام اتفاق مع حكومة كمبوديا يستند إلى المفاوضات السابقة بشأن إنشاء الدوائر الاستثنائية لإجراء تعديل في بعض مواد قانون إنشائها بما يتماشى مع أحكام هذا القرار[2].

وبتاريخ 2003/5/6 تم إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا في العاصمة الكمبودية، وقد أخذ هذا الاتفاق بعين الاعتبار ما أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب فقرات قرارها السابق الإشارة إليه.

وقد أوضحت المادة الأولى المعنونة (أحكام عامة) من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي اقترفت خلال فترة

---

[1]Letter dated 12 June from the first and second prime ministers of Cambodia addressed to the U.N. Secretary-General, Annexed to U.N.Doc A/199/488, 24 June 1997.

إيلينا بيجتش، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الوقائع، مرجع سابق، ص188.

[2] حيث أوجبت أن يتم التعديل مع الفقرات المنصوص عليها في القرار وهي: (3- توصي أيضاً أن يكون للدوائر الاستثنائية اختصاص شخصي على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية، وعلى الذين يتحملون المسؤولية الرئيسية للجرائم المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه.

6- تناشد حكومة كمبوديا أن تكفل تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثالثة أعلاه للمحاكمة وفق المعايير الدولية للعدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، على النحو المشار إليه في الفقرة (4) أعلاه).

كمبوديا الديمقراطية الهدف من هذا القانون الذي يتمثل في أن يقدم للمحاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية، الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجزائي الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تعترف بها كمبوديا والتي وقعت خلال الفترة من 1975/4/17 إلى 1979/1/6[1].

يتبين أن القانون السابق في كمبوديا أكد أيضاً على ترسيخ مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الفردية.

الفرع الرابع

المحكمة الجزائية الخاصة بلبنان

في 2005/2/14 تم اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري وعدد من مرافقيه ومن كان في المكان، ولقد قامت الأمم المتحدة بإرسال بعثة لتقصي الحقائق ومعرفة ملابسات هذا العمل الإجرامي وأسبابه وعواقبه، وقد تمت دراسة التقرير المقدم من قبل لجنة تقصي الحقائق إلى لبنان من قبل مجلس الأمن حيث خلصت البعثة في تقريرها، إلى أن عملية التحقيق اللبنانية تشوبها عيوب جسيمة، وإنها تفتقر إلى القدرة والالتزام الضروريين للتوصل إلى نتيجة فعالة وذات مصداقية، لذا ارتأت بعثة تقصي الحقائق أن كشف الحقيقة عن جميع جوانب هذه

---

[1] د. إيلينا بيجتش، مرجع سابق، ص188.

الجريمة يستلزم إجراء تحقيق مستقل دولي تتوافر له سلطة تنفيذية وموارد ذاتية في جميع مجالات الخبرة ذات الصلة[1].

وأعرب القائم بالأعمال بالنيابة للبنان لدى الأمم المتحدة في رسالته الموجهة إلى الأمين العام على موافقة الحكومة اللبنانية على القرار الذي سيتخذه مجلس الأمن بشأن إنشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق واستعدادها للتعاون التام مع هذه اللجنة في إطار سيادة لبنان ونظامه القانوني[2].

كما أخذ مجلس الأمن في اعتباره إجماع الشعب في لبنان على المطالبة بالكشف عن هوية المسؤولين عن الجريمة ومحاسبتهم.

وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1595) تاريخ 2005/4/7، حيث تم بموجبه إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة مقرها لبنان لمساعدة السلطات اللبنانية في كشف مرتكب هذه الجريمة[3].

وأصدر مجلس الأمن بالإجماع وفي إطار الفصل السابع القرار رقم (1636) تاريخ 2005/10/31، والذي تضمن إخضاع جميع الأفراد الذين حددت اللجنة أو الحكومة اللبنانية اسمائهم باعتبارهم أشخاصاً مشتبه في اشتراكهم في

---

(1) انظر:

U.N.Doc S/2005/203, 17 February 2005.

(2) انظر:

U.N.Doc S/2005/208, 29 March 2005.

(3) نصت الفقرة الأولى من القرار على أنه: (1- يقرر، انسجاماً مع رسالة القائم بالأعمال بالنيابة للبنان المذكورة أعلاه، إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة، تتخذ من لبنان مقراً لها، لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه ومموليه ومنظميه والمتواطئين معهم).

التخطيط لهذا العمل الإجرامي أو تمويله أو تنظيمه، دون المساس – في هذا الصدد – بالحكم القضائي الذي سيصدر في نهاية المطاف بإدانة أو براءة أي فرد منهم (فقرة 3) من القرار [1].

إن ما جاء بالفقرة الأولى من القرار – سالفة الذكر – ينطوي على دلالة هامة، حيث أنه بالرغم من إنشاء المحكمة الجزائية الدولية ICC ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، فإن ذلك لم يحل دون إنشاء محكمة جزائية ذات طابع دولي، الأمر الذي يفصح عن أهمية الدور الذي أدته المحاكم الجزائية الدولية المؤقتة (يوغسلافيا السابقة ورواندا) والمحاكم الجزائية الوطنية ذات الطابع الدولي (المحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبودية والدوائر الخاصة في تيمور الشرقية) على النحو الذي سبق تناوله [2].

مما سبق نرى أن مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية قد تم الاعتراف به في التطبيقات والممارسات الدولية، وهو ما يعني إقراراً منها بأن كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة دولية يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب، كذلك أكد الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

---

(1) انظر:

The Report of the International Investigation commission concerning Investigation Terrorist bombing in Beirut Lebanon That Killed former Lebanese Prime Minister Rafiq Hariri and 22 other and Caused injury to dozens of people, U.N.Doc S/2005/662.

(2) Ibid, U.N.Docs/2/2005/775.

الفصل الثاني

الإطار النوعي لمسؤولية القادة العسكريين عن الجرائم الدولية

إن النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية عدد الجرائم التي إذا ارتكبها أحد من القادة فإنهم يقعون تحت المسؤولية الجزائية الدولية وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

حرص النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية على تناول هذه الجرائم التي تشكل خطراً بالغاً على الإنسانية وأمن البشرية تناولاً دقيقاً يحدد الأفعال على وجه التحديد التي تشكل الركن المادي لها، وبالتالي لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها، وهو المبدأ الذي حرص النظام الأساسي للمحكمة على النص عليه في المادة /22/ منه بالرغم من هذا التحديد لقطع دابر كل اجتهاد في الفقه في هذا الشأن.

وسوف نتناول هذا الفصل في أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثالث: جرائم الحرب.

المبحث الرابع: جريمة العدوان.

المبحث الأول

جريمة الإبادة الجماعية

وتسمى أيضاً هذه الجريمة بجريمة إبادة الجنس البشري، وهي من أشد الجرائم خطورة لأنها تثير قلق المجتمع الدولي بكامله لما تنطوي عليه من قسوة ووحشية تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو وطنية أو دينية أو غيرها من الجماعات[1]. حيث تسببت هذه الجريمة في قتل أكثر من 170 مليون شخص، وهو العدد الذي يفوق عدد الضحايا الذين سقطوا في الحروب التي دارت خلال سنوات القرن العشرين مجتمعة، وتنتقل هذه الجريمة من دولة لأخرى فهي تنتقل من كمبوديا إلى يوغسلافيا السابقة ومن بورما إلى كشمير وصولاً إلى رواندا وفلسطين والعراق ودارفور، الأمر الذي يتضح معه عدم التفريق بين أشخاص أو ثقافات في ارتكاب هذه الجرائم، لذا جاءت هذه الجريمة على قمة الجرائم التي يترتب عليها تقرير المسؤولية الجزائية الدولية للقادة[2].

وسنتعرض لهذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم وخصائص جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية.

---

[1] د.عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص56. د. محمد سليم عزوز، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط2، 1982، ص60 وما بعدها.

[2] المستشار محمد عبد الواحد، جريمة الإبادة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 2003، ص1.

المطلب الأول

مفهوم وخصائص جريمة الإبادة الجماعية

يشهد العالم ولا يزال الكثير من الجرائم الدولية التي ترتكب سواء في أوقات السلم أو في أثناء النزاعات المسلحة، وتأتي جريمة الإبادة الجماعية على قمة هذه الجرائم من حيث خطورتها الشديدة ونتائجها الوخيمة التي يمكن أن تفضي إليها تلك الجريمة، حيث لا تقتصر نتائجها فقط على إزهاق أرواح البشر فحسب وإنما تسبب جراحاً غائرة وآلاماً نفسية مبرحة لأسر ضحايا هذه الجريمة.

وسنتناول فيما يأتي تعريف جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول

تعريف جريمة الإبادة الجماعية

هي جريمة قديمة قدم الإنسانية، ولم يظهر مصطلح (إبادة الأجناس) إلا بعد الحرب العالمية الثانية[1]، وهذه الجريمة تعد من أولى الجرائم الدولية التي تصدى لها المجتمع الدولي بالتجريم، نظراً لما سببته من خسائر كبيرة للبشرية، وقد ذهب جانب من الفقه إلى وصف هذه الجريمة (بجريمة الجرائم) [2].

---

[1] د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص14.

[2] Shabas, Genocide in International Law, op, cit.

د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص14.

واستخدم هذا المصطلح لأول مرة في (محكمة نومبرج) في المادة /6/ من النظام الأساسي لهذه المحكمة حيث نصت على انعقاد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية ومنها جريمة الإبادة.

وكان للجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد دور مهم في توضيح هذا الجرم في القانون الدولي، حيث أصدرت القرار رقم /69/ لعام 1946 والتي صنفت فيه جريمة الإبادة بالجريمة ذات الخطورة القصوى وعدتها جريمة دولية[1].

وبذلك عدت الإبادة الجماعية جريمة دولية يتوجب توقيع الجزاء على مرتكبيها مهما كانت دوافعهم، وطلبت الجمعية العامة من الدول الأعضاء العمل على إصدار القوانين اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها، ولتنفيذ هذا القرار اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات اللازمة لوضع مشروع اتفاقية بشأن منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها والذي عرض على الجمعية العامة وتمت الموافقة عليه بالإجماع في الحادي عشر من كانون الأول عام 1948[2].

---

[1] انظر:

Castilli Voir Mr. La compétence Dv Tribunal Penal Pour la Eougoslavie, Revue general DuDroit International Public, vol.98, No 1, 1994, PP.69-70.

د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص14.

[2] دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 12 كانون الثاني 1995، وبلغ عدد المصدقين عليها /123/ دولة عام 1997. د.سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، أسيوط، 2008، ص428.

وقد حددت المادة الثانية من هذه الإتفاقية ماهية الأفعال المكونة لجريمة إبادة الجنس البشري بأنها الأفعال المقصود بها إبادة جماعة بشرية معينة كلياً أو جزئياً، بالنظر إلى صفتها القومية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية، ثم عددت هذه الأفعال على النحو الوارد بها، وتوسعت هذه الإتفاقية في العقاب حيث عاقبت ليس فقط على ارتكاب هذه الجرائم بل على الأفعال المؤدية لارتكابها[1].

وأصبحت هذه الاتفاقية ملزمة بما جاء فيها لكل الدول حتى ولو لم تكن طرفاً فيها حيث عدت محكمة العدل الدولية المبادئ التي قامت عليها هذه الإتفاقية مبادئ عرفية معترفاً بها من قبل الأمم المتحدة، كما أكدت على أن خطر الإبادة الجماعية يعد التزاماً يحتج به على الكافة[2]، وقد أدرجت جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي لمحكمة رواندا[3].

ولا بد من التنويه إلى أن جرائم الإبادة الجماعية كانت ترتكب عبر التاريخ دون أن يعاقب مرتكبوها، على الرغم من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ منذ

---

[1] ديباجة القرار رقم /260/ تاريخ 1948/12/29 الصادر عن الأمم المتحدة.

[2] اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) في 20 آذار 1993. تقرير محكمة العدل الدولية في آب 2001-تموز 2002.

[3] المادة /4/ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً، والمادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

1951/1/12، وكان أول حكم صدر بهذا الخصوص من جانب محكمة رواندا في قضية (أكايسيو)[1] ثم تتابعت الأحكام من محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا.

الفرع الثاني

خصائص جريمة الإبادة الجماعية

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بعدة خصائص من أبرزها:

1- تعد هذه الجريمة قائمة بمجرد توافر قصد الإبادة لدى الفاعل ولو لم تتحقق الإبادة بالفعل، ولا يشترط أن ترتكب كجزء من هجوم واسع أو ممنهج أو كجزء من خطة عامة أو منتظمة، وقد أكدت على ذلك أحكام المحاكم الجزائية الدولية حيث أكدت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (يأتيستيش) على أن وجود خطة أو سياسة، لا يشكل عنصراً قانونياً في الجريمة، إلا أن وجود أحدهما قد يمثل عاملاً هاماً في سياق إثبات القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية.

2- ترتكب جرائم الإبادة الجماعية في وقت السلم ووقت الحرب أيضاً كما في الجرائم ضد الإنسانية[2].

---

[1] في 2 سبتمبر 1998 أصدرت المحكمة الجزائية الدولية لرواندا أول ادانة على مستوى العالم لجريمة الابادة الجماعية، فقد تمت ادانة جون اكايسيو لتورطه في ارتكاب أعمال ابادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية واشرافع عليها عندما كان يتقلد منصب عمدة بلدة تابا الرواندية، فقد قام باستبدال بدلة العمل بسترة عسكرية، أي أنه ببساطة اتخذ العنف كطريقة عمل.

[2] د. منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.ص 106-107.

3- جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية بطبيعتها، قد تقع في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أو غير دولية، فتقع هذه الجريمة إذا قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه.

4- تعد جريمة الإبادة الجماعية – بسبب شدة جسامتها – من الجرائم الدولية التي تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين، وترجع علة تجريم جريمة الإبادة الجماعية إلى وضع حد لجبروت القادة الذين يظلمون أقلية وطنية أو جنسية أو دينية بغية إقرار الحماية اللائقة للقيم الإنسانية العليا التي تمثل جزءاً لا يتجزأ من مبادئ العدالة[1].

5- لم يتضمن تعريف جريمة الإبادة الجماعية الذي ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية وكذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 النص على تجريم الأفعال التي ترتكب بهدف إبادة جماعة سياسية، حيث نصت المادة السادسة من النظام الأساسي المذكور على تجريم الأفعال التي ترتكب بهدف إبادة جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية دون الجماعة السياسية وهذا نقص في نص الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية يجب تداركه[2].

6- لم يتضمن تعريف جريمة الإبادة الجماعية أفعال الإبادة الثقافية أي الأفعال التي يقصد بها القضاء على دين أو لغة إحدى الجماعات البشرية إلى المدى الذي يؤدي إلى نسيان هويتهم وتاريخهم وكافة مقوماتهم[3].

---

[1] د.عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص524.

[2] د.عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص209.

[3] د.حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص270.

7- إن جريمة الإبادة الجماعية ليست من الجرائم السياسية، لأنه لو اعتبرناها كذلك فإن ذلك سيؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب، لأن هناك قاعدة عرفية مسلماً بها وهي عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، لذلك جاءت المادة السابقة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأوضحت أن جريمة إبادة الجنس والأفعال الأخرى التي وردت في المادة الثالثة لا تعد من قبيل الجرائم السياسية التي تحول دون عملية تبادل أو تسليم المجرمين، وأنه لهذا السبب فإن الدول الأطراف يتوجب عليها أن تقوم بتبادل الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة وعدم منحهم حق اللجوء السياسي[1].

المطلب الثاني

أركان جريمة الإبادة الجماعية

تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين هما ركن مادي والآخر معنوي، وسنبين ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.

---

[1] د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 283.282.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

المقصود بهذا الركن السلوك أو النشاط الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ومعاقبة مرتكبه سواء كان هذا النشاط إيجابياً أو سلبياً، بشرط أن يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي الجزائي، وبشرط ارتباط النشاط أو السلوك بالنتيجة الإجرامية بعلاقة سببية أي تكون النتيجة قد تحققت بسبب هذا السلوك أو أن يكون هو المؤدي إليها[1].

وسنعرض فيما يأتي للأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة:

أولاً: قتل أفراد الجماعة:

يعد هذا الفعل من أخطر وأبشع الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، وهو الوسيلة التي يستخدمها الجاني أو الجناة بقصد إبادة الجماعة محل الاعتداء، سواء وقع على جميع أفراد الجماعة أو على بعضهم، وسواء كان في القتلى من زعماء الجماعة أو من أفرادها الذين لا يحتلون مكان الريادة، ولا عبرة لجنسهم أو سنهم، فتعد جريمة قائمة سواء وقعت ضد رجال أو نساء، صغاراً أو كباراً[2].

---

[1] انظر:

Schabas W., An Introdaction to the International Criminal Court op.cit, P.33.

[2] د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص264.

ولقد فسرت المحكمة الجزائية الدولية لرواندا مصطلح (القتل) في قضية (أكايسبو) بأنه الفعل الذي يرتكب بهدف التسبب في الموت، وقد اعتمدت في تفيسرها للقتل على تعريف القتل الوارد في القانون الجزائي الرواندي[1].

ثانياً: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة:

تعد هذه الصورة من صور الإبادة أقل ضراوة من سابقتها فهي لا تؤدي إلى الإبادة المطلقة، ولكنها تقف عند حد الإيذاء الجسدي الذي ينطوي على نوع من الإصابة البدنية، والإيذاء العقلي الذي يشتمل على نوع من أنواع إعاقة القدرات العقلية[2]، ويشترط في الاعتداء المرتكب ضد السلامة الجسدية أو العقلية أن يكون من شأنه إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً بطريق غير مباشر، وأكدت على ذلك لجنة القانون الدولي بأن الضرر البدني أو الضرر العقلي الذي يلحق بافراد الجماعة يجب أن يكون من الخطورة بحيث يهدد بتدمير الجماعة كلياً أو جزئياً[3].

ويتمثل الاعتداء الجسيم الذي يلحق ضرراً بدنياً أو عقلياً في مجموعة من الأفعال الإجرامية التي لا تقع تحت حصر مثل الضرب والجرح واستخدام وسائل التعذيب التي قد يترتب عليها إحداث عاهات مستديمة كبتر طرف أو تشويه أجسامهم أو إصابتهم بالجنون والأمراض العصبية أو عدم القدرة على الكسب أو

---

(1) انظر: Akayesu Judgment, op.cit, Para.501.

(2) د.منتصر حمودة، مرجع سابق، ص110.

(3) See 1998 ILC Report, op.cit, Comment No, 14, on Article.17, p.46.

تعريض أعضاء الجماعة للإصابات بأمراض معدية، أو أفعال الاغتصاب أو العنف الجنسي، وكل هذه الأفعال تعد تمهيداً للإبادة البطيئة[1].

وأكدت على هذه الصورة من صور الإبادة أحكام المحكمة الجزائية الدولية، حيث قضت الدائرة الابتدائية بمحكمة (رواندا) في قضية (أكايسبو) إلى أن إحداث ضرر بدني أو عقلي جسيم قد يكون ناجماً عن أفعال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الاضطهاد[2].

ثالثاً: إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً:

أي وضع أفراد الجماعة تحت ظروف معيشية قاسية قد تؤدي إلى القضاء الكلي أو الجزئي عليها، هذه الظروف لا يمكن حصرها، ومن أمثلتها حرمان أفراد الجماعة من الغذاء أو الخدمات الصحية الضرورية أو إرهابهم على ترك أرضهم بالطرد المنظم من مساكنهم، أو تعريضهم لظروف جوية قاسية يصعب معها بقاؤهم على قيد الحياة إلى غير ذلك من الأفعال شريطة أن تكون القيود المفروضة بقصد تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً[3].

---

[1] See 1998 ILC Report, op.cit, Comment No, 14, on Article.17, p.46.

[2] Akayesu Judgment, op.cit, Para.503

[3] انظر: Zakr Nasser, op.cit, P265.

وقد قضت الدائرة الابتدائية في محكمة رواندا في قضية (كايشيما) بأن الأحوال المعيشية التي تفضي إلى إهلاك الجماعة إهلاكاً كلياً أو جزئياً تشمل الاغتصاب التجويع وخفض الخدمات الطبية اللازمة إلى ما دون الحد الأدنى[1].

مما تقدم يظهر لنا بأن تحديد الظروف المعيشية التي أشارت إليها اتفاقية هزيمة الإبادة الجماعية (المادة 2) ليست بالأمر السهل.

رابعاً: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب:

يقصد بهذا الشكل من أشكال جريمة الإبادة الجماعية إعاقة نمو وتزايد أعضاء الجماعة، ومن أمثلتها إخصاء رجال الجماعة أو تطعيم نسائها بعقاقير تفقدهن القدرة على الحمل، أو إكراههن على استخدام الوسائل التي من شأنها منع الحمل أو على الإجهاض، أو الفصل بين الرجال والنساء أو الحرمان من الزواج وهذا ما أكدته محكمة رواندا في قضية (أكايسيو) [2].

خامساً: نقل أطفال الجماعة عنوة لجماعة أخرى:

يكون هذا النقل عن طريق القوة، أو التهديد باستخدامها، أو بأي وسيلة أخرى تعدم إرادة المجني عليهم أو تفسدها كاستعمال الغش أو الإكراه[3].

عد بعض الفقهاء أن هذه الوسيلة هي أيضاً من قبيل الإبادة الثقافية إذ أنها تفترض الحيلولة بين الأطفال وبين تعلم لغة جماعتهم، أو اكتساب عاداتها أو أداء

---

[1] انظر: Akayesu Judgment, op.cit, Paras.505

[2] د.حسنين عبيد، مرجع سابق، ص265.

[3] د.منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص111.

شعائرها الدينية[1] لذلك عدت لجنة القانون الدولي هذا الفعل أي نقل أطفال الجماعة عنوة لجماعة أخرى بمثابة إبادة بيولوجية[2].

وبناءً على ما تقدم، نجد أنه في حال تحقق النتيجة الإجرامية ووجدت علاقة سببية بين الفعل الإجرامي وتلك النتيجة، وكانت من ضمن الأفعال الخمسة التي ذكرت في المادة /6/ من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية والمادة /2/ من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمادة /4/ من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية اليوغسلافية السابقة فإن مسؤولية القائد تتحقق.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

أولاً: مفهوم الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر القصد العام والقصد الخاص، أما الأول فيتكون من عنصري العلم والإرادة، فيشترط أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن سلوكه ينطوي على أحد الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية كالقتل أو الأذى البدني أو العقلي الجسيم.... الخ، وأن تتجه إرادة الجاني أو الجناة لهذه العناصر[3].

---

[1] حسنين عبيد، المرجع السابق، ص265.

[2] انظر:

See 1996 ILC Report, op.cit, Comment No.17 on Article 7, P.46.

[3] د.شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص70.

ولا بد أيضاً من توافر القصد الخاص والذي يتمثل في قصد الإبادة ويتحقق هذا القصد إذا ارتكبت الأفعال بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، وهذا القصد يكفي بحد ذاته لتحقق جريمة الإبادة الجماعية بغض النظر عن الباعث، وقد أكدت على ذلك المحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أن القصد المطلوب يستدل عليه من وجود قصد خاص ومحدد وهو تدمير جماعة وطنية أو قومية أو عرقية أو دينية إما كلياً أو جزئياً عن طريق أحد الأفعال المحظورة التي عددتها المادة الرابعة من النظام الأساسي[1].

وبالتالي فإن القصد الخاص (نية الإبادة) يعد من أهم العناصر لجريمة الإبادة الجماعية، ولا بد هنا من تحديد ما المقصود بالتدمير الكلي أو الجزئي.

حددت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ونظام روما أن تكون الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة مرتكبة بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إلا أن ذلك لا يعني وجوب إبادة الجماعة بأكملها.

وقيل بأن كلمة (جزئياً) تعني هنا أن يكون الفعل المرتكب يستهدف أفراداً متعددة من أعضاء الجماعة طالما أن هؤلاء الأفراد يشكلون جزءاً من جماعة ما سواء كانت تلك الجماعة قاطنة في إقليم ما، أو في مقاطعة، أو في مدينة ما[2].

---

[1] د.حسنين عبيد، مرجع سابق، ص268.

[2] انظر:

Nehemia Robinson, the Genocide convention; Acommentry an Amazon company, 1960, P 157.

ولقد بين التقرير النهائي للجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة إلى أن عبارة (جزئياً) وضعت لإيضاح أنه لا يلزم أن يكون المستهدف القضاء على جميع أعضاء الجماعة، وبالتالي يمكن أن تكون الجريمة متحققة إذا كانت تستهدف أساساً مجموع قيادات الجماعة، وتشمل هذه القيادات (القادة السياسيين، الإداريين، الزعماء المدنيين، رجال التعليم، المثقفين، وغيرهم)، وأن هذا المجموع قد يكون في حد ذاته دليلاً قوياً على الإبادة الجماعية بغض النظر عن تلك الأعداد التي تمت إبادتها فعلاً[1].

وقد أكدت لجنة القانون الدولي على أنه ليس من الضروري أن يكون القصد هو تحقيق الإبادة الكاملة لجماعة ما في كافة أرجاء العالم، ومع ذلك فإن جريمة الإبادة الجماعية تقتضي بطبيعتها توافر قصد إهلاك جزء كبير على الأقل من جماعة معينة[2]، ولقد أكدت الدائرة الابتدائية لمحكمة (رواندا) في قضية (كايشيما و روزيندانا) إلى أن قصد القضاء جزئياً على جماعة ما يجب أن يكون ذا أثر على عدد كبير من الأفراد وهو ما أكدته أيضاً الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا سابقاً[3].

---

[1] راجع التقرير النهائي للجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة، مرجع سابق، ص93-94.

[2] راجع تعليق لجنة القانون الدولي على المادة /17/ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

[3] انظر:

Kayishema judgment, op.cit, Para 97, Muvnyi Judhment and Sentence, op.cit, Para.483.

مما سبق يتبين لنا من خلال المصطلح الذي ذكرته الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا (جزء جوهري من الجماعة) أن تحديد الجزء الهام يعني أنه مستهدف ويجب أن يكون كبير.

ثانياً: إثبات الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

يعد القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية من المسائل التي يصعب إثباتها، حيث أنه يفترض وجود علاقة نفسية بين مرتكب جريمة الإبادة الجماعية بأفعالها وصورها المنصوص عليها في اتفاقية 1948 وبين النتيجة التي أحدثتها هذه الأعمال، كما أنه ليس بالضرورة أن يكون قد قام بارتكاب الجرم شخص واحد يكون هو صاحب النية، بل يمكن أن يوجد عدة أشخاص شاركوا بالجرم عن طريق التحريض أو إعطاء أوامر مع وجود النية الخاصة لديهم[1].

والسبب في صعوبة إثبات القصد الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية هو أنه لابد أن يتم إثبات أنه كان لدى المرتكب قصد خاص لإبادة الجماعة، وهو أمر بلا شك بالغ الصعوبة خاصة إذا ما وضعنا في أذهاننا أن القصد الخاص في أغلب النظم القانونية الداخلية أكثر صعوبة في الإثبات من القصد العام، وذلك على المستويات كافة، والصعوبة في إثبات القصد الخاص لا تتمثل بصفة خاصة بشأن المنفذين على المستوى الأدنى حيث يوجد في العادة أثر دليل كتابي، ولكن

---

(1) Akayesu judgment, op.cit, Para.472.

الصعوبة تثار بشكل أوسع بالنسبة للمنفذين الكبار في حالة غياب أثر لدليل كتابي[1].

وجاء في التقرير النهائي للجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة أنه يمكن استنباط هذا القصد كركن ضروري من وقائع كافية، واحتياطياً توجد شواهد على أفعال تصل إلى حد الافتراض المعقول بأن المتهم قد يكون مدركاً لنتائج سلوكه إلى حد إثبات هذا القصد[2].

وبالتالي يتبين لنا بأن القائد العسكري الميداني يسأل عن جريمة الإبادة الجماعية عندما يرتكب أحد الأفعال الخمسة المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، وأن يقوم القائد بفعله هذا في سياق نمط سلوك مماثل وواضح موجه ضد تلك الجماعة، أو أن هذا الفعل يحدث من خلاله إهلاك الجماعة، وأن يكون المجني عليهم ينتمون إلى جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية معينة، عند ذلك يمكن أن توجه تهمة الإبادة الجماعية ضد هذا القائد.

---

[1] د.سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص430.

[2] Final Report of the commission of Experts Established for former yogosgavia, op.cit, Para.97.

المبحث الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

اندلعت بعد الحرب العالمية الثانية أكثر من /250/ حرباً ونزاعاً مسلحاً مع اعتقاد الناس أن الحرب العالمية الثانية كانت نهاية الحروب في العالم، ولم يكن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قد ظهر بعد بمفهومه القانوني، ولذلك يعد هذا المفهوم حديث نسبياً، ولقد تنبه المجتمع الدولي لخطورة الجرائم ضد الإنسانية، ولكنها لم تلقَ الاهتمام الكافي من الفقهاء.

وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: شروط ارتكاب هذه الجرائم.

المطلب الثالث: أركان الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

اختلف هذا المفهوم في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها وفي قانون مجلس الرقابة وفي أعمال لجنة القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأيضاً في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية المؤقتة، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية، والأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني: تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثالث: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية المؤقتة.

الفرع الرابع: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

الفرع الخامس: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة.

الفرع الأول

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل الحرب العالمية الثانية

كان يستخدم قبل الحرب العالمية الأولى تعابير مثل انتهاك أو مناقضة أو مخالفة حقوق الإنسان، ولم يكن مصطلح الجرائم ضد الإنسانية مستخدماً آنذاك[1].ويعد إعلان (سانت بطرسبورج) عام 1868 بشأن خطر استخدام بعض المتفجرات أو القذائف الحارقة في أوقات الحرب أولى الوثائق الدولية التي ظهر فيها مصطلح (مناقضة لقوانين الإنسانية) [2]، واستخدم تعبير الجرائم ضد الإنسانية في إعلان حكومات فرنسا وبريطانيا وروسيا عام 1915، الذي يندد بالمذابح التي

---

[1] د.عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص292.

[2] جاء في ديباجة الإعلان: ".... وإلى أن استعمال هذه الأسلحة مناقض بالتالي للقوانين الإنسانية"، انظر نص هذا الإعلان منشور في القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف (1990)، ص165و166.

تعرضت لها الأقلية الأرمنية على يد الحكومة التركية التي تسلمت السلطة عام 1908[1].

أنشأ الحلفاء عام 1919 لجنة للتحقيق في مسؤولية ألمانيا وحلفائها فخلصت إلى ضرورة معاقبة الذين انتهكوا قوانين الحرب وأعرافها أو قوانين الإنسانية خلال الحرب العالمية الأولى[2]، وأكدت على ذلك (معاهدة سيفر) التي ألزمت تركيا بتسليم المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب ضد الأرمن في تركيا.

الفرع الثاني

تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية

سنتناول هذا الموضوع من خلال ما يأتي:

أولاً: الجرائم ضد الإنسانية في نظامي محكمة نورمبرج وطوكيو:

ورد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في التاريخ في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية بنورمبرج حيث قسمت المادة السادسة[3] منه الجرائم ضد

---

[1] انظر:

Schabas W., an Introduction to the International Criminal Court, op, cit P.34.

[2] د.محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم في أعمال الندوة العلمية عن المحكمة الجزائية الدولية التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، طبعة 2002، ص201.

[3] تنص المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نومبرج على: (الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل العمد، والإبادة والاسترقاق والإبعاد، والأفعال غير الإنسانية الأخرى التي ترتكب ضد

الإنسانية إلى قسمين، قسم يسمى بالأفعال غير الإنسانية (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، وأي فعل غير إنساني آخر يرتكب ضد جماعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو بعدها)، أما القسم الثاني فيشمل الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وإن هذه الجرائم أتت على سبيل المثال وليس الحصر[1].

وتأكيداً لذلك أصدرت محكمة نورمبرج عدة أحكام في اتهامات بجرائم ضد الإنسانية وظهرت صعوبة في تطبيق النص المذكور أعلاه، حيث أثار كثيراً من الجدل وبالتالي ظلت غامضة، حيث أن كثيراً من هذه الأحكام خلطت بين الجرائم ضد الإنسانية وبين جرائم الحرب، لذا بدأ الفقهاء ينتقدون هذه الأحكام وهذا الخلط غير المبرر، لأنه حسب قواعد القانون الدولي قبل صدور النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، لا يوجد أي نص يشير إلى أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم حرب، وبالتالي فإن ما ذهبت إليه محكمة نورمبوج من اعتبار الأفعال غير الإنسانية التي ارتكبت ضد الأشخاص المدنيين هي جرائم حرب، هو منطق لا يتوافق مع قواعد القانون الدولي[2].

كذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية في طوكيو نصت على نفس ما جاء في محكمة نورمبيرغ فقد تبين وجود تشابه وشبه تطابق بين النصين.

أي جماعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذاً لأية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطاً بهذه الجرائم سواءاً كانت تلك الأفعال مجرمة أو غير مجرمة في القانون الوطني للدولة التي ارتكب فيها).

[1] د.شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص73.

[2] د.عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص295.

ثانياً: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في لجنة القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة:

1- المفهوم وفق لجنة القانون الدولي:

صاغت لجنة القانون الدولي مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج عام 1950، وجاء في البند السادس من هذه المبادئ أن الجرائم ضد الإنسانية هي القتل، والإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها[1].

---

[1] د.محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتاب، القاهرة، 1972، ص573.

وقد نصت المادة /18/ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها عام 1996 على ما يأتي: (يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية كل فعل من الأفعال الآتية، عند ارتكابه بشكل منظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة: القتل، الإبادة والتعذيب، الاسترقاق، الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو إثنية والتمييز النظامي لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية الذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان والإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان، السجن التعسفي، الاختفاء القسري للأشخاص، الاغتصاب، الإكراه على البغاء وأي شكل آخر من أشكال التعسف الجنسي، الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضرراً جسيماً بالسلامة الجسدية أو العقلية وبالصحة أو الكرامة الإنسانية، مثل التشويه والضرر الجسدي الجسيم).

من الملاحظ على هذا النص أنه أكد على استقلالية الجرائم ضد الإنسانية، وأنه يمكن محاسبة فاعليها أثناء السلم أو الحرب، ولقد أكدت على ذلك لجنة القانون الدولي.

2- المفهوم وفق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة:

بعض الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية وردت في اتفاقيات خاصة كالاسترقاق والفصل العنصري وغيرها، ولكنه لا يوجد اتفاقية مستقلة وخاصة تنص على منع الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة فاعليها على غرار اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري المعاقب عليها لعام 1948 والتي ذكرناها سابقاً [1].

الفرع الثالث

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية المؤقتة

نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وأيضاً النظام الأساسي لمحكمة (رواندا)، وكلا النظامين ذكرا الجرائم التي إذا ارتكبت عدت جرائم ضد الإنسانية، وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

---

[1] د.سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص69.

الفرع الرابع

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية

لقد حددت هذه المحكمة الجرائم ضد الإنسانية على النحو الآتي:

القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، اضطهاد أية جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية من أذى خطير لحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ويلاحظ أن هذه المحكمة وسعت إلى حد كبير من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية فأضافت أفعالاً أخرى لم تكن موجودة سابقاً، وأيضاً أضافت جرائم أخرى مستجدة وهذا يستنتج من عبارة (الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية).

هذا الأمر يعكس تطوراً جديداً في القانون العرفي الدولي والقانون الدولي الجزائي ولقد تحرر هذا المفهوم من قيود النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج) الذي اشترط ضرورة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بجرائم الحرب، ومن قيود النظام

الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا السابقة) الذي اشترط في الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب أثناء نزاع مسلح، وجعل الجرائم ضد الإنسانية مستقلة عن النزاع المسلح الدولي والداخلي على حد سواء، وعلى ذلك فقد تقع هذه الجرائم في زمن السلم أو الحرب[1].

الفرع الخامس

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة

لقد تضمن النظام الأساسي لمحكمة (سيراليون) نصاً مماثلاً لنص النظام الأساسي لمحكمة رواندا في تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وأيضاً جاءت صياغة لائحة الإدارة الإنتقالية لتيمور الشرقية مشابهاً أيضاً للنظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية في تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية[2].

---

[1] انظر:

Report of the Preparatoty committee on the Estabgishment of an International criminal Court, op.cit, Para.89.

[2] أما بالنسبة للدوائر الاستثنائية لمحاكم (كمبوديا) فقد نص قانون إنشائها على ما يلي: (الجرائم ضد الإنسانية وهي لا تسقط بالتقادم، تعني أياً من الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، بسبب انتمائهم القومي، أو السياسي، أو الإثني، أو العنصري، أو الديني، وهي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الترحيل، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية، افعال غير إنسانية أخرى).

يظهر لنا من خلال ما سبق، بأن جميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة قد حددت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بشكل متوافق في المضمون.

المطلب الثاني

شروط الجرائم ضد الإنسانية

سنتناول هذه الشروط على النحو الآتي:

الفرع الأول: مدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح في المحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا.

الفرع الثاني: أن يرتكب الفعل أثناء هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد أية جماعة من السكان المدنيين.

الفرع الأول

مدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح في ظل المحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا

اشترطت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا في الجرائم ضد الإنسانية أن تكون الجريمة متعلقة أو مرتبطة بنزاع مسلح سواء أكان داخلياً أم دولياً بينما لم يشترط النظام الأساسي لمحكمة روندا ذلك. والسبب في ذلك يعود إلى الرغبة في الإبقاء على المضمون العرفي لتلك الجريمة [1].

---

[1] انظر:

ولقد أشار التقرير النهائي للجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة إلى أن الجرائم ضد الإنسانية تطبق على جميع السياقات، ومن ثم فإنها لا تقتصر على حالات النزاع المسلح الدولي، ولكن تطبق على جميع النزاعات المسلحة بما فيها الحروب الأهلية وحالات التمرد وجميع الحالات المختلطة التي تدور بين أطراف النزاع المسلح الدولي [1].

وأشار أيضاً تقرير لجنة الخبراء لرواندا إلى أنه: إذا كان محتوى الجرائم ضد الإنسانية قد ظل جامداً عند شكله الذي كان قائماً أثناء محاكمات نورمبرج فإنه لا يمكن تطبيقه على الحالة التي كانت قائمة في رواندا لأنه لم تكن هناك حرب بالمعنى التقليدي لنشوب نزاع مسلح دولي أو بين الدول.

وأيدت ذلك محكمة يوغسلافيا وأكدت عليه أيضاً دائرة الاستئناف لنفس المحكمة في قضية (دراجوليوب كوناراتش)، ومنه نستنتج أن هذه المحكمة رسخت استقلال مفهوم الجرائم ضد الإنسانية عن مفهوم جرائم الحرب بل عن النزاع المسلح دولياً كان أو غير دولي، إلا أن ذلك لا يعني عدم تطبيق المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، فوجود نزاع مسلح ليس شرطاً للجرائم ضد الإنسانية،

Cherif M.Bassioni, Crimes against Humanity, op.cit, P.196.

[1] انظر:

Final Report of the commission of Experts for former yugosgavia, op.cit, Para.75.

ولكنه شرط لفرض العقوبة على مرتكب الجريمة، ولقد اتبع قضاة محكمة رواندا نفس الأسلوب[1].

الفرع الثاني

أن يرتكب الفعل أثناء هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد أية جماعة من السكان المدنيين

هذا الشرط يتضمن معياريين أولهما ارتكاب الفعل الإجرامي أثناء هجوم واسع النطاق أو ممنهج، والثاني موجه ضد أية جماعة من السكان المدنيين.

المعيار الأول: أن يرتكب الفعل الإجرامي أثناء هجوم واسع النطاق أو ممنهج يقصد بكلمة هجوم سلوك يتضمن أعمال عنف ولا يقتصر على القتال المسلح فقط بل يشمل أيضاً حالات سوء المعاملة للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال الحربية، وبالتالي فإن الهجوم يقصد به ارتكاب هذه الأفعال بشكل متكرر ولا يشترط أن يكون الهجوم عسكرياً بل يمكن أن يكون مجرد حملة ضد عدد كبير من المدنيين[2].

والمقصود بواسع النطاق أي أن يكون منفذ بشكل جماعي على درجة من الخطورة ويمكن استنتاج أن الهجوم واسع النطاق من عدد الضحايا، وأن يكون هذا

---

[1] انظر: Akayesu Judgment, op.cit, Paras.563-584.

[2] Kenya (ICC-09/01-19-corr), 31 March 2010, Para.80. Bemba (ICC-05/01-08/01-424). 15 June 2009, Para.75, 83 on the multiplicity of victtimes or civilians see also, Blas- December 2004, Para.94.

الهجوم متواتراً ومكثفاً، وهذا ما قررته الدائرة التمهيدية لمحكمة الكونغو في أكثر من قضية وكذلك الدائرة التمهيدية الثانية لنفس المحكمة. [1]

أما المقصود بعبارة (ممنهج) فهي تشير إلى طبيعة الأعمال المنظمة للعنف واستبعاد العشوائية في حدوثها ومن علائم هذا العمل الممنهج استمرار الهجوم لفترة زمنية طويلة وتكرار السلوك الإجرامي المماثل بصورة غير عرضية مما يدل على انتظامه، ومن الأمثلة على ذلك أنه في قضية الرئيس السوداني السابق عمر البشير عدت الدائرة التمهيدية الأولى أن الهجوم كان ممنهجاً بسبب استمراره لأكثر من خمسة أعوام وأيضاً الدائرة الابتدائية في قضية (جالتيش) عدت أن عبارة على نطاق واسع تشير إلى هجوم كبير على عدد كبير من الضحايا في حين أن عبارة الممنهج تدل على التنظيم للهجوم[2].

هذا المعيار لم يكن موجوداً في النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو بشكل واضح وصريح، ولقد ورد تعبير أسلوب منهجي أو بصورة منتظمة في مشروع مدونة الجرائم المخلة لسلم الإنسانية وأمنها عام 1991 وأيضاً جاء في تعليق للجنة القانون الدولي أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل الأعمال اللاإنسانية ذات الطابع الخطير للغاية التي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة تستهدف السكان المدنيين كلياً أو جزئياً وهذا ما أكدته اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجزائية الدولية.

ويمكن أن تكون الصفة المنهجية بعدة أشكال منها:

---

(1) William Ruto etal, (ICC-09/01-11/01/02), 8 March-2011, Para.18.

(2) Al Bashir (ICC-05/02-09/01), 4 March-2009, Para.85.

1- وجود هدف سياسي أو خطة للهجوم أو أيديولوجية، بالمعنى الواسع للكلمة، لتدمير جماعة محلية ما أو اضطهادها أو إضعافها.

2- ارتكاب فعل إجرامي على نطاق شديد الاتساع ضد جماعة من المدنيين، أو الإتيان بأفعال غير إنسانية كل منها مرتبط بالآخر على نحو متكرر ومستمر.

3- إعداد موارد ضخمة، سواء عامة أو خاصة، عسكرية كانت أو غير عسكرية واستخدامها.

4- تورط سلطات سياسية أو عسكرية رفيعة المستوى في تصور الخطة المنهجية ووصفها[1].

المعيار الثاني: أن يكون الفعل الإجرامي موجه ضد أي جماعة من السكان المدنيين: ويقصد بذلك حسب النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا أن يكون هناك نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة، ويقصد بالشخص المدني هو من لا ينتمي إلى أفراد القوات المسلحة والميلشيات المتطوعة أو أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة أو أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة، وبالإضافة إلى ذلك فإن مصطلح أو تعبير (المدني) ينصرف إلى السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة

---

[1] Blaskic Judgment, (ICTY) (TPIY), (IT-95-14), 2005, Para.203.

القوات الغازية (حالة الهبة الشعبية)، كما أنه يشمل كافة السكان المدنيين، ولا يفقد المدنيين صفتهم هذه بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[1].

والمقصود من عبارة (أية مجموعة من السكان المدنيين) الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية، الجرائم ضد الإنسانية لا ترتكب إلا ضد السكان المدنيين وليس العسكريين، ولكن من الممكن أن يكون ضحايا هذه الجرائم من العسكريين، وهذه الأحكام مستمدة من محكمة يوغسلافيا، وأكد على ذلك التقرير النهائي للجنة الخبراء والدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا في قضية (غوران هاتيسسيتش)[2]، ولقد قضت هذه الدائرة في عدة قضايا بأن وجود أفراد بين صفوف السكان المدنيين ليسوا مشمولين بتعريف المدنيين بصفة عامة لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية ووضع الحماية[3].

---

[1] راجع المادة /50/ المعنونة (تعريف الأشخاص المدنين والسكان المدنيين من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، د.أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص43.

[2] وهو رئيس سابق لجمهورية كرايينا الصربية خلال حرب الاستقلال الكرواتية، اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب من قبل المحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ويعتبر آخر الملاحقين من طرف المحكمة لدوره بحرب كرواتيا 1991-1995 تم القبض عليه من قبل السلطات الصربية في 20 تموز 2011 وأمرت المحكمة بالإفراج عنه بعد إصابته بسرطان الدماغ في نيسان 2015.

[3] انظر:

Prosecutor v.yzoran Hadzic et al, Case No.IT-95-16-T, trial judgment, 14 january 2000, (herein after Hadzic judhment), Para. 549, Blaslic Judgment, oP.cit, Paras.212-213.

والمقصود بعبارة "السكان" ينصرف إلى العدد الكبير من الضحايا حيث اشترطت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا أن تكون الأفعال المحظورة ضد أي سكان مدنيين ولا يعني أن يكون كل سكان الإقليم أو الدولة بل يعني الإشارة إلى الصفة الجماعية لذلك يتم استبعاد كافة الأفعال الفردية المنعزلة التي لا ترتقي لمستوى الجرائم ضد الإنسانية على الرغم من أنها تشكل جرائم حرب أو جرائم بموجب العقوبات الوطنية[1].

المطلب الثالث

أركان الجرائم ضد الإنسانية

تقوم هذه الجرائم على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي، وذلك حسب النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية، وسنبين ذلك في الفرعين الآتيين:

---

[1] انظر:

Balskic Apperl judgment, op.cit, Para.109, Fatmir Judhment, op.cit, Para 187, Galic judhment, op.cit, Para 143, Kordic judhment, op.cit. Para.97.

في 3 مارس 2000 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغلسافيا سابقاً حكمها بإدانة الجنرال (ميلومير بلاسكيتش) لارتكابه جرائم الحرب ضد الإنسانية، وكذلك ارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وأكدت المحكمة على مسؤولية الجنائية الفردية وحكمت عليه بعقوبة 45 سنة سجن، ويعد هذا الحكم من أهم الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، لأنه لأول مرة تتم إدانة متهم أمر بالقيام بهجمات غير شرعية ضد المدنيين والأعيان المدنية وانتهاك اتفاقيات جنيف لعام 1949 المواد /50- 51- 130- 147/.

الفرع الأول: الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول

الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية

يتجلى في القيام بأحد الأفعال أو أكثر والواردة على سبيل المثال لا الحصر بالنظام المذكور، وذلك إذا تم ارتكاب هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين وتتجلى هذه الأعمال بما يأتي:

أولاً: القتل العمد:

وهو التسبب في وفاة إنسان آخر بصورة غير شرعية (المعروف أيضاً بالجريمة) بعد النظر بعقلانية في التوقيت أو الوسيلة للقيام بذلك، إما من أجل زيادة احتمالات النجاح، أو لتجنب الاكتشاف والاعتقال[1]، يشترط لتوافر القتل العمد بالجرائم ضد الإنسانية العناصر الآتية:

1- حدوث الوفاة.

2- أن يكون سبب وفاة الشخص القيام بفعل أو الامتناع عنه من قبل المتهم.

---

[1] انظر: jstor.org الموقع -ar.m.wikipedia.org

3- القيام بذلك الفعل أو الامتناع من قبل المتهم بنية القتل أو إلحاق أذى خطير وعدم اكتراثه بالحياة البشرية[1].

ثانياً: الإبادة وفق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 :

تعرف هذه الجريمة بأنها: (تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان).

هذه الجريمة تتفق مع الجريمة ضد الإنسانية بأن كلاهما يستهدفان إزهاق أرواح بشر أبرياء ولكن الإبادة تتميز بأنها موجهة ضد مجموعة من الأشخاص، وهذا ما أكده تعليق لجنة القانون الدولي على المادة /18/ من مشروع مدونة عام 1996[2]، وهذا ما ذهبت إليه الدائرة الابتدائية في قضية (راديلاف كرسيتش) وأيضاً الدائرة الابتدائية لمحكمة (رواندا) [3].

---

(1) Galić, Appeal judgment, international Griminal tribunal for the fdmer yugoslavia, 2006, Para.147.

(2) See 1996 Ilc Report, op.cit, comment No.7 no article 180f the Draft code.

(3) See 1991 Ilc Report, of the international law commission on the work of its forty_ third session, No.60n Artocle 21.

ثالثاً: الاسترقاق:

إن الرق يقصد به ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو جميع هذه السلطات على شخص ما كالإتجار بالأشخاص وبشكل خاص النساء والأطفال[1].

ولقد رأت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة /18/ د من مشروع المدونة عام 1996 إلى أن الاسترقاق يعني فرض أو إبقاء حالة من الرق أو الاستعباد أو السخرة على نحو يتناقض مع قواعد القانون الدولي الراسخة والمعترف بها على نطاق واسع في الاتفاقات ذات الصلة[2].

ولقد أكدت على ذلك أحكام المحاكم الجزائيةالدولية على تجريم الاسترقاق باعتباره يشكل جريمة ضد الإنسانية، وفي الحقيقة إن عمليات الاسترقاق في الوقت الحالي غير موجودة ولكن ظهرت بواسطة عصابات الجريمة المنظمة التي تتاجر في النساء والأطفال لممارسة البغاء والدعارة وغيرها من أعمال الرذيلة.

رابعاً: الإبعاد أو النقل القسري للسكان:

إن هذا الإبعاد هو شكل من أشكال الجرائم ضد الإنسانية وهذه الجريمة يقصد بها قيام مرتكبها بنقل أو تهجير مجموعة من السكان المدنيين من المكان الموجودين فيه بصفة مشروعة إلى دولة أخرى أو أي مكان آخر بترحيلهم أو طردهم أو بأي فعل قسري آخر كالتهديد باستخدام القوة ضدهم أو غيرها من

---

[1] نص المادة 7/2/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

[2] انظر:

See 1996 ILS Report, op.cit, comment No 10 on Article 18.

الإجراءات كالعنف أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد أفراد هذه المجموعة[1].

وهذا ما نص صراحة عليه النظام الأساسي (نورمبرج) باعتبار هذا الفعل يشكل جريمة ضد الإنسانية، ولقد حظرت المادة /49/ من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف النقل القسري للأفراد، ولا سيما ما حدث بعد الحرب العالمية الثانية من نقل أعداد كبيرة من الناس إلى خارج أماكن إقامتهم، وكذلك اعتبر الملحق (بروتوكول) الإضافي قيام دولة الاحتلال بنقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة يشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام اتفاقيات جنيف ولأحكام هذا البروتوكول[2].

وذهبت أحكام المحاكم الجزائية الدولية لتؤكد أن الإبعاد أو النقل القسري هما إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، حيث ذهبت الدائرة الابتدائية لمحكمة (يوغسلافيا) السابقة إلى أن النقل القسري هو تحرك الأشخاص بالإكراه من المكان الذي يستقرون فيه إلى مكان آخر[3].

وبناءً على ما تقدم فإن أحكام المحاكم الجزائية الدولية رشحت في إطار أحكام القانون مدلول المصطلحين الإبعاد والنقل القسري، وميزت بينهما حيث قالت

---

(1) نص المادة 1/7/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

(2) نص المادة 4/85/أ من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول.

(3) انظر:

Simič trial judgment, 17 October 2003, Appeal judgment, 28 November 2006, Para.130.

بأن الأول معناه طرد السكان المدنيين خارج حدود الدولة، بينما الثاني يعني نزوح السكان داخل نطاق أراضي الدولة، لذلك فإن كلاهما يعد جريمة ضد الإنسانية.

خامساً: السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي:

يعد السجن جريمة ضد الإنسانية وتعد كذلك إذا كان السجن أو الحرمان من الحرية المدنية قد تم بصورة مغالى فيها ودون سند قانوني، أو كان رداً على فعل لا يمثل جريمة، كما لو كان المحكوم عليه أو السجين يمارس حقاً من حقوقه، من ذلك حق أفراد الشعوب في الدفاع عن حرياتها ضد الغزاة والمحتلين[1].

إن النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية قد أشار إلى السجن كعقوبة، ولم يعرف هذا الفعل كجريمة، ولتفادي التفسير الضيق على نحو غير ملائم لاصطلاح السجن أضافت المادة 1/7/هـ إليه فعل الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية المدنية بحيث أصبح هذا الفعل مشمولاً بالتجريد، وبالتالي فإن السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية المدنية الذي يتم مع مراعاة الأصول القانونية لا يدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية، بينما يدخل في ذلك حالات الاحتجاز التعسفي المنهجي أو التي ترتكب على نطاق واسع مثل معسكرات الاعتقال أو الاحتجاز أو الأشكال الأخرى للاحتجاز طويلة الأمد، وهذا ما أكدته محكمة يوغسلافيا في أحكامها الصادرة عن الدائرة الابتدائية[2].

---

[1] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص560.

[2] د.محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص217.

سادساً: التعذيب:

هو من أخطر الجرائم ضد الإنسانية وأبشعها لأن هذا العمل لا يستهدف فقط إحداث الألم الشديد بل يهدف إلى التنكيل بالشخص والحط من كرامته لا إلى إصلاحه وتهذيبه، وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية فإن التعذيب يقصد به قيام شخص بإلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء من الناحية الجسدية أو العقلية بشخص آخر يقع تحت إشرافه أو سيطرته، ولا يشمل هذا التعذيب أي ألم أو معاناة تنتج عن عقوبات قانونية، أو يكون جزءاً منها أو نتيجة لها[1].

وقد نصت اتفاقية تجريم التعذيب لعام 1984 على منع أعمال التعذيب والعقاب عليها، وألقت على عاتق الدول الأطراف فيها الالتزام باتخاذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية الفعالة وغيرها من الإجراءات اللازمة لمنع أعمال التعذيب أو الشروع فيها أو المساعدة في ارتكابها في قوانينها الداخلية، وقد أكدت على ذلك محكمة (يوغوسلافيا السابقة) على الرغم من أن النظام الأساسي لهذه المحكمة لم يضع تعريفاً للتعذيب، وخلصت الدائرة الابتدائية إلى أن أركان التعذيب في أي نزاع مسلح تكون على الشكل الآتي:

أ- أن يكون متمثلاً في عمل أو امتناع عن عمل ينتج عنه ألم شديد أو معاناة شديدة سواء جسدياً أو عقلياً.

ب- يجب أن يكون هذا العمل أو الامتناع عن عمل عمدياً.

---

[1] نص المادة 2/7/همن النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

ج- يجب أن يقصد الحصول على معلومات أو اعتراف أو معاقبة أو تخويف أو إذلال أو إرغام المجني عليه أو لأي سبب يقوم على التمييز ضد المجني عليه.

د- يجب أن يكون مرتبطاً بنزاع مسلح وهذا خاص بمحكمة يوغوسلافيا فقط.

هـ- يجب أن يكون أحد الأشخاص المساهمين في واقعة التعذيب موظف عام على الأقل أو يجب على أية حال أن يتصرف بصفته غير الخاصة كأن يمثل من الناحية الفعلية هيئة من هيئات الدولة أو أي كيان آخر ذي سلطة[1].

ومفهوم التعذيب لا يرتبط بجسامة الأفعال التي يأتيها الجاني، وإنما يرتبط بما تحدثه هذه الأفعال من نتائج في نفس الخاضع لها وبناءً على ذلك فإنه يصعب بل يستحيل تقنينها في درجة أو مستوى معين.

ومن أبرز الصور الحديثة لعمليات التعذيب كجريمة ضد الإنسانية ما حدث للسجناء العراقيين في سجن أبو غريب، وكذلك سجناء غوانتنامو الذين تم اعتقالهم عقب غزو أفغانستان[2].

---

[1] انظر:

Furndzija judgment, ICTY (IT-95-17-1), 1998, Para.162.

[2] د.محسن علي جاد، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جونتنامو الأمريكية، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، 2004، ص315 وما بعدها.

سابعاً: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة:

جريمة الاغتصاب من الجرائم الخطيرة جداً في كافة دول العالم لما تحمله من أذى جسدي ونفسي مستمرين، وهو يدخل في الجرائم ضد الإنسانية لما يحمله من إذلال للمرأة، ويؤثر على الجنس البشري حيث يقضي على الأعراق ويؤدي لاختلاط الأنساب، وقد تم تجريم أفعال العنف الجنسي لحالة يوغوسلافيا السابقة ورواندا وشملت ضمن الجرائم ضد الإنسانية، والجدير بالذكر أن الأفعال الواردة في المادة 1/7/ز وردت على سبيل المثال لا الحصر، حيث اختتمت بعبارة (أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، وبالتالي يمكن إضافة أفعال أخرى مثل هتك العرض والأفعال الفاضحة العلنية واستغلال النساء والبغاء أو الإتجار بهن، أو استغلالهن في مطبوعات شائنة إلى غير ذلك من الأفعال).

إن الأفعال التي وردت في هذه الفقرة هي أفعال مترادفة ولكن لكل منها معنى خاصاً، فالاغتصاب يقصد به مواقعة أنثى بغير رضاها، أما الاستعباد الجنسي فيعني استغلال المرأة في الجنس بغير إرادتها كإرغامها على الظهور في مطبوعات منافية للآداب أو استغلالها في أعمال الدعارة، ولذلك تسمى بالرقيق الأبيض، وهذا يمكن أن يشمل كذلك الإكراه على البغاء والفرق بينه وبين الاستعباد الجنسي هو أن الأخير يعني استغلال المرأة وبيعها كرقيق أبيض، أما الإكراه على البغاء فيعني استغلالها في أعمال الدعارة والبغاء دون الحاجة إلى امتهانها هذه المهنة[1].

---

[1] د.حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص208.

ويعني الحمل القسري إكراه المرأة على العمل قسراً أو على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل[1].

أما التعقيم الصناعي فيقصد به المنع من الإنجاب وذلك بغية القضاء على الجنس البشري بأي مجموعة من السكان باستخدام وسائل وطرق متعددة مثل حقن الرجال أو النساء بعقاقير تسبب العقم، أو وضعها في المواد الغذائية أو استئصال رحم النساء أو إخصاء الرجال، أو غير ذلك من الوسائل المسببة للعقم، ويسمى هذا التعقيم بالتعقيم القسري لأنه يتم بدون رغبة الشخص المستهدف، أما إذا تم برغبة الشخص فلا تقع الجريمة[2].

إن صياغة المادة 1/7/ز من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية بهذا الشكل يعد تطوراً هاماً وخروجاً على المفهوم التقليدي لجريمة الاغتصاب، وذلك بمواجهة خطورة جريمة الاغتصاب التي ترتكب ضد السكان المدنيين رجالاً كانوا أم إناثاً في زمن السلم أو في زمن الحرب، وقد عرفت محكمة رواندا الاغتصاب على أنه اعتداء جسدي ذو طابع جنسي يرتكب ضد شخص ما في ظروف قسرية وهو

---

[1] نص المادة 2/7/و من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

[2] هذا ما فعلته سلطات الاحتلال بفلسطين حيث تم في يولو 1989 اكتشاف فضيحة حقن الفواكه التي تدخل المناطق الفلسطينية بعقاقير مسببة للعقم، انظر جريدة الأهرام، يولو 1989، الصفحة الأولى والثالثة، نقلاً عن د.حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص209.

ما أخذت به أيضاً محكمة يوغوسلافيا السابقة، وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية على تبيان أركان الاغتصاب على النحو الآتي:

1- أن يعتدي المتهم على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو ينشأ عنه إيلاج أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

2- أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه.

3- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[1].

ثامناً: الاضطهاد:

يقصد بالاضطهاد في معرض اعتباره كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية (حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع) [2].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (ميلو ميرستاكتيش) إلى أن القانون المستمد من السوابق القضائية للمحكمة أقر تعريف جريمة الاضطهاد على أساس سياسي أو عنصري أو ديني، وبالتالي فإن هذه الجريمة تتألف من فعل أو امتناع عن فعل من شأنه التمييز الفعلي الذي ينكر أو ينتهك

---

[1] د.سوسن تمرخان يكه، مرجع سابق، ص373.

[2] نص المادة 27/ز من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

حقاً أساسياً رسخه القانون الدولي العرفي أو قانون المعاهدات، وأن يتم هذا الفعل عمداً[1] وبناء على ما تقدم فإنه يجب أن يتوفر بتهمة الاضطهاد حتى تعد جريمة من الجرائم ضد الإنسانية الأركان الآتية:

1- أن يرتكب الاضطهاد لأسباب تمييزية.

2- أن ينطوي الاضطهاد على إنكار جسيم أو صارخ لحق من الحقوق الأساسية ويكون على ذات الدرجة من الجسامة للأفعال الأخرى المحظورة، بموجب المادة الخامسة.

3- أن يتوافر في الاضطهاد كل الشروط المطلوبة لكل الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي.

الجدير بالذكر أن جريمة الاضطهاد في كل من النظام الأساسي لمحكمتي (نورمبرج وطوكيو) كانت تتطلب وجود صلة بينها وبين جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

إلا أن اشتراط هذه الصلة ينطوي على خطورة، إذ أنه فضلاً عن أنه يشكل تراجعاً قانونياً عما سبق، فإنه سيشكل من الناحية العملية قيداً صارماً على محاكمة ما قد يرتكب من أفعال تمييزية وقمع تسبق الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة[2].

---

[1] انظر:

Stakič judgment,)ICTY), Appels chamber it-97-24-A, 2006, Para, 431.

[2] د.سوسن تمرخان بكه، مرجع سابق، ص491.

تاسعاً: الاختفاء القسري:

المقصود بذلك إلقاء القبض على أشخاص واحتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن منها أو دعم منها لهذا العمل أو سكوتها عليه، وأن تقوم هذه الدولة أو تلك المنظمة برفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حرياتهم، أو رفضها إعطاء أية معلومات عن مصيرهم لفترة زمنية طويلة[1].

وبرأينا أن التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية قد استوحي من تعريف هذه الجريمة في إعلان الجمعية العامة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية الدول الأمريكية بشأن حالات الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1994 وهي الإتفاقية الإقليمية الوحيدة التي تختص بهذا الموضوع[2].

ويجب أن يتوفر عدة عناصر حتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة وهي:

1- أن يقوم مرتكب الجريمة: بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه. أو أن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم، أو عن أماكن وجودهم.

2- أن يعقب هذا القبض، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم. وأن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية.

---

[1] المادة 7/2/ط من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

[2] المادة /2/ من الإتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، دخلت حيز التنفيذ في 1996/3/28.

3- أن يرتكب التصرف باسم دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن، أو دعم منهما لهذا التصرف، أو إقرار له.

4- أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم، أو مكان وجودهم قد تم باسم الدولة، أو منظمة سياسية، أو بإذن، أو دعم بأي منها، لهذا التصرف أو إقرار له[1].

عاشراً: الفصل العنصري:

يقصد بهذه الجريمة أية أفعال ترتكب في إطار نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعات عرقية أخرى وذلك بهدف الإبقاء على هذا النظام حسب النظام الأساسي للمحكمة الجزائيةالدولية[2]، ونظراً لما تنطوي عليه هذه الجريمة من انتهاك لبعض حقوق الإنسان والتي يأتي في مقدمتها حق المساواة في التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو غيرها من الاعتبارات، فقد جاء النص عليها في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية، ومن بين هذه المواثيق والإعلانات الدولية ما تضمنته المادتان الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الخاصة بنبذ كافة أشكال التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة

---

[1] د.محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجزائية الدولية، مرجع سابق، ص22-23.

[2] نص المادة 7/2/ح من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

عليها[1]، وقد تضمنت هذه الاتفاقية النص على أن أعمال الفصل أو التمييز العنصري هي جريمة ضد الإنسانية أو جريمة دولية تشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، ولا سيما مبادئ وأهداف الأمم المتحدة كما تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، وأوردت هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها الأفعال التي يشكل إثباتها ارتكاباً لجريمة الفصل العنصري[2].

ويشترط لكي يكتمل الركن المادي لجريمة الفصل العنصري أن يرتكب المتهم فعلاً لا إنساني ضد شخص أو أكثر، وأن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أياً من تلك الأفعال، فضلاً عن ضرورة أن يرتكب التصرف في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى[3].

والذي تبين لنا أن هناك اهتماماً دولياً كبيراً بتجريم التفرقة والفصل العنصري حيث أن كافة الاتفاقيات الدولية التي عقدت بشأن الفصل العنصري هي مؤشر للاتجاه العالمي نحو تجريم انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي، والنص على هذه الجريمة مؤخراً في النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية أوجد الآلية

---

[1] المحاضر الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الثامنة والعشرين، مجلد رقم (1/أ/ 90001) ص90.

[2] نص المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

[3] د.محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص23-24.

القانونيـة لتتبـع مرتكبـي هـذه الجريمـة ومعـاقبتهم عليهـا باعتبارهـا جريمـة ضـد الإنسانية.

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية

إن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم خطيرة جداً وهي جرائم عمدية بطبيعتها، وتستلزم توافر القصد الجزائي الذي يقوم على العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجني عليهم، أو على اضطهاد لأفراد جماعة معينة، ويجب أن تنصرف إرادته لذلك الفعل[1].

وقد ذهبت محكمة يوغسلافيا السابقة إلى ضرورة توافر النية الجرمية اللازمة لدى المتهم بارتكاب جريمة ضد الإنسانية، **وتشمل النية ما يأتي:**

1- قصد ارتكاب جريمة أو النية الكاملة وراء الجرائم التي وجهت له.

2- العلم بأن هناك هجوم ضد السكان المدنيين.

3- العلم بأن تصرفاته تشكل جزءاً من ذلك الهجوم[2].

وقضت الدائرة الابتدائية في قضة (بلاسكيتش) إلى أنه فيما يتعلق بالركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية، ليس هناك حاجة أن يكون الفاعل قد سعى إلى

---

[1] د.حسين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص358.

[2] انظر:

Blagojevic er al Judgment, (IT-02-53), international criminal tribunal for the former yvgoslavia, Para, 548.

إيجاد جميع أركان السياق العام الذي اقترف فيه أفعاله، بل يكفي أن يكون قد خاطر عن علم بالمشاركة في تحقيق هذا السياق وهو متمتع بالقدرة على الاختيار[1].

وذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (ناليتيأتيتش) إلى ضرورة توافر الركن المعنوي لجريمة النقل القسري، وهو تعمد مرتكب هذا الفعل نقل شخص ما[2].

ولا يكفي لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد العام فحسب، بل تطلب في بعض صورها توافر القصد الخاص الذي يختلف باختلاف نوع أو صورة الجرمية ضد الإنسانية، فإذا لم يتوافر هذا القصد الخاص عدت هذه الجرائم داخلية وليست من الجرائم ضد الإنسانية، فبالنسبة لجريمة الفصل العنصري كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، فإن القصد الجزائي الخاص فيها يتطلب أن يرتكب المتهم الفعل الإجرامي بنية الإبقاء على نظام الحكم العنصري الذي تمارس من خلاله جماعة عرقية واحدة الاضطهاد والسيطرة على جماعة أو جماعات عرقية أخرى[3].

ويتطلب فعل الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية قصداً خاصاً يتمثل في نية التسبب في إصابة إنسان ما لأنه ينتمي إلى مجتمع محلي معين أو جماعة بعينها

---

(1) انظر:

Blaskić Judgment, op.cit, Para.251.

(2) انظر:

Naletitić et al Judgment, Appeal, November, 2006, Para.521.

(3) د.منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص131.

(نية إجرامية تمييزية)، وبالتالي فإن أي اعتداء يقع على شخص أو عدة أشخاص ينتمي إلى ديانة أو طائفة معينة في بلد ما فإنه لا يشكل اضطهاداً مكوناً لجريمة ضد الإنسانية طالما وقعت بصفة فردية أو عارضة، ولكن يصبح الاضطهاد هنا مكوناً لجريمة ضد الإنسانية إذا اتخذ طابعاً جماعياً أو في إطار هجوم واسع النطاق وتبعاً لسياسة منهجية تتبناها دولة أو منظمة ما، وأن تكون هناك النية التمييزية التي تتمثل في نية الاعتداء الجسيم على هؤلاء الأشخاص لانتمائهم لهذه الديانة أو الطائفة[1].

وذهبت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا في قضية (كرنونويلاتش) في خصوص بيان الركن المعنوي لجريمة الاضطهاد كجريمة ضد **الإنسانية إلى أنه يتكون من:**

1- نية ارتكاب الفعل الأساسي.

2- نية التمييز على أساس سياسي أو عنصري أو ديني[2].

ومن كل ما تقدم نرى أنه يمكن توجيه تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية إلى قائد ما

– مدنياً أو عسكرياً – ومحاكمته عنها إذا قام بالآتي:

---

[1] د.حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص217 (هامش رقم/1/).

[2] انظر:

Krnojelac Judgment, (IT-97-25), international criminal tribunal for the former (ICTY), 2002, Para.235.

أ- ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام روما.

ب- ارتكاب أحد هذه الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد جماعة

من المدنيين.

ج- إذا كان يعلم أن تصرفه هذا جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزء من هذا الهجوم وتتجه إرادته نحو ذلك.

د- أن يعلم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة فعله.

هـ- أن يتوافر القصد الخاص الذي تتطلبه بعض صور الجرائم ضد الإنسانية كالاضطهاد أو الفصل العنصري.

المبحث الثالث

جرائم الحرب

إن الحرب هي حقيقة واقعية من حقائق الحياة على الرغم من المحاولات التي تبذل في القانون الدولي لتحريمها والتحذير من استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في مجال العلاقات الدولية، حيث أن كل ذلك لم يقض على الحروب ولم يحل دون نشوبها، ولن يؤدي إلى القضاء عليها في المستقبل، بل لا زالت الحروب تندلع كل يوم لأسباب مختلفة، ولا زالت البشرية تكابد ويلاتها، وتئن من آثارها المدمرة في كل وقت وحين، وفي كل حدب وصوب.

وسنقوم من خلال هذا المبحث بالتحدث عن نشأة وتطور جرائم الحرب وأركانها من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نشأة وتطور جرائم الحرب.

المطلب الثاني: أركان جرائم الحرب.

المطلب الأول

نشأة وتطور جرائم الحرب

إن المقصود بجرائم الحرب هي تلك الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد قوانين وأعراف الحرب على نحو يرتب المسؤولية الجزائية الفردية وفق أحكام القانون الدولي[1]، ولقد بدأ مفهوم جرائم الحرب يظهر في لغة العلاقات الدولية والقانون الدولي أثناء وبعد الحرب العالمية الأولى في بداية القرن العشرين[2].

وتناولت العديد من المواثيق الدولية جرائم الحرب، فقد أشارت المادة /228/ من معاهدة فرساي لعام 1919 إلى المفهوم الذي ينطوي عليه مصطلح جرائم الحرب (دون استعمال المصطلح ذاته)، حيث ورد بتلك المادة إقرار الحكومة الألمانية بحق الحلفاء المنتصرين في تقديم من اتهم بارتكاب مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمحاكمة أمام محاكم عسكرية لفرض العقوبة عليه المنصوص عليها في القانون للفعل الذي يثبت ارتكابه له.

---

[1] د.عبد الهادي محمد العشري، الدفع بعدم القبول أمام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص65.

[2] د.صلاح الدين عامر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومحاكم جرائم الحرب، مقال منشور في مؤلف مشترك بعنوان: (المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة في التطبيق القضائي المصري)، محاضرات في الدورات التدريبية التي نظمها مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان للقضاة خلال العام 2005-2006، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص127 وما بعدها.

والذي نستنتجه من هذه المادة هو أن مخالفة قوانين وأعراف الحرب تشكل جرائم معاقب عليها أمام المحاكم المختصة، وهذا ما عكس اهتماماً دولياً نحو نظرة المجتمع الدولي للحرب كظاهرة اجتماعية، فالذي كان معمولاً به قبل معاهدة فرساي المذكورة هو أن تتضمن معاهدات السلام نصوصاً بشأن الإقرار عما يكون قد ارتكب أثناء النزاع المسلح من انتهاكات، وقد تأكد مفهوم فرض العقاب على كل من يرتكب الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب لا بل ازداد قوة بما تم أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية[1].

ونظراً لعدم وجود تعريف واضح للانتهاكات في معاهدة فرساي، فقد اقتصر الأمر على إحالة المسائل إلى الأحكام التي تنظم عادة المسلك الواجب اتباعه من المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة.

ولقد ظهر جلياً مفهوم جرائم الحرب في مصطلح صريح ومباشر يكشف عنه النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج)، وأيضاً النظام الأساسي لمحكمة (طوكيو)، وإنه ولئن كان كل من النظامين لم يتضمن تعريفاً محدداً لجرائم الحرب إلا أن نظام (نورمبرغ) تضمن بياناً لأبشع صور جرائم الحرب وذلك على سبيل المثال وليس الحصر هي، القتل العمد مع الإصرار، والمعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، وقتل الأسرى عمداً أو رجال البحر، وإعدام الرهائن، ونهب الأموال العامة أو الخاصة وتهديم المدن والقرى دون سبب أو الاجتياح إذا كانت الضرورات العسكرية لا

---

[1] المستشار محمد أمين المهدي، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص245و246.

تتطلب ذلك، ولقد جاء المبدأ السادس من مبادئ محكمة (نورمبرغ) على ذات النهج.

ولقد شهدت السنوات التالية لمحاكمات (نورمبرج وطوكيو) مجهودات عديدة لتحديد مفهوم جرائم الحرب، وتمثل في اتجاهين أساسيين، الاتجاه الأول تمثل في صياغة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة مع العلم أن هذه الاتفاقيات استعملت مصطلح الانتهاكات الجسيمة وليس جرائم حرب ولكن في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تم النص على أن الانتهاكات الجسيمة تعد جرائم حرب[1].

ولقد تضمنت كل من هذه الاتفاقيات والبرتوكول قوائم بما يعد انتهاكاً جسيماً مستلهمة في ذلك الصيغ والمفاهيم التي كشفت عنها محاكمات (نورمبرج) [2].

واستخدمت اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الأسلوب التعدادي في تناولها لجرائم الحرب، حيث عددت مجموعة من الأفعال يعد القيام بها جرائم حرب ومنها استخدام أسلحة سامة، الاستخدام الغادر لشارات دولة العدو، وقتل وجرح من ألقى سلاحه وتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية...الخ.

ويتجلى الاتجاه الثاني في أعمال قامت بها الأمم المتحدة هدفت لتطوير مبادئ القانون الدولي التي تضمنها النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج) وكشفت عنها الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة.

---

[1] المرجع السابق، ص245-246.

[2] المستشار محمد أمين مهدي، مرجع سابق، ص246.

وبدأ مفهوم جرائم الحرب يترسخ بإنشاء محكمتي (رواندا ويوغسلافيا) حيث تضمن النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا) مادتين تتناولان جرائم الحرب – دون استعمال المصطلح ذاته – بحيث يدخل في اختصاص المحكمة محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، ومرتكبي انتهاكات قوانين وأعراف الحرب حيث تضمنت المادة الثالثة من هذا النظام بياناً حصرياً بقواعد لاهاي المتعلقة بالحرب البرية وببعض الأحكام الواردة بالبروتوكول الإضافي الأول[1].

وتضمن أيضاً النظام الأساسي لمحكمة (روندا) نصاً يتناول جرائم الحرب – دون استعمال المصطلح ذاته – بحيث يدخل في اختصاص المحكمة محاكمة مرتكبي انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وانتهاكات البرتوكول الإضافي الثاني، كما عدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا صور الانتهاكات التي تدخل في اختصاص المحكمة وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

وقد تضمن مشروع مدونة لجنة القانون الدولي لعام 1996 نصاً بشأن تعريف جرائم الحرب بأنها: (الافعال المرتكبة التي تخالف قوانين و أعراف الحرب فتركت التعريف هكذا دون إضافة أي بيان آخر) [2].

ومن هذا التعريف نجد أنه فضفاض وغامض، ويمكن الاعتراض عليه بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) على أساس أن نقص النص لا يمكن تكملته من جانب القاضي، وقررت اللجنة – رداً على هذا النص – أنه يجب تفسير التعريف سالف البيان على أنه يشمل الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي

---

[1] المرجع السابق، ص247.

[2] نص المادة 12/2 من مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية لعام 1996.

لسنة 1907، وكذلك كل فعل مخالف لقواعد وعادات الحرب السارية المفعول وقت ارتكابه، وكذلك فإن هذا النص يسري أيضاً على كل حالات الحرب المعلنة، وعلى كل الاشتباكات الأخرى المسلحة التي يمكن قيامها بين دولتين أو أكثر ولو كان منهما من لا تعترف بوجود حالة الحرب[1].

وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية نصاً استعرض فيه الأفعال التي تعد جرائم حرب وتدخل في اختصاص المحكمة على النحو الآتي:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حالياً.

- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير طابع دولي.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم[2].

ولقد ورد ذكر جرائم الحرب ضمن الجرائم الجسيمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزائية الدولية، واستطردت المادة الثامنة من النظام الأساسي

---

[1] د.عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص209.

[2] انظر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جزائية دولية، تقرير اللجنة لإنشاء المحكمة الجزائية الدولية، الجزء الأول، مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية، روما 15 أيار – 17 تموز 1998، ص15 وص22.

للمحكمة الجزائية الدولية، في تحديد الأفعال التي تشكل جرائم حرب ويعاقب عليها سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية، كما ورد في اتفاقية لاهاي عام 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبرتوكولين الإضافين لعام 1977[1].

ويعد بيان النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية التي تختص بنظرها تقنياً لما استقر في العرف الدولي من أحكام بهذا الشأن على نحو ما كشفت عنه محكمة يوغسلافيا[2] وقد جاءت اللائحة الانتقالية (لتيمور الشرقية) بنص استعرضت فيه الأفعال التي تعد جرائم حرب بذات الطريقة التي جاء بها نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية وهذا ما فعلته أيضاً محكمة سيراليون في نظامها الأساسي.

ويلاحظ على جميع الوثائق السابقة أنها تصف جريمة الحرب بأنها انتهاكات ومخالفات لقوانين وأعراف الحرب بالمفهومين الواسع والضيق، فالأول يعني أن جرائم الحرب هي أي فعل غير مشروع يقع أثناء زمن الحرب أياً كانت طبيعة الشخص الذي ارتكبها حيث تقع من العسكري أو من المدني، وبناء عليه فإن تعبير جرائم حرب بالمعنى الواسع يشمل الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام شريطة ارتكابها في زمن الحرب وهذا المفهوم ينظر للحرب على أنها النزاع المسلح

---

[1] د.محمد سمير ناجي، الأبعاد الإجرائية لتحريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني حسبما استقرت لدى المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الدولي، 2003، ص18.

[2] المستشار محمد أمين المهدي، مرجع سابق، ص248.

سواء أكان داخلياً أم دولياً، ولهذا اعتبر مجلس الأمن الجرائم المرتكبة في رواندا وفي السودان (دارفور) جرائم حرب، ولم يقتصر ذلك على الجرائم الدولية فقط[1].

أما المعنى الضيق للتعريفات السابقة فهو يقتصر على جرائم الحرب بوصفها انتهاكاً للقوانين والأعراف السائدة في الحرب، أياً كان مصدرها وذلك باعبتار أن قوتها الملزمة تستمد من رضاء الدول بها وبوصفهم أعضاء في المجتمع الدولي، وتشكل هذه الأفعال خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي قيماً هامة وأن يكون الانتهاك مفضياً إلى نتائج إجرامية جسيمة[2].

وبناء على ما تقدم فإنه يمكننا أن نحدد عدداً من الخصائص تتسم بها جرائم الحرب وهي:

أولاً: جرائم الحرب: يمكن أن تكون بالقيام بفعل أو امتناع عنه، ومن أمثلة الامتناع التقصير في توفير المأكل أو العناية الطبية لأسرى الحرب، أو الامتناع عن تأمين محاكمة عادلة.

ثانياً: يترتب على جرائم الحرب مسؤوليةجزائية فردية لمرتكبيها من الأفراد والقادة المدنيين والعسكريين: ولقد أكدت على ذلك الدائرة الاستئنافية لمحكمة يوغسلافيا في قضية (تاديتش) حيث قالت: (أن مسؤولية جزائية فردية تترتب على

---

[1] د.محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2005، ص167وص168.

[2] د.محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص168.

الشخص الذي يخرق قاعدة في القانون الدولي الإنساني وذلك بمقتضى القانون العرفي أو التقليدي) [1].

ثالثاً: جرائم الحرب ليست محصورة بعدد معين بذاته من الجرائم: فلقد أوردت المادة 6/ب من النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج)، والمادة 5/ب من النظام الأساسي لمحكمة (طوكيو)، والمبدأ السادس من مبادئ (نورمبرج)، والمادة 1/2/ب من قانون مجلس الرقابة رقم (10)، والمادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا)، والمادة الرابعة من محكمة (رواندا)، والمادة الثالثة من محكمة (سيراليون)، والمادة الثامنة من المحمكة الجزائية الدولية الأفعال المكونة لهذه الجريمة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

رابعاً: جرائم الحرب هي فعل غير مشروع على درجة عالية من الخطورة: ويمثل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، وتختلف عن الجرائم الأخرى في أنها لابد أن ترتكب في ظل وجود نزاع مسلح، وأن يكون هناك ارتباط فيما بينها، سواء أكان هذا النزاع داخلياً أم دولياً، وهو ما أكدت عليه أحكام القضاء الدولي الجزائي [2].

خامساً: تشير جميع السوابق القضائية الدولية إلى أن جرائم الحرب هي انتهاكات ترتكب عمداً: أي إما عن سابق تصور وتصميم، أو عن طيش [3].

---

[1] انظر: Tadić Appeal Judgnent, (ICTY), (JR 353), 1999, Para.106.

[2] انظر: Tadić Jurisdiction Decision, (IT-94-1), (ICTY), 2001, Para, 137.

[3] انظر: Doc PCN/ICC/1999/WGEC/INF.2/Add, 15 December 1999.

سادساً: تبين الممارسات الدولية أن جرائم الحرب هي انتهاكات يرتكبها أفراد من القوات المسلحة أو مدنيون ضد أفراد قوات مسلحة أو مدنيون أو أعيان محمية للطرف الخصم: ولا تحصر التشريعات الوطنية ارتكاب جرائم الحرب في أفراد القوات المسلحة ولكنها تشير إلى الأفعال الإجرامية التي يرتكبها أي شخص كان، وتتضمن عدة كتيبات من الدليل العسكري المقاربة ذاتها، كما يتضمن عدد من الكتيبات العسكرية بالإضافة إلى بعض التشريعات، وبشكل واضح كلمة (مدني) من بين الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا جرائم حرب[1].

سابعاً: جرائم الحرب لا تنتهك القانون الدولي العرفي فقط بل قانون المعاهدات: رأت محكمة (نورمبرج) أن انتهاكات لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ترقى إلى درجة جرائم حرب لأن هذه القواعد قد تبلورت في القانون العرفي منذ الحرب العالمية الثانية، ومثال على اعتبار انتهاكات قانون المعاهدات أساساً لجرائم الحرب، القرار الذي تم اعتماده بالإجماع في لجنة حقوق الإنسان والذي ينص على أن: (الخروقات الجسيمة) من قبل الكيان الصهيوني لاتفاقية جنييف الرابعة والملحق الإضافي الأول جرائم حرب، وبما أن الكيان الصهيوني وكثير من أعضاء اللجنة لم تكن قد صادقت في ذلك الحين على ذلك البرتوكول فإن هذا القرار لابد أن يكون قد استند إلى فهم مفاده أن هذه الخروقات

---

(1) انظر:

Dormann Knut, Elements of war crimes under the Rom statute of the International Criminal Court: Sources and commentary, Cambridge University Press, 2003, PP.34-37.

تشكل جرائم حرب بمقتضى القانون الدولي العرفي[1]. ومع ذلك فإن الغالبية العظمى من الممارسات الدولية التي تأخذ شكل تشريعات وكتيبات عسكرية وسوابق قضائية لا تقصر مفهوم جرائم الحرب على انتهاكات القانون الدولي العرفي، وتشير معظم الكتيبات العسكرية والقوانين الجزائية إلى انتهاكات القانون الدولي العرفي والقانون التعاهدي[2].

المطلب الثاني

أركان جرائم الحرب

تتجلى هذه الأركان بالركن المادي والركن المعنوي، وسنبين ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الحرب.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الحرب.

الفرع الأول

الركن المادي لجرائم الحرب

يتكون الركن المادي لجرائم الحرب من مجموعة من الأفعال نصت عليها لائحة المحكمة الجزائية الدولية الخاصة بأركان الجرائم والبرتوكول الإضافي الأول، الذي فرق بين الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، والانتهاكات الجسيمة

---

[1] جون – ماري هنكركس ولويز دوز والدرتك، مرجع سابق، ص499.

[2] انظر على سبيل المثال الدليل العسكري لاستراليا وبلجيكا وكندا والإكوادور وفرنسا ونيوزلندا وسويسرا وبنغلاديش.

التي يتضمن بيانها البرتوكول الإضافي الأول، وقد انعكست هذه التفرقة بين أحكام قانون جنيف بشأن الحماية المقررة للفئات المحمية وقانون لاهاي بشأن تنظيم أساليب وطرق النزاع المسلح لكل من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والنظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية، حيث تناول نظام محكمة يوغسلافيا بيان الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنييف الأربع في المادة الثانية منه، ثم بيان المخالفات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب في المادة الثالثة منه، وعلى ذلك النهج جرى تقنين جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية، حيث تضمنت المادة الثامنة من النظام الأساسي، من ناحية التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وفي معرض بيان جرائم الحرب التي قد ترتكب في كل من هذين النوعين من النزاعات فقد قام التقنين، من ناحية أخرى، على التفرقة بين الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع بالنسبة لكل نوع من نوعي النزاع المسلح، وبين المخالفات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب التي تعد جريمة حرب في كل من نوعي النزاع[1].

وسنبين فيما يأتي صور جرائم الحرب وأركان كل منها على نحو ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية المكمل بلائحة أركان الجرائم، مع تعزيز ذلك بأحكام محكمتي (يوغسلافيا ورواندا) في شأن هذه الجرائم.

أولاً: جرائم الحرب التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية:

تتضمن هذا الجرائم فئتين أساسيتين هما:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949:

---

[1] د. محمد عبد العال محمد عبد العاطي، مرجع سابق، ص558.

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية جرائم الحرب واصفاً إياها بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949[1].

ومفهوم الإنتهاكات الجسيمة على النحو الوارد باتفاقيات جنيف الأربع يتصف بأمرين: الأول هي أن هذه الانتهاكات تطبق فقط في حالة قيام نزاع مسلح دولي، وبالتالي لا مجال لتطبيقها في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية وبناء على ذلك فإنه استناداً إلى النص السابق، وطبقاً لما هو مستقر عليه في قضاء محكمة (يوغسلافيا) يلزم لكي يكتمل الركن المادي بالأفعال الواردة به توفر عدة عناصر هي:

---

[1] حددت المادة 2/8/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية هذه الجرائم بالنص عليها كما يأتي: (لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أي فعل من الأفعال الآتية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذي تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة.

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة.

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو شخص اخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة.

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8- أخذ الرهائن).

أ- أن يرتكب الشخص أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 2/8/أ من النظام الأساسي للمحكمة.

ب- أن تقع هذه الانتهاكات ضمن نزاع مسلح دولي في مفهوم حكم المادة الثانية من اتفاقيات جنييف الأربع، وهذا ما استقر عليه النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا) والنظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

ج- أن توجه هذه الانتهاكات إلى فئة أو أعيان محمية بموجب الاتفاقيات الأربع.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية:

تشمل هذه الانتهاكات ستاً وعشرين جريمة وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية[1].

---

[1] نصت المادة 2/8/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية على الانتهاكات الخطيرة، وهي: (1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.

4- تعمد شن هجوم، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق طويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة

الملموسة المباشرة.

5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسلة كانت.

6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أولم تعد لديه وسيلة للدفاع.

7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم عدو أو شأرته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو أزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء مهمة داخل هذه الأرض أو خارجها.

9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعرض صحتهم لحظر شديد.

11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل

ويلزم لاكتمال الركن المادي لهذه الطائفة من الجرائم ارتكاب أي فعل من الأفعال التي يلاحظ عليها استهدافها للمدنيين والمواقع والأهداف المدنية، وأن أخطارها تهدد حياة الأشخاص وتضر بهم وبالمصالح المدنية أو حتى أفراد القوات

أو المواد أو الأجهزة.

19- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع خطر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123.

21- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة 2/و من المادة 7 أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة للعمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنييف طبقاً للقانون الدولي.

25- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنييف.

26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية).

المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر، ويشترط أن ترتكب هذه الأفعال في إطار نزاع مسلح دولي.

وإدراج قيام دولة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ضمن جرائم الحرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة ICC يتفق مع النهج الذي أرسته دائرة الاستئناف بالمحكمة الجزائيةالدولية (ليوغسلافيا السابقة) في قضية (تاديتش) حيث قضت بأن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف التي لا تعد انتهاكات جسيمة يمكن أن تشكل انتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب.

ويلاحظ من ناحية ثانية – فيما يتعلق بتحديد الأسلحة التي يعد استخدامها في إطار المنازعات الدولية المسلحة جريمة حرب كان العديد من الدول المشاركة في مؤتمر روما حريصة على إدراج الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيماوية والأسلحة النووية والأسلحة التي تصيب الإنسان بالعمى ضمن الأسلحة المحظور استخدامها، ولكن الدول الكبرى التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل عارضت وجهة النظر هذه بحجة أن القانون الدولي لا يفرض حظراً شاملاً على هذه الأسلحة بل أنه يسمح بحيازتها في حالات محددة، وقد ساهمت مصر بدور بارز من أجل إدراج استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب التي تخضع لاختصاص المحكمة الجزائية الدولية ICC، حيث أعلنت عقب توقيعها على النظام الأساسي أنه يجب تطبيق جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة الثامنة بصفة عامة، والبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة على وجه الخصوص بغض النظر عن الوسائل التي استعملت في ارتكابها أو أنواع الأسلحة المستخدمة بما في ذلك الأسلحة النووية، باعتبارها ذات طبيعة غير تمييزية (عشوائية) وأن من شانها إحداث أضرار لا مبرر لها، ومع ذلك ولعدم إفشال مؤتمر روما رؤي عدم النص

على هذه الأسلحة في النظام الأساسي للمحكمة في الوقت الحالي، وتمت صياغة الفقرة (20) من المادة 2/8/ب على نحو يسمح بإمكانية إدراج أسلحة محظورة في المستقبل إلى النظام الأساسي عند تعديله

في الحقيقة يجب أن تكون الأسلحة النووية في مقدمة تلك الأسلحة المحظورة لكي يتحقق الحظر الشامل على استخدامها، وإذا تحقق ذلك سيكون له الأثر الفعال على تصحيح ما شاب الرأي الإفتائي الصادر من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في 8 يوليو 1996 من جراء تأثره بالاعتبارات السياسية على حسب المنطق القضائي والمفاهيم القانونية[1].

وحرص النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية على تدعيم الحماية الدولية الجزائية للأطفال، فعدت الفقرة (26) من المادة 2/8/ب تجنيد الصغار الذين يقل سنهم عن الخامسة عشر سنة في إطار النزاعات المسلحة جريمة حرب، ومن الأفضل بطبيعة الحال أن يمتد خطر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة إلى انتهاء مرحلة الطفولة بكاملها [2] ويتفق ذلك مع ما جاء بالمادة /4/ من الملحق (البروتوكول) الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عام 2000.

---

[1] د.حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية لعام 1996، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان دراسات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، ط1، 2000، ص371 وص372.

[2] المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل.

ثانياً: جرائم الحرب التي ترتكب في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية:

تشتمل جرائم الحرب التي تقع في زمن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على فئتين هما:

الفئة الأولى: الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: نصت على هذه الانتهاكات المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية (والتي تناولت ما جاء في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع)[1].

1- اسعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

2- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

3- أخذ الرهائن.

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها عموماً بأنه لا غنى عنها.

---

[1] تنص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية على: (في حال وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وهي أي من الأفعال الآتية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر).

يلاحظ أن النظام الأساسي قد أغفل بعض الأحكام المهمة التي تضمنها البرتوكول الإضافي الثاني، وأهم هذه الأمور هي إغفال تجريم التجويع كوسيلة من وسائل الحرب المنهي عنها بمقتضى المادة /14/ من البرتوكول الإضافي الثاني الذي ينطبق على حالات النزاع المسلح غير الدولي، والتي تنص على أن: (يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة...)، وبالتالي يبدو النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية على أنه يحظر استعمال التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، ويعده جريمة حرب إذا ارتكب في إطار نزاع مسلح دولي، بينما لا يعده كذلك إذا ارتكب في إطار نزاع مسلح غير دولي، يضاف إلى ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجزائية يغفل إيراد استعمال الألغام ضد الأشخاص، واستعمال الأسلحة أو البيولوجية كجرائم حرب إذا ارتكبت هذه الأفعال في إطار نزاع مسلح غير دولي، على الرغم من أن استعمال كل ذلك هو أمر يجد أساس تجريمه في القواعد العرفية الدولية، فضلاً عن مفاد نصوص الاتفاقيات التي تحظر استعمال مثل هذه الأسلحة[1].

ومن الملاحظ أن القواعد المتعلقة بجرائم الحرب المنصوص عليها في الفقرة (ج) لا تنطبق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المنقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المتماثلة، وقد

---

[1] المستشار محمد أمين المهدي، مرجع سابق، ص278.

أخذ هذا الحكم من الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية[1].

الفئة الثانية: الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية: هذه الانتهاكات نصت عليها المادة 2/8/هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية[2].

---

[1] نص المادة 2/8/د من نظام روما.

[2] نصت المادة 2/8/هـ من نظام روما على: (الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي تشمل أي من الأفعال الآتية، ثم عددت الفقرة المذكورة ثلاثة عشر جريمة هي:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان الأصليين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات طبقاً للقانون الدولي.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة 2/و من المادة /7/ أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

وأورد النظام الأساسي في الفقرة (و) من المادة الثانية استثناء – كالذي أورده في الفقرة (د)– من تطبيق جرائم الحرب الواقعة في النزاع المسلح غير الدولي بموجبه عدت نزاعات معينة غير خاضعة لوصف جرائم الحرب وهي حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وكذلك حرص النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة منه على النص صراحة على أنه ليس في القواعد المتعلقة بجرائم الحرب ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة.

إن هذا النص يثير غموضاً يفضل حسمه بإيضاح حقيقة المقصود من الحكم الوارد في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة المشار إليه.

7– تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

8– إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

9– قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته عذراً.

10– إعلان أنه لن يبقَ أحد على قيد الحياة.

11– إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجار الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص وأولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد.

12– تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

13– استخدام أنواع معينة من الأسلحة السامة والطلقات المتمددة والغازات الخانقة أو السامة وجميع الوسائل والمواد والنبائط المشابهة).

وفي صدد هذه الفقرة المذكورة وإن احتوت أنه ليس فيما ورد في الفقرتين (ج) و (هـ) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ القانون، أو إقرار القانون والأمن، فلا يعني ذلك مطلقاً أن الحكومة يمكنها في سبيل حفظ القانون أو إقرار الأمن التحلل من الإلتزامات المفروضة بمقتضى أحكام الفقرتين (ج) و(هـ) بما يجيز لها ارتكاب جرائم من تلك النصوص عليها في هاتين الفقرتين بمقولة إقرار حكم القانون وتوفير الأمن، وعلى ذلك والتزاماً بالأصول العامة للتفسير التي تقتضي بأن يكون التفسير بما لا يتنافى مع الغرض الذي يهدف إليه النص أو يخالف مضمونه بحيث يفرغه من محتواه وعلى ذلك فإن ما ورد بعجز الفقرة الثالثة من أن كل ما أجيز فعله للحكومة هو مشروط بأن يكون (بجميع الوسائل المشروعة).

وهذا القيد هو الذي من شأنه أن يحفظ لنصوص النظام الأساسي للمحكمة مصداقيتها، حيث لا يمكن تصور أن يكون مسموحاً في سبيل حفظ الأمن أو إقرار حكم القانون ارتكاب أفعال تكون جرائم عنف جنسي أو تشكل اهداراً لكرامة الإنسان أو تشويهه أو معاملته معاملة تحط من قدره وتهدر آدميته، فكل ذلك على وجه اليقين لا يمكن أن يكون من الوسائل المشروعة التي يتحتم اتباعها دائماً.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجرائم الحرب

إن جرائم الحرب هي من الجرائم العمدية التي يشترط لوجودها توافر القصد الجزائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فمرتكب جريمة الحرب لابد أن يكون عالماً بكافة الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، وأن يكون على علم أيضاً بالوقائع المرتكبة وأفعالها والمسار الذي تحدث فيه عادة أي وفقاً للمجرى

العادي للأمور، وأن هذه الوقائع من شأنها أن تحدث النتائج التي أرادها مرتكب الجرم[1]. وليس هناك حاجة ليقوم المدعي بإجراء تقييم بخصوص وجود نزاع مسلح أو توصيفه كنزاع دولي أو غير دولي، كما أنه لا حاجة لأن يكون مرتكب الجريمة على وعي بالحقائق التي تؤدي إلى توصيف النزاع بكونه دولياً أو غير دولي، ولكن الشرط الوحيد هو الوعي بالظروف الفعلية التي تفيد بوجود نزاع مسلح[2].

ويلزم لاكتمال عناصر القصد الإجرامي ومن ثم الركن المعنوي لجرائم الحرب، أن يقصد الجاني ارتكاب السلوك والنتيجة معاً، بمعنى أن يريد السلوك الإجرامي الذي تتحقق به هذه الجرائم التي ارتكبها عن وعي وإدراك، وأن يقصد بهذا السلوك الذي أراده التسبب في إحداث النتائج التي تحققت، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المجرى العادي للأحداث[3].

وقد ذهبت محكمة (يوغسلافيا) إلى توسيع الركن المعنوي لجرائم الحرب حيث قضت بأنه يشمل كلاً من التعمد الجزائي والتهور اللذين يمكن تشبيههما بالإهمال الجزائي الخطير[4]، لذلك سيكون على قضاة المحكمة الجزائيةالدولية التوفيق بين هذا الحكم والقاعدة المذكورة في المادة /30/ من نظام روما الخاصة

---

[1] د.عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص750.

[2] المستشار.كنوت دورمان، مرجع سابق، ص412.

[3] د.حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص262.

[4] المستشار كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أركان جرائم الحرب، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان (القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2003، ص492.

بإمكانية تعرض أي شخص للمساءلة الجزائيةوالعقاب على جريمة ما من قبل المحكمة، وفي نطاق اختصاصها مادام قد ارتكب أركان الجريمة المادية عن علم وقصد، وقد يواجه هؤلاء القضاة مشكلة شبيهة فيما يتعلق باللفظ (عن عمد) الذي ورد ذكره بصدد بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة الثامنة والذي لم يتكرر في أركان الجرائم، وسيكون على المحكمة تقرير ما إذا كان هناك تناغم بين القاعدة المذكورة في المادة /30/ وتعريف (السلوك المتعمد الذي ورد في أحكام المحاكم المؤقتة) [1].

[1] المستشار كنوت دورمان، مرجع سابق، ص 493.

المبحث الرابع

جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية في تاريخ البشرية نظراً لكثرة الجرائم والانتهاكات التي ترتكتب خلالها، لذا فقد تناولت قواعد القانون الدولي العام جريمة الحرب العدوانية بكثير من التحديد والتأصيل وجرمت قواعده كثيراً من هذه الأفعال إلى أن تبلورت إلى قواعد تجرم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

ولقد أضحى مفهوم العدوان الدولي ذو طبيعة مزدوجة في ظل القانون الدولي المعاصر، فلئن كان مفهومه سابقاً يتجه إلى المسؤولية الدولية للدولة، وبالأخذ بالاعتبار أن الدولة كيان معنوي لا يمكنها أن ترتكب أفعالاً عدوانية لوحدها دون مشاركة فعلية للأفراد الذين لهم السلطة الضرورية للتخطيط والتحضير لهذه الأعمال وإدارتها، فقد امتد هذا المفهوم مع تطور القضاء الدولي الجزائي ليشمل نطاق المسؤولية الدولية الجنائية الفردية خاصة بعد تبني النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية لجريمة العدوان.

وعليه، سنتناول هذه الجريمة من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم جريمة العدوان.

المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان.

المطلب الأول

مفهوم جريمة العدوان

عند البحث بمفهوم العدوان لا بد لنا أن نتناول نشأة تجريم العدوان، ثم نرى التعريف الفقهي للعدوان وتعريف الأمم المتحدة وموقف المحكمة الجزائية الدولية من هذه الجريمة، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: نشأة وتطور جريمة العدوان.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لجريمة العدوان.

الفرع الأول

نشأة وتطور جريمة العدوان

كانت الحرب في المراحل الأولى لتقنين القانون الدولي تعبر عن سيادة الدول وكانت من الوسائل المشروعة في حسم المنازعات الدولية، ومعترف بها قانوناً من أجل تحقيق المكاسب والمغانم السياسية والإقتصادية والإقليمية[1].

ولكن في بداية القرن العشرين تغيرت النظرة إلى فكرة الحرب حيث أصبحت لها قوانين وأعراف، حيث تم في مؤتمر لاهاي لعام 1907 وضع ثلاثة عشرة اتفاقية كلها خاصة بتنظيم مسائل الحرب البرية والبحرية وتنظيم الوسائل السلمية، وكان أهم هذه الاتفاقيات ما ورد في الاتفاقية الثانية من تحريم استخدام القوة المسلحة لإكراه الدولة المدينة على تسديد ديونها إلا إذا رفضت الدولة الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، ويعد تجريم اللجوء إلى الحرب في

---

[1] د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص967.

تلك الاتفاقية أول نص يرد على حرية الدول في هذا الشأن، وإن كان هذا التجريم جاء أيضاً خالياً من أي جزء يفرض على من يخالفه[1].

ويعد ميثاق باريس – بريان كيلوج– لعام 1928 من أهم المواثيق الدولية التي أبرمت ما بين الحربين العالميتين، حيث تشير إليه العديد من الدراسات باعتباره نقطة تحول فارقة في مسيرة القانون الدولي.

وأهمية هذا الميثاق ترجع إلى أنه حرم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية –كمبدأ عام– واعتبرها وسيلة غير مشروعة باستثناء ما يتم في نطاق الدفاع الشرعي أو العمل الجماعي الدولي[2].

ويرى بعض الفقهاء إلى أن فعل حرب الاعتداء (العدوان) كان يشكل – فحسب– إحدى الجرائم ضد السلام[3].

وقد أيدت هيئة الدفاع عن المتهمين أمام محكمة (نورمبرج) بارتكاب فعل العدوان بعض دفوع منها تخلف مبدأ الشرعية المتمثل في (لا جريمة إلا بنص)، وعدم سريان القانون على فعل سابق متصل به، لكن هذه المحكمة دحضت هذا الدفع بالقول أن حرب الاعتداء محظورة قبل نشوب الحرب العالمية الثانية أي قبل صياغة النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج) عام 1945، حيث عول قضاء المحكمة في تأصيل تفنيد الدفع على المادة (227) من معاهدة فرساي، ومعاهدة

---

(1) د.عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص155.

(2) انظر: Rifaat Ahmed Mohammed, International Aggressiom, Almqnist and Luik Sell International Stochdm, 1979, P.78.

(3) انظر: Antonio Cassese, International Criminal Law, op.cit, P111.

الضمانات المتبادلة[1]، وميثاق بريان كيلوج لعام 1928، وإذا كانت هذه المحكمة قد انتهت إلى أن محاكمة المتهمين المنسوب إليهم ارتكاب حروب الاعتداء ومعاقبتهم على ذلك، لا تنطوي على مخالفة مبدأ (لا جريمة إلا بنص) [2] إلا أنه في هذه الدعاوى كان بيان الجرائم ضد السلام هو الأكثر صعوبة في التحديد نظراً لعدم الدقة القانونية في بيان خطر بدء اللجوء إلى الحرب والذي يخضع للعقوبة[3].

ونصت المادة 5/أ من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى على أن فعل العدوان يشكل إحدى الجرائم ضد السلام، وأكدت على ذلك المادة 2/أ من قانون مجلس الرقابة رقم (10).

الفرع الثاني

تعريف الفقه لجريمة العدوان

لقد اختلف الفقهاء حول مضمون وتعريف جريمة العدوان فكان هناك ثلاثة اتجاهات بهذا الخصوص، فالاتجاه الأول عرف العدوان بشكل عام، والثاني أعطى تعريفاً حصرياً ومحدداً لصور العدوان، والاتجاه الأخير جمع بين التعريف الحصري والتعريف العام للعدوان، وسنقوم باستعراض هذه الاتجاهات على النحو الآتي:

---

[1] تم التوقيع على معاهدة الضمانات المتبادلة في (لوكارنو) عام 1925 وبدا سريانها في 14 تشرين الثاني من عام 1926، وسميت فيما بعد بمعاهدة (لوكارنو).

[2] انظر: Nazi, op.cit, P.186.

[3] د.محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص195.

الاتجاه الأول: التعريف العام للعدوان:

أنصار هذا الاتجاه يرون بأن التعريف يجب أن يكون مرناً لا مقيداً حتى يمكن أن يواجه التطورات والأحداث المستقبلية، ويمكن أيضاً للمنظمات والمحاكم الدولية أن تتوصل من خلال هذا التعريف إلى تقرير ما إذا كنا بصدد جريمة عدوان أم لا[1].

وعرف بعضهم العدوان بأنه: (كل لجوء للقوة من قبل جماعة دولية باستثناء حالة الدفاع الشرعي، وحالة المساهمة في عمل جماعي في إطار الأمم المتحدة)[2].

وعرفه آخرون بأنه: (التخطيط والتحضير والقيام بالحرب العدوانية – بالمخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى– الموجهة ضد سلامة واستقلال دولة أو مجموعة من الدول) [3].

ولقد عرفت لجنة القانون الدولي العدوان عام 1951 متبنية هذا الاتجاه على النحو الآتي: (استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأي شكل ومهما كانت الأسلحة المستخدمة سواء كان صريحاً أو بأية

---

[1] د.حسنين عبيد، مرجع سابق، ص160.

[2] انظر: Pella, La codification du Droit penal International, R.G.D.I.P, 1952, P.44.

[3] د.رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، آذار 1991، ص231.

طريقة أخرى لأي سبب أو لأي غرض باستثناء الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي أو تنفيذاً لقرار أو توصية صادرة من أحد أجهزة الأمم المتحدة) [1].

وبناء على ما تقدم فإننا نجد أن هذه التعريفات للعدوان تعطيه مفهوماً واسعاً وفضفاضاً، وإذا تم الأخذ به سيؤدي لعراقيل وصعوبات متعددة عند تفسير العدوان وتطبيقه في الواقع العملي بسبب الغموض، الأمر الذي سوف يؤدي إلى تكييف الوقائع بصورة تحكمية وغير عادلة[2].

وهذا يفسح المجال أمام المعتدي لكي يفلت من المسؤولية والعقاب مستفيداً من الغموض وبطء الإجراءات اللازمة لتفسير التعريف الغامض[3].

الاتجاه الثاني: تعريف العدوان المقيد:

مؤيدو هذا الاتجاه يرون أنه من الضروري تحديد أو حصر الأفعال التي تشكل جريمة العدوان، الأمر الذي يجعل جريمة العدوان أكثر وضوحاً وأكثر سهولة في التفسير العام أو الواسع الذي تبناه أنصار الاتجاه الأول[4].

وقد عرف العدوان الفقيه (بوليتس) في تقريره المقدم لعصبة الأمم بخصوص مؤتمرنزع السلاح الذي دعت إليه عصبة الأمم عام 1929، وعقد عام 1933، ولقد حدد هذا التعريف **العدوان بأحد الأفعال الآتية:**

---

[1] حسنين عبيد، مرجع سابق، ص161.

[2] د.عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص162.

[3] د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص35.

[4] د.محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص173.

1- إعلان إحدى الدول الحرب على دولة أخرى.

2- غزو دولة الإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة، حتى ولو لم تكن حالة الحرب قائمة فيما بينهما.

3- مهاجمة دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة، برية كانت أم بحرية أم جوية – أو الاعتداء على قوتها.

4- محاصرة دولة موانئ أو شواطئ دولة أخرى (الحصار البحري).

5- قيام دولة بمساعدة عدة جماعات مسلحة موجودة على إقليمها، بقصد غزو دولة أخرى، أو عدم استجابتها لطلب الدولة الأخرى بالكف عن مساعدة أو حماية تلك الجماعات المسلحة[1].

وقد نال هذا التعريف موافقة لجنة الأمن التابعة لمؤتمر نزع السلاح وأضافت اللجنة إليه نصاً مفاده أنه: (لا يجوز تبرير تلك الأفعال بأي اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها) [2].

ورغم أن هذا الاتجاه يتميز باحترام قاعدة الشرعية في القانون الدولي من خلال حصر الأفعال المجرمة، كما أنه يوضح الأعمال التي تشكل جريمة العدوان، وبالتالي يستفيد القضاء الدولي في تحديد المعتدى عليه، وبالتالي فإن من ميزاته عدم إضاعة الوقت أو التفسير الخاطئ لمعنى العدوان، ولكنه مع ذلك لم يسلم من النقد، فقد وصف بأنه جامد، فالأفعال التي قال بها مناصروه جاءت على سبيل

---

[1] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص219.

[2] د.عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص162و ص163.

الحصر، ومن ثم فإن تطور العلاقات الدولية وما يطرأ من صناعة الأسلحة من تقدم تقني هائل يجعل من الصعب أن تشملها الأفعال الواردة في تعريف العدوان مما يجعل الدولة تتنصل من التزاماتها وتتحايل على هذا التعريف.

الاتجاه الثالث: الاتجاه المختلط لتعريف العدوان:

هذا الاتجاه يجمع بين الاتجاه العام والاتجاه الحصري ويسمى بالمختلط فهو يقف موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين، حيث يعرف العدوان تعريفاً عاماً ويضيف عليه بعض الأفعال على سبيل المثال وليس الحصر مما يجعله يتفادى مساوئ الاتجاهين السابقين، وقد أيده غالبية الفقهاء وتبنته العديد من وفود الدول في اللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بتعريف العدوان وقد تبنته أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة عند تعريفها للعدوان عام 1974[1]

المطلب الثاني

أركان جريمة العدوان

لجريمة العدوان ركنان أساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي، وإذا تحقق الركنان فإن جريمة العدوان تكون قد تحققت، وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية الدولية للقائد العسكري الميداني.

وسنقوم باستعراض **هذين الركنين** من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة العدوان.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة العدوان.

---

[1] د.عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص645 و ص646.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة العدوان

جريمة العدوان تتم عن طريق سلوك إيجابي يتمثل في استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو باي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجزائيةالدولية يتحقق الركن المادي لجريمة العدوان إذا توافرت الشروط الآتية:

الشرط الأول: قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو البدء به أو تنفيذه، ويقصد بالفعل العدواني هنا كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أياً كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود، إلا أنه يجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع أي غير مستند على الدفاع الشرعي أو على استخدام الأمن الجماعي أي عن طريق الأمم المتحدة[1]، والسلوك المجرم في جريمة العدوان هو فعل العدوان، ولكن تحديد هذا الفعل ليس بالأمر السهل، لأنه يتسع ليشمل العديد من الحالات والمظاهر التي تفيض بها العلاقات الدولية، وتتعامل بها الدول، وتستخدمها في إطار علاقاتها المتبادلة[2].

---

[1] د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص279.

[2] د.إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص332.

والملاحظ أن أعمال العدوان متعددة وتختلف في الزمان والمكان، لذا يترك أمر تقديرها في النهاية للقضاء الدولي الجزائي [1].

والعدوان صورتين:

الأولى- العدوان المسلح الذي يقصد به استخدام القوة المسلحة ضد الآخرين سواء أكان مباشراً أم غير مباشر.

الثانية- العدوان غير المسلح وهو الذي يتم بوسائل غير عسكرية كالضغوط الاقتصادية أو أعمال الدعاية (الأيديولوجية) الهدامة وغيرها من السياسات التي قد تحقق هدف الاعتداء المسلح ذاته، بل وربما بصورة أشد قسوة وأكثر خطورة[2]، ولم يشمل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /3314 لعام 1974/ عندما عرف العدوان غير المسلح ولا حتى النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية حيث أشارا إلى أن العدوان هو (استخدام القوة المسلحة) وبذلك فإن مناط العدوان هو العدوان المسلح.

الشرط الثاني: أن يكون مرتكب الجريمة شخصاً كان في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا العمل، فالجاني هو القائد أو المدبر (المنظم) الذي يشارك بقوة

---

[1] د.محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص1068 وما بعدها.

[2] د.إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص332.

وفعاليـة فـي فعـل العـدوان، أو الشـخص الـذي أمـر بتحضـير خطـة العـدوان، أو الشخص الذي بدأ فعل العدوان أو شنه بواسطة أجهزة دولية[1].

ولا تقع جريمة العدوان من فرد عادي في الدولة المعتدية أو من جندي من ذوي الرتب البسيطة، وإنما تقع ممن يتمتعون بسلطة إدارة دفة السياسة الداخلية أو الخارجية في تلك الدولة سواء من حيث التخطيط أو الإشراف على التنفيذ، أي أنها تقع من الضباط الكبار وكبار موظفي الدولة أو رئيس الدولة المعتدية أو أحد قادتها المدنيين أو العسكريين[2].

الشرط الثالث: أن يرتكب فعل العدوان – المتمثل في استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

ويقصد بالارتكاب هنا هو قيام الشخص بارتكاب جميع الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة العدوان بنفسه أو بمساعدة أو تحريض أو اشتراك مع أي شخص آخر، سواء تحققت الجريمة في صورتها الكاملة أو وقفت عند حد الشروع أو أوقف السلوك الإجرامي أو خاب أثره لأسباب لا علاقة لإرادة الفاعل فيها[3].

---

[1] د.كمال حماد، مرجع سابق، ص278.

[2] د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص53.

[3] د.عوض محمد، مرجع سابق، ص346.

الشرط الرابع: يجب أن تكون جريمة العدوان من الخطورة بمكان من حيث الإصابات، والظروف والحدة والجسامة، ليتم مقارنتها أو مساواتها بحرب، إن كان معلناً أو لا[1].

الشرط الخامس: أن يشكل فعل العدوان – بحكم طابعه وخطورته ونطاقه – انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة[2].

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن ما هي الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة العدوان؟

الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة العدوان هي:

1- الغزو والهجوم المسلح والاحتلال والضم:

تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية أنه يعد من قبيل العدوان: (قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أو لجزء منه باستعمال القوة) وهذه هي الصورة التقليدية للعدوان[3].

---

[1] د.كمال حماد، مرجع سابق، ص278.

[2] انظر: ICC/RC/Rec.6, Advance version, 28 June, 2010, P.6.

[3] د.ممدوح شوقي كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص206-207.

ويقصد بالغزو المسلح هو العمل العسكري السريع والخاطف الذي تقتحم به جيوش دولة إقليم دولة أخرى من أجل تحقيق هدف معين، وقد يكون هذا الغزو برياً أو بحرياً أو جوياً[1].

2- إلقاء القنابل واستخدام الأسلحة:

لقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية أن من صور العدوان قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو باستخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى[2].

وهذه الحالة تشمل كل أشكال ضرب المواقع والأهداف سواء أكان ذلك بالطائرات أو المدافع بكافة أنواعها في البر أو البحر أو الجو أو بالقنابل الموقوتة والصواريخ بكافة أنواعها وغيرها من أسلحة الدمار الشامل بدون تحديد لنوعية وطبيعة السلاح المستخدم.

3- إرسال العصابات المسلحة أو المرتزقة:

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية فإن إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو بإسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[3].

---

[1] د.سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص40.

[2] البند /ب/ من الفقرة الثانية من المادة /8 مكرر/ من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

[3] البند /ز/ من الفقرة الثانية من المادة /8 مكرر/ من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

ويعد العدوان بواسطة إرسال العصابات المسلحة أو المرتزقة من الأفعال الخطيرة التي تمس وحدة الأراضي والاستقلال السياسي لكثير من الدول حديثة الاستقلال، فضلاً عما تشكله من تهديد للسلم والأمن الدوليين في هذه البلدان[1].

4- استعمال القوات المسلحة الموجودة في إقليم دولة أخرى:

إن قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق يشكل عملاً من أعمال العدوان[2].

وبناء عليه فإن قيام أية دولة بتحريك قواتها المسلحة الموجودة في إقليم دولة أخرى، وفقاً لاتفاقية بينهما، دون موافقة منها يعد عملاً من أعمال العدوان، مع ملاحظة أن يتم تفسير هذه الأعمال كما لو كانت هي أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية[3].

5- حصار الموانئ والسواحل:

إن ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى من قبيل العدوان[4]، والمقصود بالحصار البحري منع دخول أو خروج السفن من أو إلى شواطئ دولة ما بقصد القضاء على تجارتها الخارجية

---

[1] د.أحمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص51.

[2] البند /هـ/ من الفقرة الثانية من المادة /8 مكرر/ من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

[3] د.ممدوح شوقي كامل، مرجع سابق، ص209.

[4] البند /ج) من الفقرة الثانية من المادة /8 مكرر/ من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

وإضعاف مواردها التي تستعين بها على الاستمرار في الحرب فهو يهدف لحرمان الدولة المحاصرة من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر.

والحصار البحري موجه أصلاً ضد دولة العدو غير أنه يحدث أثره على الأخص في مواجهة الدول المحايدة التي تلتزم باحترامه ومراعاة أحكامه[1].

وقد يتم الحصار عن طريق وضع ألغام بحرية حول سواحل الدولة المعتدى عليها، أو استخدام الغواصات والطوربيدات، ويعد ذلك عملاً عدوانياً حيث أنه يشكل أحد مظاهر الحصار المحظور بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية[2].

6- الهجوم البري أو البحري أو الجوي:

يعد من قبيل العدوان قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى[3].

ونحن نستغرب هذا النص الذي استبعد الأسطول التجاري البري لأن النص المذكور أعلاه اقتصر على الأسطولين التجاري البحري والجوي، وبالتالي فإن اعتداء دولة ما على الأسطول التجاري لدولة أخرى لا يعد عملاً من أعمال العدوان وهذا قصور يجب تداركه.

---

[1] د.علي صادق أو هيف، مرجع سابق، ص740.

[2] البند /ج) من الفقرة الثانية من المادة /8 مكرر/ من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

[3] البند /د/ من الفقرة الثانية من المادة /8 مكرراً/ من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

7- قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان:

يعد من قبيل العدوان قيام دولة ما بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى فتستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة[1].

ويشمل إقليم الدولة الإقليم البري والمائي والجوي، كما أن سماح الدولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب أية أعمال عدوانية تجاه دولة ثالثة هو في حد ذاته عمل من أعمال العدوان بغض النظر عن أعمال العدوان التي ترتكب تجاه الدولة الثالثة، ويعني ذلك أن الدولة التي وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى تعد مرتكبة مع الدولة الأخرى عملاً من أعمال العدوان، وبطبيعة الحال فإن أعمال العدوان جاءت عامة بحيث تشمل جميع أعمال العدوان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة /8 مكرراً/ من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة العدوان

إن جريمة العدوان هي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجزائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، إن الجاني والمرتكب لجريمة العدوان يجب أن يكون مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة

---

[1] البند /و/ من الفقرة الثانية من المادة /8 مكرراً/ من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وأن يكون مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة[1].

إن المقصود بعنصر العلم هنا أن يكون مرتكب جرم العدوان عالماً بعناصر هذه الجريمة، والإرادة يجب أن تتجه إلى تحقيق مادياتها أو قبول تحقيقها إذا لم يقم بذلك الشخص مرتكب الفعل العدواني، وإنما كان على علم بأن مرؤوسيه يرتكبون الجريمة أو وافق على هذا الارتكاب.

أيضاً يجب أن تتجه نية الجاني إلى ارتكاب السلوك – أحد الأفعال التي تنص عليها المادة الثامنة مكرراً من نظام روما – والنتيجة معاً، بمعنى أن يريد السلوك الإجرامي الذي تتحقق به هذه الجرائم التي ارتكبها عن وعي وإدراك، وأن يقصد بهذا السلوك الذي أراد التسبب في إحداث النتائج التي تحققت، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المجرى المعادي للأحداث، ولا تعد جريمة عدوان القيام بفعل عدوان بخطأ غير مقصود[2].

والقصد الذي يجب أن يتوفر في جريمة العدوان هو القصد العام حيث لا يشترط توافر القصد الخاص، ويمكن أن يستدل على نية ارتكاب الجاني لفعل جريمة العدوان، من الوقائع أو الظروف المحيطة[3].

وقد أكدت المحاكم الجزائية الدولية على وجوب أن يكون لدى الشخص مرتكب جريمة العدوان أو الذي أمر بارتكابها العلم والقصد بالتحضير لارتكابها، فقد أدانت محكمة نومبرج القائد (هيس) بارتكاب جريمة العدوان، واستنتجت أنه

---

[1] البند /د/ من الفقرة الثانية من المادة /8 مكرراً/ من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

[2] د.حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص262.

[3] د.كمال حماد، مرجع سابق، ص278.

كان يعلم بخطط (هتلر) العدوانية في مرحلة مبكرة لأنه كانت له علاقة وثيقة به واتخذ إجراءات لتنفيذها كلما كان ذلك ضرورياً[1].

[1] كان لهيس علاقة مع هتلر وتقلد مناصب عليا في الحزب النازي والحكومة الألمانية وقد كان من الذين لهم نفوذ لدى هتلر بصفته أقرب المؤتمنين على سره ومسؤولاً عن إدارة مسائل الحرب، وله سلطة اتخاذ القرارات في جميع مسائل القيادة الحزبية، وكان يؤيد التحضير للحرب بتوقيعه على قانون الخدمة العسكرية الإجبارية كونه له سلطة الموافقة على كل التشريعات قبل سنها. الموقع الالكتروني: www.un.org/icc/PCNICC/.

الباب الثاني

أنواع المسؤولية الجزائية للقادة العسكريين

في الواقع تتحقق المسؤولية الجزائية الدولية للقادة عندما يتم انتهاك قانون تقرر بموجب قاعدة دولية، ويكون ذلك في صورة سلوك أو موقف يمثّل انتهاكاً لحق شخص آخر، وقد يكون السلوك المسبب لهذا الانتهاك إيجابياً أو سلبيا، وتتحدد صفته بالنظر إلى القاعدة القانونية التي تتضمنه، فإذا كانت القاعدة توجب عدم القيام بعمل فإن السلوك المعارض لهذا الالتزام يسمّى سلوكاً إيجابياً، وهنا تتحقق المسؤولة الجزائية المباشرة للقادة، وإذا كانت تفرض القيام بعمل فإن السلوك الذي يقابل هذا الالتزام يسمّى امتناعاً، وهنا تتحقق المسؤولية الجزائية غير المباشرة للقادة[1].

وبناءً على ماتقدّم فإن المسؤولية الجزائية الدولية للقادة تتخذ إحدى صورتين، إما مسؤولية جزائية مباشرة أو مسؤولية جزائية غير مباشرة، إلا انه وفي كلتا الصورتين قد يعترض مسؤولية القائد العسكري عوارض تزيل عن فعله صفة الجريمة أو تمنع من قيام مسؤوليته الجزائية. ولذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الباب إلى **الفصلين الآتيين:**

الفصل الأول: المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة وغير المباشرة للقادة.

الفصل الثاني: امتناع المسؤولية الجزائية الدولية للقادة.

---

[1] د. عبد الرحمن حسين علاّم، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشروق، حرم جامعة القاهرة، طبعة 1988، ص35-36.

الفصل الأول

المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة وغير المباشرة للقادة العسكريين

سنتناول في هذا الفصل دراسة المسؤولية المباشرة وغير المباشرة للقائد العسكري، وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة العسكريين.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية الدولية غير المباشرة للقادة العسكريين.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة العسكريين

تعرف هذه المسؤولية على أنها: قيام أحد القادة بسلوك إيجابي يمثّل جريمة في حق المجتمع الدولي أو يكون المجتمع الدولي قد اتفق على أنها جريمة لا تختص بنظرها دولة معينة، حيث أنها اعتداء على قيم الإنسانية والحضارة وعلى البشرية ذاتها[1].

وتتحقق هذه المسؤولية إذا كان للقادة دور جوهري في ارتكاب الجرائم الدولية سواء بإصدار أوامر كتابية أو شفوية، أو المساهمة فيها باشتراك أو تحريض أو مساعدة أو اتفاق أو شروع إلى غير ذلك من صور المساهمة الجزائية المباشرة التي تهدف إلى تيسير ارتكاب هذه الجرائم.

وسنقوم بتناول الأساس القانوني لهذه المسؤولية في مطلب أول، ثم نتناول صور هذه المسؤولية في المطلب الثاني وفق ما يأتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة.

المطلب الثاني: صور المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة.

---

[1] د.أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الفاو، 2008، ص180.

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة

تعد المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة مستقرة منذ الحرب العالمية الأولى والثانية، وجاءت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية ونصت صراحة عليها، بل وأكدت عليها كذلك الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية الدولية، لذلك لا بد من بيان الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وذلك من خلال استعراض المسؤولية الجزائية المباشرة للقادة في مرحلة الحربين العالميتين الأولى والثانية كفرع أول، ثم نتناول هذه المسؤولية من وجهة نظر الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية كفرع ثان، وأيضاً نبحث في تطبيقات القضاء الدولي الجزائي في مجال المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة في فرع ثالث، **وذلك على النحو الآتي:**

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة للقادة في مرحلة ما بين الحربين العالميتين.

الفرع الثاني: ترسيخ المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية.

الفرع الثالث: تطبيقات القضاء الدولي الجزائي في مجال المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية المباشرة للقادة

في مرحلة الحربين العالميتين الأولى والثانية

إن مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة قد استقر منذ الحرب العالمية الأولى، وبعد نهاية الحرب أُبرمت معاهدة سلام بين الحلفاء وألمانية عام 1919 سميت باسم معاهدة فرساي، ولقد تأثرت هذه المعاهدة بما جاء في لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات بخصوص المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة بالنسبة لرئيس الدولة ليس فقط عن الأفعال التي يرتكبها، وإنما عن الأفعال التي يأمر بها حينما يكون قابضاً على زمام السلطة في دولته، وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما وصف بأن «جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات»[1].

ولقد خلفت الحرب العالمية الثانية فظاعات وحشية دعت المجتمع الدولي بأكمله لمحاولة إنشاء محاكم جزائية دولة لتعقب ومحاكمة مرتكبي هذه الفظائع، وأنشأت بالفعل المحكمة العسكرية الدولية في (نورمبرج)، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب عن جرائمهم الدولية.

وأكد النظام الأساسي لهذه المحكمة على المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة، حيث قررت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة منه على مسؤولية الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أي من الأفعال التي تدخل

---

[1] د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 2002، ص7.

في إطار الجرائم السابقة (الجرائم ضد **الإنسانية، جرائم** الحرب، أو الجرائم ضد السلام)، عن كل فعل يرتكب ضد أي شخص تنفيذاً لهذا المخطط ولم تقتصر محاكمات نورمبرج على المساءلة الجزائية للفاعلين الأصليين لتلك الجرائم، بل حاكمت كذلك كل من أدار أو عرض أو اشترك أو ساهم بأية طريقة كانت، في تجهيز أو تنفيذ إحدى الجرائم المذكورة سلفاً، ويستوي في ذلك أن يكون جندياً عادياً أو قائداً ميدانياً أو حتى رئيس الدولة[1]. وهذا ما يهمنا في بحثنا هذا.

وكذلك أكد النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة، واعتبر أعمال التحضير والإعداد للحرب العدوانية أعمال مجرمة، فهو لم يقتصر على تجريم العدوان باعتبار أنه يحقق الركن المادي للجريمة التامة، وإنما جرم الخطوات السابقة على البدء في مباشرة العدوان وفقاً لنص المادة 5/ج من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو[2].

وجاء التأكيد على المسؤولية الجزائية المباشرة من قبل لجنة القانون الدولي عند وصولها للمبادئ السبعة المستخلصة من الأحكام التي أصدرتها المحكمة العسكرية الدولية نورمبرج حيث تنص على أن : «الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو في جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، يعد جريمة في القانون الدولي»[3].

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص21.

[2] نصت المادة 5/ج من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على: «يسأل الزعماء والمنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة، بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفاً عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذاً لتلك الخطة».

[3] د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص136.

وبناءً على ما تقدم فإن ما قرره النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرج وطوكيو ولجنة القانون الدولي في هذا الخصوص يعد سابقة تاريخية ذات أهمية كبيرة في مجال ترسيخ مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة على المستوى الدولي وذلك طبقاً لأحكام القانون الدولي الجزائي.

واستناداً على ماتقدّم فإننا سنستعرض هذه المسؤولية في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي أعمال لجنة القانون الدولي على النحو الآتي:

أولاً: المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

أكدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة[1]. ولقد تناولت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 صراحة، هذه المسؤولية، حيث جرّمت كافة صور المشاركة في هذه الجريمة، فجرمت **الأفعال الآتية:**

- الإبادة.
- الاتفاقات من أجل ارتكاب الجريمة.
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة.
- الشروع في الإبادة.

---

[1] انظر المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (29) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة.

- الاشتراك في الإبادة»[1].

وعلى نفس النهج سارت الاتفاقية الدولية الخاصة باستبعاد كافة أشكال التمييز العنصري، حيث تضمنت النص على أن تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المقررة صراحة في المادة (5) من هذه الاتفاقية[2].

نستنتج من نص هذه المادة أنه عاقب على كل أشكال التحريض أو المساعدة على الأنشطة العنصرية بما في ذلك تمويلها.

---

[1] انظر نص المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[2] تنص المادة الخامسة على: (1- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون. 2- إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات من الاشتراك في أية جريمة يعاقب عليها القانون. 3- عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية، أو المحلية بالترويج للتميز العنصري أو التحريض عليه».

وقررت أيضاً الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 بالمسؤولية الجزائية الدولية **المباشرة للأفراد أو المسؤولين**[1].

وأيضاً أقرت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، هذه المسؤولية، حيث أكدت على انطباقها على ممثلي سلطة الدولة، وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها[2].

وأيضاً معاهدة مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، حيث أكدت على أن تضمن كل دول طرف في الاتفاقية أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجزائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية ممارسة للتعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر بشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب[3].

---

[1] تنص المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لمنع الفصل العنصري على: (1 – إذا قاموا بارتكاب جريمة الفصل العنصري، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليها، أو بالتواطؤ عليها. 2– أو إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزروا مباشرة في ارتكابها).

[2] المادة /2/ من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

[3] المادة /1/4 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

وكذلك تقرر ذلك في اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الملكية الثقافية في حال النزاع المسلح[1].

ثانياً: المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة في أعمال لجنة القانون الدولي:

إن مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1954 أشار صراحة إلى مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة. في المادة 2/2 حيث نصت على اعتبار كل تهرب من قبل سلطات إحدى الدول باللجوء إلى فعل اعتداء ضد دولة أخرى بمثابة فعل يشكل جريمة ضد سلام وأمن البشرية، كما قررت الأمر ذاته في الفقرة الثالثة، حيث جرمت قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو لتنفيذ قرار صادر عن هيئة مختصة في الأمم المتحدة أو تطبيق توصية صادرة عنها.

وتقرر هذا المبدأ في مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلم الإنسانية لعام 1996 حيث قررت المادة الثانية منه مسؤولية كل من عمد وهو على بينة من أمره إلى المعاونة أو التحريض أو المساعدة بأي وجه آخر بصورة مباشرة في التخطيط أو التآمر لارتكاب جريمة ضد أمن وسلامة البشرية، ووقعت فعلاً، وكذلك كل من حرض مباشرة وعلناً فرداً آخر على ارتكاب هذه الجريمة ووقعت فعلاً.[2]

---

[1] المادة /28/ من اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح.

[2] الفقرة الثانية من المادة الثانية من مدونة الجرائم ضد أمن وسلم الإنسانية لعام 1996.

وأكدت لجنة القانون الدولي في تعليق لها بشأن المادة الثانية أنها: «تتوخى الأشكال المختلفة التي يتحمل الفرد بموجبها المسؤولية الجزائية عن اشتراكه أو مساهمته بأي شكل آخر في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (17، 18، 19، 20 من مشروع تلك المدونة»، وأضافت أن : «المشاركة أو المساهمة لا تستتبع المسؤولية الجزائية إلا إذا ارتكبت الجريمة فعلاً أو على الأقل شرع في ارتكابها»[1].

ومن الجدير بالذكر أن نورد أن الكثير من كتيبات الدليل العسكري تضمنت المبدأ المذكور، وقررت أن القادة والأشخاص الآخرين الأرفع مقاماً مسؤولون ليس عن جرائمهم فحسب، وإنما كذلك عن الجرائم التي يأمرون أو يخططون أو يحرضون أو يساهمون (يشاركون) فيها وكذلك ورد هذا المبدأ أيضاً في تشريعات الكثير من الدول[2].

---

(1) See.... 1996, ILC Report, op. cit, comment no. 6 on Article 2 of the Draft code P.20

(2) الدليل العسكري لدولة استراليا وبلجيكا والأرجنتين وكندا وألمانيا وأسبانيا ونيوزلندا وبريطانيا وسويسرا والولايات المتحدة.. إلخ، جون ماري هنكرت، مرجع سابق، ص 485.

الفرع الثاني

ترسيخ المسؤولية الجزائية المباشرة للقادة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية

سنتناول ترسيخ المسؤولية الجزائية الدولية في ظل النظام الأساسي للمحاكم الجزائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجزائية الدولية الدائمة، وكذلك في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الوطنية ذات الطابع الدولي، وفقاً لما يأتي:

أولاً: في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية المؤقتة:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية لرواندا:

أشار هذا النظام بشكل مباشر للمسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة وأشكال هذه المسؤولية حيث تقررت هذه المسؤولية للمشارك أو المساهم في ارتكاب الجريمة حيث صرح أن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي أو حرّض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجّع بأي طريق آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة[1].

2- النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

أكد هذا النظام على المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة، وبين صورها بشكل تفصيلي، حيث جاءت أحكامه مماثلة تماماً لما ذكر في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية لرواندا.

---

[1] المادة 1/6 من النظام الأساسي لمحكمة راوندا.

ثانياً: في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية:

عد النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب، ووفقاً لهذا النظام يسأل الشخص جزائياً، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا **الشخص بما يأتي:**

1 – ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عمّا إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جزائياً.

2– الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

3 – تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

4 – المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة.

5– التحريض في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص[1].

---

[1] المادة /25/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويلاحظ مما سبق أن النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية الدائمة أعاد التأكيد على مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة والأفراد، وبين كافة أشكال هذه المسؤولية.

ثالثاً: الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الوطنية ذات الطابع الدولي:

1- النظام الأساسي لمحكمة سيراليون:

أكد هذا النظام على مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة على نحو ما قرره نظاما محكمة رواندا ويوغسلافيا، وأوضح هذا النظام صور وأشكال هذه المسؤولية كما ورد تماماً في نظامي يوغسلافيا ورواندا.

2- قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا:

نص هذا القانون على المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة، معتبراً أن كل من خطط، أو أمر، أو ساعد، أو شجّع أو ارتكب أياً من الجرائم المذكورة في القانون يكون مسؤولاً بشكل فردي عن الجريمة[1].

3- النظام الأساسي لمحكمة لبنان:

نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على المسؤولية الجزائية المباشرة للقادة في المدة 1/3 والمعنونة (المسؤولية الجزائية الفردية)، حيث يتحمل الشخص مسؤولية فردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الخاصة إذا كان ذلك الشخص ضالعاً **في أحد الأفعال الآتية:**

---

[1] المادة 29 من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

أ – ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة /2/ من النظام الأساسي أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها.

ب – المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة /2/ من هذا النص الأساسي ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك، عندما تكون المساهمة مقصودة أو يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو تحقيق هدف المجموعة أو معرفة المجموعة لارتكاب الجريمة[1].

الفرع الثالث

تطبيقات القضاء الدولي الجزائي في مجال المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة

أكدت العديد من قضايا محاكمات تورميرج وطوكيو على المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة، وكذلك محاكمات يوغسلافيا ورواندا، فذهبت محكمة نورمبرج إلى مساءلة رئيس الدولة وكبار رجال الحكم والقادة العسكريين الذين يمارسون سلطات التوجيه والأمر في حالة ارتكاب مرؤوسيهم جرائم الحرب التي يأمرون بها أو يسهلون ارتكابها، وذلك بوصفهم فاعلين أصليين[2].

ولقد أخذت محكمة نورمبرج بمسؤولية المشاركة في مخطط مدروس في الجرائم ضد السلام فقط، وعدت كذلك كل من شارك في الحرب العدائية في أي

---

[1] U.N. Doc S/RES/1757(2007), p.15

[2] د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 328.

مرحلة من مراحلها منذ إدارتها وحتى قيادتها الفعلية، مسؤولاً عن هذه الجرائم، وجرمت كذلك التنظيم والتحضير لهذه الجريمة وعدتهما معاقبين إذا كانا من عمل أشخاص يحتلون مناصب قيادية، وقد قررت المسؤولية على كل من القادة (فرونغ وكاتيل ورودرو يودل)، فقررت مسؤولية (فورنغ) عن قيامه بتهيئة كل الاستعدادات الدبلوماسية للحرب، وخاصة مناوراته الدبلوماسية التي سبقت الحرب، وسألت المحكمة أيضاً (روزنبرغ) بوصفه رئيس دائرة خاصة بالشؤون الخارجية بالحزب النازي عن تنظيمه وتحضيره الهجوم والقيام بحرب عدوانية، وبالنسبة (لغوت ريبنترغ) وزير خارجية ألمانية، فإنه قام بمناورات دبلوماسية قبل الحرب العدوانية على بولونيا وبعض الدول الأخرى، وعدت المحكمة أن ما فعله يعد مشاركة في جرائم ضد السلام، وسألت (فون) إن ساعد في الاستعدادات الاقتصادية، وشارك في تحضير الحروب العدوانية خاصة ضد بولونيا والاتحاد السوفييتي، وإن كانت المحكمة قد برأته فيما بعد[1].

وأدانت المحكمة القائد (فونشيراخ) لارتكابه جرائم ضد الإنسانية بوصفه حاكماً لألمانيا على النمسا وزعيمها سياسياً، كما أن (سترايشر) أُدين بالتحريض على قتل اليهود وإبادتهم خلال عمله محرراً لمطبوعة أسبوعية[2].

وقررت المحكمة في جميع أحكامها أن الاشتراك في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة (جريمة حرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد السلام) يعد جناية في مفهوم القانون الدولي، ويسأل الشخص عن

---

[1] د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 200.

[2] المرجع السابق، ص216.

الاشتراك بمجرد مساهمته في وضع المخطط ولو كان يجهل الأفعال الخاصة التي ارتكبت تنفيذاً له[1].

وقد أكدت الكثير من الاجتهادات القضائية للمحاكم الوطنية منذ محاكمات نورنبرج حتى الآن على مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة بكافة أشكالها.

كما نصت لائحة طوكيو في مادتها الخامسة على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وهي بذلك لا تختلف عن نظام محكمة نورمبرغ[2].

فقد وجهت إلى (كينجي دويهارا) تهمة إرتكاب جرائم حرب، وهو يعمل جنرالاً في الجيش الياباني في الحرب العالمية الثانية، وكان له دور فعال في غزو اليابان لمنطقة (منشوريا) الصينية التي تقع شمال شرق الصين، ثم عمل رئيساً لجهاز الاستخبارات، وخلال تقلده هذا المنصب كان له دور رئيس في المكائد اليابانية التي أدت إلى غزو الصين واحتلال أجزاء كبيرة فيها[3].

وقد قام (دويهارا) بنشر العصابات ودعمها لزعزعة استقرار الصين ونشر أنشطة الرذيلة لتقليل ردة فعل الصينيين تجاه القوات اليابانية، ووجدت المحكمة أن (دويهارا) متهم بإرتكابه جرائم حرب، وحكمت عليه بالإعدام، وشنق سنة 1948[4].

---

[1] المرجع السابق، ص217.

[2] د. عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 112.

[3] موقع جامعة بيل الأمريكية، كلية الحقوق، محاكمات طوكيو، على الرابط: http//bit, 1y/kwsz31

[4] محاكمات طوكيو، مرجع سابق.

كما وجهت إلى (سيشيرو اتياجاكي) تهمة إرتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية، والذي كان يشغل منصب وزير الحرب الياباني في الحرب العالمية الثانية، وقد كان له دور قبل توليه منصب وزير الحرب في العمليات الحربية التي قامت بها اليابان ضد الصين والاتحاد السوفييتي، حيث كان أحد القادة الرئيسيين الذين يرجع إليهم الفضل في احتلال اليابان لمدينة (منشوريا) الصينية، وخلال فترة توليه منصب وزير الحرب قام بتصعيد الحرب ضد قوات الحلفاء والسماح بالمعاملة الغير إنسانية للأسرى، ووجهت المحكمة إلى (ايتاجاكي) تهمة إرتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه بالإعدام، وشنق سنة 1948[1].

وأيضاً أكد على هذا المبدأ أحكام المحاكم الجزائية الدولية المؤقتة، حيث قررت الدائرة الابتدائية في محكمة يوغسلافيا اتهام المدعو (ميلومير ستاكيتش) بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في بلدته، واتهامه بقيامه بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في بلدته خلال الفترة الواقعة بين كانون الثاني 1991 وتشرين الثاني 1992، بوصفه شريكاً في ارتكابها[2].

وذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (بلاسكيتش) إلى إدانته كونه أمر وخطط وحرّض وساهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهي الاضطهاد والهجمات غير المشروعة على المدنيين والقتل العمد، والتسبب في إحداث إصابات بالغة، وتدمير الممتلكات ونهبها وتدمير المؤسسات المخصصة للعبادة أو التعليم والمعاملة غير

---

[1] محاكمات طوكيو، مرجع سابق.

[2] Stakic Judjment, op. cit., Para 0441.

الإنسانية وأخذ الرهائن واستخدام الدروع البشرية بالإضافة إلى انتهاك قوانين الحرب وأعرافها وارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949[1].

وبينت هذه الدائرة أيضاً أن المسؤولية الجزائية الفردية التي نصت عليها المادة 1/7 تتجاوز نطاقات ارتكاب الفرد للجريمة مادياً، والمتهم في القضية المنظورة لم يوجه له تهمة أنه ارتكب شخصياً أياً من الجرائم، ولكن يزعم أنه يتحمل مسؤولية المخالفات التي ارتكبها الآخرون لأنه أمر أو خطط أو حرّض أو قدّم العون بأي شكل آخر أو ساهم في التخطيط لتلك الجرائم أو الإعداد لها أو تنفيذها[2].

وذهبت الدائرة الاستئنافية في قضية (بلاسكيتش) إلى أن المسؤولية الجزائية الدولية تتحقق عندما يقوم الشخص بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحاكمة أو يأمر بارتكابها أو يساعد أو يحرض عليها[3].

وقضت الدائرة الابتدائية في قضية (تاديتش) إلى أن مفهوم المسؤولية الجزائية الفردية المباشرة والمسؤولية الشخصية عن المساعدة أو العون أو التحريض أو المشاركة في سلوك إجرامي لها أساس في القانون الدولي، وانتهت إلى أن المحكمة الدولية لها اختصاص بإدانة المتهم سواءً أكان فاعلاً أو مساهماً في ارتكاب أي من الجرائم الواردة في النظام الأساسي لها[4].

((1 Blaskic Judjment, op. cit., Para 265-66.

((2 Blaskic Judjment, op. cit., Para 266.

((3 Blaskic Judjment, op. cit., Para.48

((4 Tadic Judjment, (ITCY), (IT-94-1), 2001, Para.666.

وتوصّلت الدائرة الابتدائية إلى إدانة الجنرال (كرستيش) لارتكابه أزمة إنسانية وجرائم ترويع ونقل قسري للنساء والأطفال وكبار السن في مدينة (بوتوتشاري) على نحو يشكّل جرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى أنه لعب دوراً كبيراً مع آخرين في تنظيم عملية نقل المدنيين من «بوتوتشاري»، وأنه قدّم مساعدة ملموسة وجوهرية يومي 14 و 16 حزيران، وخلصت إلى أن الجنرال المذكور قد شارك في مشروع إجرامي مشترك يهدف إلى قتل رجال البوسنة المسلمين الذين بلغوا سن التجنيد في «سربرينتيتشا» بدءاً من مساء 13 حزيران، وأنه كان شريكاً أساسياً في عمليات القتل الرامية إلى الإبادة الجماعية في أعقاب سقوط «سربرينتشا»[1].

وقضت الدائرة الابتدائية في قضية (داريو وسركيز) إلى أن القائد يعد مسؤولاً ليس فقط عن جرائمه، بل يُسأل أيضاً إذا مارس سلطاته بالتخطيط أو التحريض أو خلاف ذلك أو شجّع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لهذه الجرائم أو تنفيذها[2].

وخلصت وفقاً لذلك لإدانة المهتمين بممارسة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية وأنهما قاما بارتكاب جرائم تتعلق بالقتل والمعاملة اللاإنسانية والاحتجاز عن طريق إصدار أوامر للقوات المنخرطة في بعض الأحداث، وكذلك شاركا في حملة اضطهاد واسعة النطاق أو منهجية ضد مسلمي البوسنة في تلك المنطقة

((1 Dario, serkiz Judjment, (ICTY), 2001, Para 330-347.

(2) Krstic Judjment, (ITCY), (IT-98-33), 2004, Para 311-316 and 330-347.

والتي ذروتها في سلسلة من الهجمات عبر فترة زمنية امتدت لعامين على المدن والقرى في وادي نهر «لاسلفا» والمناطق المجاورة له[1].

وبدأت المحكمة الجزائية الدولية في تطبيق المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة خلال أوامر القبض الصادرة بحق بعض القادة المدنيين والعسكريين، وأولى هذه الأوامر صدرت بخصوص الحالة في أوغندا والتي أحالتها حكومة أوغندا إلى المحكمة الدولية عام 2003 حيث أصدرت الدائرة التمهيدية بهذه المحكمة خمسة أوامر قبض على أعضاء كبار في جيش الرب للمقاومة لكونهم مسؤولين مسؤولية جزائية مباشرة وفقاً للمادة 3/25/ب من نظام روما عن ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في أوغندا منذ عام 2002.

وفي حالة جمهورية أفريقيا الوسطى فقد أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً بالقبض على (بيير بيميا جومبو) الذي يدعي أنه رئيس حركة تحرير الكونغو وقائدها الأعلى ولكونه يتحمل المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة وفقاً للمادة 3/25 من النظام، عن ارتكابه جريمتي الاغتصاب والقتل العمد كجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الاغتصاب، والقتل والنهي كجرائم حرب، وقد بدأت محاكمته في 2010/6/5.

أما بالنسبة للحالة في جمهورية الكونغو فقد أصدرت أيضاً الدائرة التمهيدية بالمحكمة أمراً بالقبض على (لوبانجا) مؤسس اتحاد الوطنيين الكونغولين والقوات الوطنية للتحرير، وذلك لكونه يتحمّل المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة وفقاً للمادة 3/25/ب روما، عن ارتكابه جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر

---

(1) Ibid., Para 829-831.

في صفوف القوات الوطنية لتحرير الكونغو، واستخدامهم في الأعمال الحربية في الفترة من تشرين أول 2002 وحتى نهاية 2003 كجريمة حرب وفقاً للمادة 8/2/هـ/7[1].

وهكذا يتبين لنا أن المحاكم الجنائية الدولية بشتى أنواعها أكدت على المسؤولية الجزائية المباشرة للقادة مسايرة نهج العرف الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة.

المطلب الثاني

أشكال المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة

تتقرر المسؤولية الجزائية للقادة في حال كان لهم دور رئيس في ارتكاب الجرائم سواء أكان ذلك من خلال إصدار أوامر مباشرة – كتابية أو شفوية أو المساهمة فيها بتحريض أو مساعدة أو اتفاق أو شروع، وعلى ذلك فإن صور المسؤولية الجزائية المباشرة للقادة تتمثل في المساهمة الجنائية الأولية أو المساهمة الجزائية التبعية، والاتفاق الجزائي، وأخيراً الشروع وفقاً لما جاء في نص المادة /25/ من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية، وسنقوم بدراسة هذه الأشكال من خلال ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: المساهمة الجنائية.

الفرع الثاني: المشروع الإجرامي المشترك (الاتفاق الجزائي).

الفرع الثالث: الشروع.

---

[1] Ipid. Para 831.

الفرع الأول

المساهمة الجنائية

المقصود بهذه المساهمة بصفة عامة حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون الجريمة، ويجمع بينهم هدف إجرامي واحد[1]، وبالتالي هي ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدة أشخاص وزعوا الأدوار فيما بينهم من أجل ارتكابها، بينما تتقبل طبيعة تلك الجريمة أن تقع من أي منهم على انفراد[2]، وللمساهمة الجنائية صورتين، الصورة الأولى: المساهمة الجنائية الأصلية، والصورة الثانية: المساهمة الجنائية التبعية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو الفرق بين المساهمة الجنائية الأصلية والمساهمة الجنائية التبعية؟

إن المساهمة الجنائية الأصلية يقصد بها إتيان النشاط الذي يعاقب القانون عليه، سواء باشر الجاني هذا النشاط كله أو باشر جزءاً منه، وأتى فعلاً يتصل به على نحو وثيق بحيث يعد في خطة الجريمة جزءاً منه[3].

أما المساهمة الجنائية التبعية فتعني نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية، دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيس في ارتكابها[4]، ويلاحظ أن الفقرتين (أ، ب) من المادة 3/25 من نظام روما الأساسي أوردتا

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 38.

[2] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص377.

[3] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص426.

[4] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 426

تفصيلاً في شأن صور المساهمة الجنائية الأصلية سواء وقعت الجريمة كاملة أم وقفت عند حد الشروع فيها، وجاءت الفقرتين (ب، ج)، من ذات الرأي وبينت صور المساهمة الجنائية التبعية، وسنبين فيما يأتي صور المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية، التي تشكل في مجموعها الركن المادي للمساهمة الجنائية بنوعيها، وذلك وفقاً للآتي:

أولاً: أركان المساهمة الجنائية الأصلية:

للمساهمة الجنائية الأصلية ركنان أساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي إذا تحققا واكتملا تحققت هذه المساهمة.

1- الركن المادي للمساهمة الجنائية **الأصلية:**

تتخذ المساهمة الجنائية الأصلية – وهي إحدى صور المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة- أنماطاً عديدة، إذ قد يرتكب المساهم الأصلي الجريمة وحده، أو يرتكبها مع آخر وكلاهما مساهم أصلي في الركن المادي للجريمة أو يرتكبها عن طريق شخص آخر وهو ما يسمّى بالفاعل المعنوي، أو يصدر أمراً بارتكابها، وقد يشرّع المساهم الأصلي في ارتكاب الجريمة، وجميع هذه الصور جرمتها المادة 3/25 من نظام روما الأساسي في فقرتيها (أ، ب) وسنقوم بتوضيح كل صورة في هذه السمات على حده على النحو الآتي:

أ- **الفاعل الأصلي يرتكب الجريمة لوحده:** وهو ذلك الشخص الذي يرتكب جميع الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، سواء تحققت الجريمة في صورتها الكاملة أو وقفت عند حد الشروع أو أوقفت بالسلوك الإجرامي أو خاب أثرها

لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[1]، ويعد كذلك حتى ولو ساعده آخر في الأعمال التحضيرية للجريمة، إذ أن الأعمال التحضيرية لا تعد عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة[2]، وقررت المادة 3/25/ أ من نظام روما الأساسي مسؤولية المساهم الأصلي الذي يرتكب الجريمة وحده، إذ تنص على أنه: «3 – وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جزائياً، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يأتي: **أ – ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية».**

مما سبق يتضح لنا أن هذا النوع من المساهمة الجنائية الأصلية ترتبط بالأفراد العاديين أو صغار القادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية بصورة فردية.

ب- المساهم الأصلي يرتكب الجريمة مع آخر: قررت المادة 3/25/أ من نظام روما الأساسي مسؤولية المساهم الأصلي في ارتكاب الجريمة مع آخر، إذ تنص على أنه «3- وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جزائياً في حال قيام هذا الشخص بما يأتي: **أ – ارتكاب هذه الجريمة، بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر...».**

ويقصد بالاشتراك مع آخر، أن يكون مع المساهم الأصلي مساهم آخر أصلي يساعد في اتمام السلوك الإجرامي في الجريمة، متى كان الركن المادي في الجريمة يتكون من أفعال، وأتى كل من المساهمين فعلاً من الأفعال التي تدخل في عداد الركن المادي بالجريمة، وبالتالي فإنه ليس مقصوداً بالاشتراك هنا أن يكون

---

[1] د. عوض محمد، مرجع سابق، ص346.

[2] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص411.

المساهم الآخر تبعاً، ولا بد أن يكون هو الآخر مساهماً أصلياً، ومثال ذلك أن يقوم أحدهم بإمساك المجني عليه ويقوم الثاني بقتله، أو يقوم أحدهما بإعاقة هروب المجني عليهم ثم دعم الآخر بإشعال النار فيهم حتى الموت[1].

وبناء عليه نستنتج أن الفاعل مع غيره يتعاون مع الآخر في ارتكاب الجريمة ويسأل كل منهما بوصفه فاعلاً أصلياً، ويعد القانون الدولي الجزائي الفاعل مع غيره متساوياً مع الفاعل الأصلي في المركز القانوني، ولا ينظر إلى الفاعل مع غيره بوصفه شريكاً بالجريمة، ولذلك فإن مسؤولية كل واحد من الفاعلين هي مسؤولية عن مساهمة أصلية[2].

ج- المساهم الأصلي الذي يرتكب الجريمة عن طريق شخص آخر:

ويسمّى بالفاعل المعنوي وهو ذلك الشخص الذي لا ينفذ العمل بنفسه للجريمة، وإنما يسخر شخصاً آخر لارتكابها، فيكون بيده بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق عناصر الجريمة، أي أن الفاعل المعنوي ينفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره، ولذلك يطلق عليه الفاعل غير المباشر أو الفاعل بواسطة، ومثال ذلك من يحرّض مجنوناً كبيراً أو صغيراً على ارتكاب الجريمة فكل هؤلاء وسائل مادية لارتكاب الجريمة

---

[1] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 406.

[2] Glaser S. Interaction humanitarian law an introduction, Henry Dunont Institvte. P.194.

ويسوي القانون بشكل عام بين الوسائل المستخدمة في الجريمة، فالمحرض مثلاً في هذه الحالة مثلاً هو الفاعل الأصلي للجريمة، ويطلق عليه الفاعل المعنوي[1].

وقد قرر نظام روما صراحة مسؤولية الفاعل المعنوي جزائياً عن الجريمة الدولية في المادة 3/25/أ منه، حيث نصّت على ما يأتي: «ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر عن طريق شخص آخر بغض النظر عمّا إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جزائياً».

د- المساهم الأصلي الذي يأمر بارتكاب الجريمة: لقد قررت المادة 3/25/ ب من نظام روما الأساسي مسؤولية المساهم الأصلي الذي يأمر بارتكاب الجريمة، حيث تنص على: **(ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها).**

من خلال هذا النص نستنتج أنه يعد مساهماً أصلياً من أمر بارتكاب الجريمة، فالقادة عادة لا تنفذ الأوامر الكبرى إلا بإيعاز منهم، ولذلك فإن ارتكاب الجرائم الدولية من جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية غالباً ما تتم بأوامر من هؤلاء القادة والرؤساء، وهذه الأوامر تجعل منهم مساهمين أصليين بالقيام بتلك الجرائم، وتتحقق بالتالي مسؤوليتهم المباشرة حتى لو قام بارتكاب سلوكها المادي القوات العسكرية التابعة لهم أو مرؤوسيهم، وذلك لأنها تعمل تحت

---

[1] د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص634.

إمرتهم، ونفذت سلوكها تنفيذاً لهذه الأوامر[1]، ولذلك تتطلب مسؤولية المساهم إثبات أن هناك شخصاً يشغل منصباً ويستعمل سلطته لإلزام أفراد آخرين بارتكاب جريمة، ولا يشترط إثبات وجود علاقة رسمية بين الجاني (القائد) ومرتكب الجريمة (تابعه أو مرؤوسه)، حيث يكتفى في هذا الصدد أن يملك سلطة تمكنه من أن يأمر شخصاً بارتكاب جريمة[2].

وذهبت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجزائية الدولية (ليوغسلافيا) إلى مسؤولية الجنرال (راد يسلاف) عن إعطائه أوامر بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في بلدة «سربرينتشا»، وذهبت إلى أن المقصود بالأمر هنا هو قيام شخص ذو سلطة مستغلاً لمكانته بأمر مرؤوسيه بارتكاب الجريمة الدولية.

وأدانت الدائرة الابتدائية لنفس المحكمة القائد العسكري (داريوكروردينش) بإصدار الأوامر للقوات التابعة له بالقيام بعمليات اضطهاد واسعة في (برسوفاكا) وكذلك القائد العسكري (ماريوسركيز) بوصفه قائد لواء (فيتسيكا) قام بإصدار الأوامر للقوات المنخرطة في بعض الأحداث بالقيام بالهجمات على كل من (فيتير وستاري فيتير وفيشير بسكا) والقيام بعمليات قتل عمدي ومعاملة غير إنسانية واحتجاز وتدمير واضطهاد ضد سكان هذه القرى[3].

---

[1] د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية لتطوير المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان: «المحكمة الجنائية الدولية»، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص41.

[2] Blaskic.Judjment, op. cit., Para 281-282.

[3] Kordic' Cerkez et al Judgment (IT-95-14/2), 2005, para. 829-834

ويسأل القادة مسؤولية جزائية مباشرة بصفتهم مساهمين أصليين عن أوامرهم سواء كانت مكتوبة أو شفوية ما دام يتم إثباتها، وسواء تم الأمر للقادة الأدنى منه مباشرة (كوزير الدفاع) أو صغار القادة والقوات، وسواء تم تعميم الأوامر أم ظلت موجهة لمن هو أدنى بحيث يقوم الأخير بإصدار أوامر تنفيذية لقواته[1].

هـ- الشروع في الجريمة: نصت المادة 3/25/ب من نظام روما الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة سواء وقع هذا الشروع من المساهم الأصلي أو التبعي في هذه الجريمة، هذه الفقرة من المادة /25/ عاقبت على الشروع في الجريمة الدولية، سواء وقع هذا الشروع من المساهم الأصلي أو المساهم التبعي وسواء تمثلت مساهمته في التحريض أو الاتفاق أو المساعدة[2].

2- الركن المعنوي للمساهمة الجنائية الأصلية:

إذا قام بالجريمة شخص واحد لا يوجد هنا صعوبة في تحديد عناصر الركن المعنوي للمساهمة الأصلية، ولمعرفة عناصر هذا الركن لابد من الرجوع إلى نص القانون الذي يحدد أركان هذه الجريمة، أما في حالة كان القائم بالجريمة أكثر من شخص، فإن الأمر هنا يزداد صعوبة، ويجب الرجوع إلى القواعد الخاصة بالجريمة لتحديد عناصر ركنها المعنوي، ولكن هناك تعديل يرد على هذه القواعد مصدره الرابطة الذهنية التي يتوجب أن تجمع بين الفاعلين، وهذه الرابطة هي التي تقوم بها الوحدة المعنوية للجريمة، وجوهر هذه الرابطة أن عناصر الركن المعنوي لدى كل فاعل يتعين أن تشمل كل ماديات الجريمة، ما كان منها ثمرة لنشاطه وما كان ثمرة

---

[1] د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص414.

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 113-114.

لنشاط كل الفاعلين معه[1]. ففي حال كانت الجريمة عمدية يتوجب أن يعلم كل فاعل بماهية فعله ويتوقع نتيجته المباشرة وتتجه إرادته إليهما معاً، وبالإضافة لذلك فإنه يتوجب أن يعلم بالأفعال التي يرتكبها الفاعلون الآخرون، وأن يتوقع النتيجة الأخيرة التي تترتب على فعله متضامناً مع هذه الأفعال وتتجه إرادته إليها وإلى النتيجة. وإذا كانت النتيجة غير عمدية، فإنه يتعين أن تنصرف عناصر الخطأ لديه إلى ماديات الجريمة كلها، ما كان ثمرة لنشاطه، وما كان ثمرة لنشاط غيره، فيتعين أن يعلم بماهية فعله وماهية أفعال سائر الفاعلين وتتجه إرادته إليها جميعاً، والفرض أن الإقدام على كل منها يمثل إخلالاً بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وإلى جانب ذلك فإنه يتعين أن يكون في استطاعته ومن واجبه توقع النتيجة الإجرامية التي ترتبت على هذه الأفعال في مجموعها والحيلولة دونها، أو أن يثبت أنه توقعها ورغب عنها معتمداً على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها[2].

ثانياً: أركان المساهمة الجنائية التبعية:

تُبنى هذه المساهمة على الركن المادي والمعنوي وإذا اكتمل الركنان تحققت هذه المساهمة وسنقوم بتناول هذين الركنين على النحو الآتي:

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص421.

[2] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص422.

1- الركن المادي للمساهمة الجنائية التبعية:

ويقصد به ما يأتيه الشريك من فعل وما يترتب عليه من آثار ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر وهي النشاط الإجرامي والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية فيما بينهما[1]. وسنقوم بدراسة هذه العناصر على النحو الآتي :

أ- **النشاط الإجرامي في المساهمة الجنائية التبعية:** لقد حدد نظام روما الأساسي في المادة 35/ 3 في فقرتيهما (ب و ج) وسائل النشاط الإجرامي في المساهمة التبعية على سبيل الحصر حيث جرمت كافة أشكال الاشتراك في الجريمة، والتي تتمثل في التحريض والاتفاق والمساعدة وذلك على النحو الآتي:

(1)- التحريض: ويقصد بالتحريض التأثير على الفاعل ودفعه لارتكاب جريمته عن طريق إثبات أقوال أو أفعال بدفعه لارتكابها، وذلك في شأن جريمة وقعت بالفعل بناءً على هذا التحريض، سواء وقعت الجريمة كاملة أو وقعت عند حد الشروع[2].

وقد ورد النص على التحريض باعتباره أحد صور النشاط الإجرامي في المساهمة الجنائية التبعية في المادة 3/25 من نظام روما الأساسي في فقرتها (ج) سواء وقعت الجريمة الدولية كاملة أو وقفت عند حد الشروع، كما ورد النص عليها في المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة)، والمادة 1/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية (لرواندا)، والمادة 6 من

---

[1] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص434.

[2] د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجلة الحقوق، جامعة الزقازيق، مكتبة النصر، طبعة 1978، ص337.

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة (بسيراليون) والمادة 3/14/ من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في (تيمور الشرقية) رقم 2001/15.

وعرفت الدائرة الابتدائية في قضية الجنرال (كرستيتش) التحريض على أنه: «قيام شخص بحث شخص آخر على ارتكاب جريمة دولية»[1].

ويتبيّن من هذا التعريف أن سلوك المجرم هو ذو طبيعة نفسية، فهو يتجه إلى نفسية الفاعل كي يؤثر عليه فيدفعه إلى الجريمة، وهو بذلك يختلف عن نشاط الفاعل الذي يغلب أن يكون ذو طبيعة مادية باعتباره يستعين بقوانين الطبيعة لكي يحقق فعله على نحو مباشرة النتيجة الجرمية، ولا يعدّ تحريضاً نصح الجاني وتزيين الأمر له إلا إذا كان المحرض له نفوذ على فاعل الجريمة دفعه عليه إلى ارتكابها[2].

ويجب أن يكون التحريض مباشراً، أي ينصّب على فعل غير مشروع، ولكن لا يشترط أن ينصب على جملة أفعال كي يرتكبها جميعاً أو يرتكب الفاعل واحداً منها حسب اختياره.

أما التحريض غير المباشر هو ما كان موضوعه غير ذي صفة إجرامية ولكنه أفضى إلى ارتكاب جريمة كان وقوعها لحظة التحريض متفقاً مع السير العادي للأمور، فهو لا يصلح وسيلة للمساهمة التبعية، فمن يخلق العداوة بين شخصين فتمتلئ نفساهما بالحقد فيقدم أحدهما على ارتكاب جريمة ضد الآخر فإن

---

(1) Kordic' Cerkez et al Judgment, op. cit, para. 331

(2) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص771.

ذلك لا يعد تحريضاً لأن محله – وهو إفساد العلاقة بين شخصين – لم يكن جريمة ولا يعاقب على التحريض – كإحدى صور الركن المادي للمساهمة التبعية – إلا إذا أفضى إلى وقوع جريمة أي لا يعاقب عليه لذاته، وإنما يعاقب على النتائج المترتبة عليه وهو وقوع الجريمة، غير أن هناك نوع آخر من التحريض يعاقب عليه في ذاته، وذلك مثل التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فهو يعد جريمة مستقلة، حيث نصت المادة 25/ 3هـ، من نظام روما الأساسي على أنه وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جزائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يأتي : (هـ – فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية). وهذا التحريض يختلف عن التحريض الوارد في المادة 3/25/ ج من نظام روما الأساسي الذي يعد صور من صور المساهمة ويشمل جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يعاقب عليه إلا إذا أفضى إلى جريمة[1].

والتحريض كوسيلة للمساهمة الجنائية التبعية هو في أصله تحريض فردي أي يوجه إلى شخص أو أشخاص يعرفهم المحرض، فيتصل بهم ويقنعهم بالجريمة، وإلى جانب هذا النوع من التحريض يوجد نوع آخر وهو التحريض العلني الذي يوجه إلى جمهور من الناس عن طريق وسيلة من وسائل العلنية، وهو بالطبع (أي المحرّض) لا يعرف أن الجمهور الذي يخاطبه ولا يعينه على ارتكاب الجريمة

---

[1] د. سوسن بكه، مرجع سابق، ص 151.

أحدهم بالذات، وهذا النوع من التحريض هو الأكثر خطورة من التحريض الفردي، لتوافر وسائل العلانية التي تجعل أثره ممتداً لقطاع كبير من الجمهور[1].

وأكدت دائرة الاستئناف في قضية (ألكوفسكي)[2] إلى أنه لكي تتم إدانة شخص بالتحريض على جريمة، يجب على الادعاء أن، يثبت أفعال الرئيس أو الرؤساء التي يرغب في إثبات مسؤولية المحرض عنها، ويعد هذا الأساس للاستئناف متعلقاً بالضرورة بسوء معاملة السجناء أثناء حفرهم للخنادق خارج السجن، وبينت الأدلة المقدمة أمام دائرة الاستئناف أن هناك سوء معاملة للسجناء أثناء حفر الخنادق[3].

(2)- المساعدة: إن الوسيلة الثانية من وسائل الاشتراك في الجريمة الدولية هي المساعدة، وقد ورد ذكرها في المادة 3/25/ج من نظام روما الأساسي، وقد وردت في نفس المواد التي أشرنا إليها في موضوع التحريض.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو المقصود بالمساعدة؟

---

[1] والمثال العملي على هذه الحالة ما صرّح به رئيس وزراء رواندا بالإذاعة الرسمية بتحريضه على ذبح (التوتسي) انظر في ذلك: Kambanda Judment, op. cit

[2] في 7 أيار 1999، حكمت الدائرة الابتدائية الأولى على أليكسوفيسكي بتهمة واحدة وهي انتهاك القوانين أو أعراف الحرب، لمساسه بالكرامة الإنسانية، وقد ارتكب ذلك في عام 1993 في سجن كاونيك في البوسنة والهرسك، وكان مسؤولاً عن السجن وتم ادانته على أساس مسؤوليته الفردية وكونه مسؤولاً عن السجن وقد حكم عليه بالسجن لمدة سنتين و10 أشهر و29 يوماً في وحدة الحجز التابعة للأمم المتحدة.

[3] ALeksovski Jvdgment, (ICTY) (IT-95-14/1-A), 2000, Parol 129

المساعدة هي تقديم العون إلى الفاعل الأصلي، فيرتكب الجريمة بناء عليه وتتحقق المساعدة وفقاً لهذا التعريف بكل وسيلة أو إمكانية تقدم إلى الفاعل بشكل يعينه على ارتكاب الجريمة، أو يسهل له ذلك أو يذلل له ما قد يعترضه من عقبات[1].

وعرفتها الدائرة الابتدائية في قضية الجنرال (كرستيش) بأنها : «قيام شخص بتقديم العون لشخص آخر في ارتكاب الجريمة»[2].

وأشار نظام روما الأساسي بما أورده في المادة 3/25/ج إلى الشكلين الأساسيين للمساهمة وهما التسهيل والمساعدة، وهي تقدم صورة عمومية تبدو في عبارة «المساعدة بأي شكل آخر» أي أنها تغطي باقي الاحتمالات التي لم ترد في بالفقرة السابقة[3].

وللمساعدة صور عديدة تختلف باختلاف ظروف كل جريمة والنحو الذي يقدر مرتكبوها أن المساعدة تكون مجدية، غير أن المساعدة قد تكون معاصرة لتنفيذ الجريمة وتوصف حينئذ بأنها: «مساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة». وهي تفترض تدخل المساعد حين يأتي الأعمال التنفيذية للجريمة لتمكينه من الاستمرار فيها، وإنهائها على النحو الذي يحقق النتيجة الإجرامية ويتمثل الفرق بين المساعدة في الأعمال المسهلة للجريمة والمساعدة في الأعمال المتممة لها في أن الأولى تتحقق والفاعل لا يزال في المراحل التنفيذية الأولى

---

[1] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 440.

[2] Krestic.et.al. Judgment.op.cit.p 332

[3] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 118

وتمكنه من الاستمرار في تنفيذ الجريمة، أما الثانية فتتحقق والفاعل في المراحل الأخيرة لتنفيذ الجريمة وتستهدف تمكينه من إنهاء التنفيذ وتحقيق النتيجة الإجرامية، وما يجدر الإشارة فيه – في هذا الصدد – أن المساعدة لا تتحقق بأفعال لاحقة على الجريمة حيث تكون هذه الأفعال تعد جريمة مستقلة متميزة بأركانها»[1].

وأيضاً مما يستلزم الحديث عنه أن المادة 3/25/ج من نظام روما أوردت عبارة «في ذلك توفير وسائل ارتكابها» على النحو الذي يفيد أنه قصد الوسائل المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة، كما أنها أوردت مبدأ المساعدة على الشروع في الجريمة، ولم يقتصر على الجريمة التامة [2].

ولم تشر المادة /25/ من نظام روما شأنها في ذلك شأن ما جاء في المادة السادسة والسابعة للنظامين الأساسيين لمحكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا) إلى مقدار مساهمة الفعل الذي يعد شكلاً ما من أشكال المساهمة الجنائية من الناحية المادية في ارتكاب الجريمة، على خلاف ما جاء في هذا الصدد بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، حيث تنص الفقرة (ب) من المادة الثانية من تلك المدونة على أن: (تسهم المعاونة أو التحريض أو المساعدة بأي وجه آخر بصورة مباشرة وجوهرية، على ارتكاب هذه الجريمة، وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي في هذا الصدد أن الشريك في الجريمة يجب أن يقدم نوع المساعدة الذي يسهم بصورة مباشرة وجوهرية في ارتكاب الجريمة فإن شكل اشتراك (أو مساهمة) الشريك في الجريمة يجب أن ينطوي على مساعدة تسهل بصورة جوهرية ارتكاب

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص442.

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص119.

الجريمة بها. وفي مثل هذه الحالة يعد الشخص مسؤولاً عن سلوكه هو الذي أسهم في ارتكاب الجريمة بصرف النظر عن كون السلوك "الفعل الإجرامي" قد ارتكبه شخص آخر)[1].

وأكدت على نفس المعنى الدائرة الاستئنافية في قضية (تاديتس) حيث قضت بأنه تقع على عاتق المتهم المسؤولية الجزائية الفردية من جراء المساعدة والتحريض على الجريمة بموجب الفقرة الأولى من المادة السابعة إذا ما ثبت أن ذلك المتهم قام بعمل ينطوي على مساعدة عملية وتشجيع أو مساعدة معنوية تجاه الفاعل الأصلي للجريمة، ويشترط في فعل المساعدة أن يكون له التأثير الجوهري على ارتكاب الجريمة من جانب الفاعل الأصلي[2].

ولقد كانت الدائرة الابتدائية في نفس القضية قد خلصت إلى أن المتهم سيكون مسؤولاً جزائياً عن أي سلوك إذا ثبت علمه بالمساهمة (بالمشاركة) في ارتكاب جريمة تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وأن مشاركته أسهمت بصورة مباشرة وجوهرية في ارتكاب تلك الجريمة[3].

ويستنتج من هذا الحكم أنه وإن كانت المادة السابعة من نظام روما لم تنص على مقدار ومدى مساهمة الشريك في ارتكاب جريمة داخلة ضمن اختصاص المحكمة، إلا أن قضاء الدائرة الابتدائية بين هذا المقدار باشتراكه أن تكون المساهمة بصورة مباشرة وجوهرية، وهو بذلك يكون تأثر بما جاء في مشروع

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 120

[2] Tadic Judgment, op.cit, Para. 766

[3] Tadic et al Judgment, op. cit, para. 692.

المدونة لعام 1996، ويمكن أن تتحقق المساعدة ليس فقط بالنشاط الإيجابي، ولكن عن طريق الامتناع، وهي ما تسمّى بالمساعدة السلبية التي قد تكون في بعض الظروف أجدى من المساعدة الإيجابية، فإذا كان المتهم ملتزماً طبقاً للقانون بالحيلولة دون وقوع جريمة – سواء بمجهوده المباشر أو إبلاغ السلطات – فإن القانون يضع بهذا الالتزام عقبة في طريق تنفيذ الجريمة، ولذلك فإن الامتناع عن القيام بالواجب الذي يفرضه القانون يعني إزالة هذه العقبة، ويصبح تنفيذ الجريمة أسهل مما يكون عليه في الوضع العادي، وذهبت الدائرة الاستئنافية في قضية (بالستكيتش) إلى تأكيد إمكانية أن تكون المساعدة بشكل سلبي، حيث قضت بأنه يمكن أن تتكون المساعدة من عمل أو امتناع عن عمل، ويمكن إجراء المساعدة من جانب المساهم قبل السلوك الإجرامي أو أثناءه أو بعده[1].

(3)- الاتفاق: نصّت الفقرة (2/ب) من المادة 25 من نظام روما الأساسي على تجريم الأمر أو الإغراء بارتكاب جريمة أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها ولا يمكن أن يكون المقصود بهذه الفقرة تجريم التحريض على الجريمة الدولية، لأن التحريض جاء ذكره بشكل صريح في الفقرة (2/ج).

والمقصود بالاتفاق في الجريمة الدولية انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، ويفترض الاتفاق عرضاً من أحد الطرفين صادفه قبول الطرف الآخر، والاتفاق في جوهره حالة نفسية، إذ قوامه إرادتان أو أكثر، ولكن له مظهراً مادياً يستمد من وسائل التعبير عن الإرادة، وهذه الوسائل متنوعة فقد تكون قولاً أو كتابة،

---

(1) Blaskic. Judiment.op.cit. para. 271.

أو إيماء، ويمكن استخلاص الاتفاق وإثباته بجميع طرق الإثبات بما في ذلك القرائن، ولو كانت وقائع لاحقة على الجريمة[1].

والفرق بين التحريض والاتفاق، أن المحرض له إرادة وسلطة معنوية تعلو على إرادة من يحرضه، لكن في الاتفاق تكون إرادات المتفقين في مستوى واحد ويقوم واحد أو أكثر بتنفيذ الجريمة[2].

ب- النتيجة الإجرامية لنشاط الشريك التبعي: يترتب على إتيان الشريك نشاطه الإجرامي ارتكاب الفاعل جريمته، وهذه الجريمة ترتكب بناء على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وتعد هذه الجريمة بعناصرها المتعددة النتيجة الإجرامية لنشاط الشريك التبعي، ويجب الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية لمعرفة أركان الجريمة، وحصر هذه الأركان كفيل بتجديد عناصر هذه النتيجة.

ج- العلاقة السببية بين نشاط الشريك التبعي والجريمة:

يجب أن تتوفر علاقة السببية بين نشاط الشريك والعقل الأصلي المعاقب عليه بالإضافة لوقوع الجرم وتحقق النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية هي عنصر جوهره في الركن المادي للجريمة الجزائية التبعية.

2- الركن المعنوي للمساهمة التبعية:

المقصود بهذا الركن هو أن تتوافر إرادة آثمة لدى الشريك تفيد مشاركته في المشروع الإجرامي، بالإضافة أن يكون هنا الشريك قد أتى بالنشاط الإجرامي ووقع

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص438.

[2] د. عوض محمد، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص371.

بالفعل الأصلي[1]، ويتطلب الركن المعنوي للجرائم العمدية توافر القصد الجزائي، ويعد هذا القصد شرط لثبوت مسؤولية المتهم عنها سواء أكانت مساهمته فيها أصلية أم كانت تبعية، فإذا انتفى القصد الجزائي لدى الشريك فهو غير مسؤول عن الجريمة ولو كانت أفعاله قد ساهمت من الناحية المادية في وقوعها[2].

ويقوم القصد الجزائي على عنصري العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الشريك بماهية نشاطه وإدراكاً لاتجاهه نحو المساهمة في جريمة ما، كذلك لابد أن يعلم بنتيجة نشاطه، وهذه النتيجة هي الجريمة التي يرتكبها الفاعل، كما أنه يلزم أن تتجه إرادة الشريك إلى الماديات التي تقوم عليها المساهمة التبعية، ووجوب اتجاهها إلى النشاط الذي يتمثل فيه وسيلة هذه المساهمة وإلى نتيجته، وإذا انتفى عنصري العلم والإرادة أو أحدهما لدى الشريك فلا يقوم للقصد الجنائي قائمة، ومن ثم ينهار الركن المعنوي وتنتفي مسؤولية الشريك[3].

وقد أكدت المحاكم الجزائية الدولية على الركن المعنوي للمساهمة الجزائية التبعية، إذ قررت الدائرة الابتدائية في قضية (زلاتكوألكوفسكي) عن اشتراكه في جرائم الحرب المرتكبة في جمهورية (يوغسلافيا السابقة) وعولّت على عنصرين أساسيين للمسؤولية الجزائية الفردية وهما: الاشتراك مع العلم الكامل، وقد يحدث الاشتراك قبل أو أثناء أو بعد ارتكاب الفعل الإجرامي، وليس من الضروري أن يكون الاشتراك مادياً، بل يمكن أن يشكل دعماً معنوياً أو تشجيعاً يجوز التعبير

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 449 و ص 450.

[2] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص450.

[3] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص156 وما بعدها.

عنه عن طريق الألفاظ أو حتى مجرد الوجود في موقع الجريمة، وهو ما اعتبر كافياً في بعض الأحيان[1].

وقضت الدائرة الابتدائية في قضية (بلاسكيتش) بأن المساعد أو المحرّض يجب أن يكون قد قصد تقديم العون أو على الأقل قبل أن تكون لمثل تلك المساعدة نتيجة ممكنة أو متوقعة لسلوكه[2].

وتوصلت دائرة الاستئناف في قضية (كرستيش) فيما يتعلق بالإدانة عن الاشتراك في الإبادة الجماعية إلى أن مثل هذه الإدانة حين تحظر السلوك الأكثر شمولاً من المساعدة والتحريض يتطلب إثبات توافر قصد خاص لدى الشريك للقضاء على جماعة مشمولة بالحماية، وذهبت إلى أن المادة الرابعة من النظام الأساسي عادة ما تفسر على أنها تقترح أن الشرط الوارد في المادة 2/40 والمعلق بأن يتوافر لدى الجاني «قصد القضاء على جماعة مشمولة بالحماية». ينطبق على جميع الأفعال المحظورة الواردة ذكرها في المادة 3/40، بما في ذلك الاشتراك في الإبادة الجماعية، ومن ثم، فإن الإدانة عن الاشتراك في الإبادة الجماعية كانت ستتطلب إثباتاً لقصد الإبادة الجماعية[3].

وبناءً على ما تقدم فإننا نستنتج أن القائد سواء أكان مدنياً أو عسكرياً يسأل مسؤولية جزائية مباشرة كمساهم أصلي إذا ارتكب الجريمة وحده أو ارتكبها مع آخر وكلاهما مساهم أصلي في الركن المادي للجريمة، أو ارتكبها عن طريق شخص

---

(1) Aleksovski Judgment, op. cit., Para 52-65.

(2) Blaskic' Judgment, op. cit., Para 286.

(3) Krstic' Appeal Judgment, op. cit., Para 12.

آخر بغض النظر عن مسؤولية هذا الآخر جزائياً، أو أمر بارتكابها أو شرع في ارتكابها.

الفرع الثاني

المشروع الإجرامي المشترك

لقد ظهر هذا المبدأ من خلال المحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من خلال دوائرها الاستئنافية، ثم توسع الأخذ بهذا المبدأ بعد ذلك وخاصة في نهاية عام 2005 حيث تضمنت /19/ قضية من مجمل /37/ من إجمالي ما تمّ النظر فيه على الأقل في الدائرة الابتدائية فكرة المشروع الإجرامي المشترك، وعدت أغلب المحاكمات هذا المبدأ النموذج الأساسي للمشاركة في الجرائم، كما حدث في محاكمة «Krajisnik» التي كانت عام 2006 ومن هذا التاريخ أصبح هذا المبدأ مبدأ قانونياً فعالاً في قضايا محاكمة القادة المعقدة والكبيرة.

ومفهوم المشروع الإجرامي المشترك تم استخلاصه من نص المادة 1/7 من النظام الأساسي، فذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (ستاكيتش) إلى توجيه الاتهام إلى المتهم في المقام الأول استناداً إلى المشروع الإجرامي المشترك[1].

وقد خلصت دائرة الاستئناف إلى أن المشروع الإجرامي المشترك يعد شكلاً من أشكال ارتكاب الجرم وفقاً للمادة 1/7 من النظام الأساسي، وأنه لا يمكن اعتبار الشخص المشارك مجرد محرّض على الجريمة المزمع ارتكابها بقدر ما يتعلق الأمر بتقاسمه غرض المشروع الإجرامي المشترك (بناءً على دوره) في مقابل

---

(1) Stakic' Judgment, op, cit, Para. 441-468.

مجرد معرفته بالأمر، كما أشارت الدائرة الابتدائية إلى تعريف (ارتكاب الجرم) المعلن من حكم المحكمة في قضية (كفوتشكا وآخرين)[1].

وقد وضعت هذه الدائرة تعريفاً لمعنى الاشتراك في ارتكاب الجريمة على النحو الآتي:

(فيما يتعلق بالاشتراك في الجريمة، يكفي وجود اتفاق صريح أو قبول صامت للوصول إلى هدف مشترك من خلال تنسيق التعاون والسيطرة المشتركة على السلوك الإجرامي، وبالنسبة لهذا النوع من الاشتراك في الجريمة، فهناك نموذج ليس بالضرورة ملزماً يمتلك فيه أحد الجناة مهارات أو سلطات يفتقر الجاني الآخر إليها، وهذا ما يمكن أن تصفه الأفعال المشتركة التي عند ممارستها معاً تحقق الهدف المشترك اعتماداً على الدرجة نفسها من السيطرة على تنفيذ هذه الأفعال المشتركة. وخلصت إلى أن نمط المسؤولية الجزائية الذي يطلق عليه «الاشتراك في ارتكاب الجريمة» هو أفضل وصف لمشاركة الدكتور (ستاكيتش) في الجرائم التي ارتكبت في بلدية (بربيدور) عام 1992[2].

ورغم أن حكم الدائرة الابتدائية فضل عدم استخدام مصطلح (المشروع الإجرامي المشترك) إلا أننا نرى أنه يطابق تماماً مصطلح (الاشتراك في الجريمة) وتعطيل المحكمة للمصطلح الآخر ليس معناه عدم وجود المصطلح الأول أو إلغاءه ولكنه يعد نوعاً من التكييف الذي يستقل به القاضي خاصة وأن المصطلحات يدوران في فلك واحد ويعطيان نفس المفهوم.

---

(1) Kvoca Judgment, op, cit, Para. 251

((2 Stakic' Judgment, op. cit., Para 469

ولقد نال المشروع الإجرامي المشترك الاهتمام اللازم من قبل الدائرة الاستئنافية في قضية (تاديتش) التي قررت أن الشخص الذي يقع في دائرة لتنفيذ مشروع إجرامي مشترك ويساهم في ارتكاب جريمة أو جرائم بواسطة مجموعة من الأشخاص فإن هذا الشخص ربما يعدُّ مسؤولاً جزائياً عن هذه الجرائم وذلك طبقاً لبعض الشروط[1]، وحيثما كانت هذه الشروط متوفرة فإن كل شخص من منفذي هذا المشروع الإجرامي المشترك يكون مسؤولاً عن أفعال الآخرين المشتركين في نفس المشروع الإجرامي[2].

واستندت دائرة الاستئناف في قضية «تاديتش» عند تعرضها للمشروع الإجرامي المشترك إلى القانون الدولي العرفي[3]، وكانت القضية الأولى التي اعتمدت عليها هي قضية (ألميلو) الذي صدر عن محكمة عسكرية انكليزية وتتلخص وقائع هذه القضية في أن ثلاثة أشخاص من المدعى عليهم شاركوا في إعدام سجين حرب انكليزي، ولم يكن هناك خلاف على أنهم أخذوا السجين للغابة من أجل قتله، وكان هؤلاء يقودهم أحد المدعى عليهم وأطلق واحد من الاثنين الآخرين النار على السجين في وجود الاثنين الباقين[4]، ورأت المحكمة أن (ألميلو) تورط في حرب جماعية حيث ثبت أن هناك جريمة حرب كانت نتيجة ممارسة فعل

---

(1) Tadic' Appeal Judgment, op. cit., Para. 190

(2) Prosrcuture v. Krnojelac, Decision on From of Second Amended Indictment, L, may 2000.

((3 Tadic' Appeal Judgment, op. cit., Para. 194

((4 Trial of Oto Sandroc; and three others, ILR TWC 35, 126 November 1945 [hereinafter Almelo Case].

مجموعة من الأشخاص، وأثبت الدليل أن أحد أعضاء هذه المجموعة هو مرتكب الجريمة، لذلك يبدو بديهياً أن المسؤولية عن ارتكاب الجريمة تقع على عاتق كل فرد من المجموعة[1].

أمّا القضية الثانية التي استندت إليها الدائرة الاستئنافية فهي قضية (ساشان فيلد وآخرون) ونطقت بالحكم فيها أيضا المحكمة العسكرية البريطانية، حيث تمَّ توجيه الاتهام (لساشان فيلد) والمتهمين المشتركين معه لقتل ثلاثة من الطيارين وفقاً لخطة ما، وتمّ سجن أربعة فقط من الثمانية المتهمين وهم الأربعة الذين هاجموا الشقة التي كان يسكنها الطيارون وواحد من هؤلاء الأربعة ارتكب القتل.

ولقد فسّرت المحكمة هذا التطبيق على النحو الآتي: إذا اشترك عدة أشخاص في هدف يتم تحقيقه بوسيلة غير شرعية وواحد منهم أثناء تنفيذه لهذا الهدف قتل رجل، فهذا القتل يعد واقعاً على عاتق كل الحاضرين، سواء عاونوه على الفعل أو حرضوا عليه أو لم يفعلوا ذلك، بشرط أن يكون سبب هذا الموت واحد من أعضاء المجموعة في سبيل تحقيق الهدف المشترك والمتفق عليه[2].

وأضافت هذه المحكمة أنه: «إذا كان هناك شخص حاضراً أثناء ارتكاب جريمة، ولو أنه لم يشارك أو يساهم في العمل مع باقي الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة فإنه لن يكون المجرم الأساسي، ولكنه يظل مسؤولاً بدرجة أقل لأنه لم يسع لإيقاف هذه الجريمة، مع الوضع في الاعتبار أن المجموعة كلها فعلاً ساعدت في ارتكاب الجريمة، ولو أنَّ شخصاً راقب المجموعة تحسباً من وقوع مفاجآت أو ظل

((1 Ibid., p.43.

((2 Ibid., p.43.

على مسافة مناسبة حتى يأمن مهربهم أو بقيّ في هذا الوضع حتى يكون على وضع الاستعداد لمساعدتهم وليعطي ثقة أكبر لباقي المجموعة، فإنه يكون من منظور القانون حاضراً ومعاوناً ومحرضاً[1].

وبعض العبارات في هذا الحكم (اشترك، كل الحاضرين، الغرض المتفق عليه) أشارت بشكل واضح لمبدأ المشروع الإجرامي المشترك والذي يعبّر عن التنسيق والتواجد البدني والعقلي للفاعلين، وهذه تظل الفكرة الأساسية للجريمة الجماعية والتي يكون منطقها الضمني هو أنه لو ارتكب شخص ما جريمة، ومن ثم يمكن لهذا الشخص وآخر أن يرتكبوها سوياً وهكذا.

واستندت الدائرة الاستئنافية إلى قضية أخرى وهي قضية (إيسن لونثينج) والتي ذهبت فيها المحكمة العسكرية البريطانية، إلى أن المساهم في الجريمة يعد مسؤولاً عن كل التبعات عن تنفيذ أمر أو فعل غير قانوني[2].

وخلصت الدائرة الاستئنافية في قضية (تاديتش) بعد استعراضها لهذه القضايا إلى أن دور المشروع الإجرامي المشترك يعد شكلاً من أشكال المسؤولية في الاشتراك وأن الانتساب في عضويته يكفي لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص ومقاضاته أمام المحكمة، ويشترط لتقرير هذه المسؤولية توافر ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي[3].

((1 Trial of Franz sachan Feld and Nine others, XILRTWC June 1946, 1945 [hereinafter Almelo Case]

((2 Ibid., P.P.91-93.

(3) Tadic' Appeal Juolgment, op. cit, Para 227

واستندت الدائرة الابتدائية في قضية (فوروندیجا) إلى قضية معسكر (داخاو) التي نظرتها محكمة أمريكية عسكرية وفقاً لقانون مجلس الرقابة رقم (10)، وكان المتهمون (المدعى عليهم) في تلك القضية يتقلدون المناصب من رئيس المعسكر وحتى الحراس وموظفي السجون، وكانت التهمة الموجهة إليهم أنهم شاركوا من خلال خطة عامة في إدارة المعسكر بطريقة تؤدي بالسجناء إلى الوفاة أو الإصابة الشديدة[1]. وقد حددت المحكمة العسكرية ثلاثة عناصر لهم من الأهمية ما يحدد الذنب من خلال ارتكاب تلك الجرائم وهي:

1- أن هناك منظمة موضوعة لإساءة معاملة السجناء.

2- أن المدعى عليه كان يعلم بطبيعة منظومة السجن.

3- أن المدعى عليه حرّض أو ساعد أو شجّع أو شاركَ في تدعيم الخطة[2].

وبهذا وجدت المحكمة أن الأربعين متهماً كلهم مذنبون، وأصدرت أحكاماً قضائية عليهم على حسب درجة مشاركة كل واحد منهم في الجريمة.

إن العمل الإجرامي في قضية معسكر (داخاو) كان في نطاق المعسكر، أي أن هذا المعسكر كان المنظومة وأي شخص كان جزءاً من هذه المنظومة، يعدُّ مسؤولاً عن الجرائم المرتكبة فيه بغض النظر عمّا إذا كان قدر مساهمة كل واحد منهم في ارتكاب الجريمة ضئيلاً، وفي حين أن الظروف في قضية (داخاو) تختلف

---

(1) Furundzija, judgment (ITCY) (IT-95-17/1), 1998, P. 7.

(2) Ibid., p.13.

عن تلك الظروف في قضية (فوروندیجا)، إلاّ أنَّ حدوث الجريمة في نطاق محدد قد يلفت انتباهنا إلى التشابه بين ما حدث في القضيتين وما ارتكبه المدعى عليهم، وتلك هي الصورة التي رأى من خلالها القضاة قضية (فوروندیجا) حيث لم تر المحكمة القضية وفقاً للمسؤولية الجماعية للجريمة بل قسّمت المسؤولية على من ساعد أو حرّض على ارتكابها (مثل الحراس)[1].

وتبنى نظام روما الأساسي ذات النهج الذي استقرت عليه المواثيق الدولية السابقة، حيث نص على فكرة المشروع الإجرامي المشترك وذلك في المادة 3/25/د التي جاءت صياغتها كالآتي: «د – المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدّم:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة».

ويمكننا الاستنتاج من هذه المادة أن نظام روما الأساسي استقر على تقرير المسؤولية الجزائية الفردية عن المساهمة الجزائية التي تأخذ شكل المشروع الإجرامي المشترك، حيث اعتبر الشخص الذي يساهم بأي طريقة في قيام جماعة من الأفراد – يعملون بقصد مشترك – بارتكاب إحدى الجرائم الدولية أو الشروع في ارتكابها، مسؤولاً جزائياً إذا كانت تلك المساهمة متعمدة.

---

(1) Furundzija Judgment, op, cit

ولقد تطلّب نظام روما الأساسي في هذه المادة لمعاقبة جريمة المشروع الإجرامي المشترك، توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وسنقوم بدراسة هذين الركنين على النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي لجريمة المشروع الإجرامي المشترك:

إن الركن المادي للمشروع الإجرامي يتطلب توافر عدة عناصر لكي يتحقق في جانب الشخص المشارك فيه هذا الركن، وبالتالي يمكن مساءلته جزائياً عنه، وأوّل هذه العناصر هو المساهمة الجزائية بأية طريقة بين مجموعة من الأشخاص، وهذه المساهمة قد تكون أصلية تنصرف إلى الفاعلين في الجريمة، إذ قد يرتكب الفاعل مع غيره الجريمة الدولية بأن يأتي كل منهم فعلاً من الأفعال التي تدخل في عداد الركن المادي لها، وقد يتواجد المساهمون على مسرح الجريمة ويأتون دوراً لا يقل أهمية عن دور فاعل الجريمة الأصلي الذي نفذ النشاط الإجرامي كاملاً، وقد تكون المساهمة تبعية، وفيها يشترك مع فاعل الجريمة مساهماً تبعياً في هذه الجريمة أي يرتكبوا الجريمة بطريق الاشتراك أياً كانت صورة هذا الاشتراك، فقد يكون محرضاً أو مساعداً أو تمت الجريمة بينهم بطريق الاتفاق[1]. إلا أنها تشتمل على اجتماع طارئ لبعض الأشخاص الغرباء عن بعضهم البعض (مثلما الحال في قضية إيسن لونثينغ).

ويتمثل العنصر الثاني للركن المادي للمشروع الإجرامي المشترك في ضرورة وجود هدف مشترك أو خطة مشتركة بين هؤلاء الأشخاص لارتكاب الجريمة الدولية

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع سبق ذكره، ص123.

أو الشروع في ارتكابها، ولا يلزم في المشروع الإجرامي المشترك أن ينصب الاتفاق على ارتكاب هذه الجريمة وكيفية التنفيذ، بل يكفي هنا الاتفاق على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، ويستوي في ذلك أن تقع الجريمة كاملة أو تقف عند حد الشروع، فالاتفاق على تحريض آخرين على ارتكاب جريمة دولية تكتمل به الجريمة ويؤدي إلى تحقق الركن المادي للمشروع الإجرامي المشترك إذا ما تمّ استيفاء باقي عناصره، كذلك يتحقق المشروع الإجرامي المشترك بمجرد الاتفاق على توفير مواد لازمة لارتكاب الجريمة بواسطة الغير. ويكفي لتوافر هذا الشرط الذي نحن بصدده أن يكون هناك اتحاد للإرادات على ارتكاب الجريمة أو التجهيز والإعداد لارتكابها ـ أي الشروع فيها ـ حتى لو كان تنفيذها معلقاً على شرط أو مؤجلاً إلى تاريخ غير معروف سلفاً[1].

وأخيراً لكي تكتمل عناصر الركن المادي للمشروع الإجرامي المشترك لابدّ أن يكون الاشتراك قد تمّ لارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فلا بد أن يكون هدف المشروع الإجرامي المشترك ارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزائية الدولية مثل جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فلو كان المشروع الإجرامي المشترك يهدف إلى ارتكاب جريمة دولية أخرى بخلاف هذه الجرائم كجريمة غسيل الأموال أو تهريب المخدرات أو خطف الطائرات، فإنه لا يدخل ضمن المشروع الإجرامي المشترك الذي نحن بصدده والوارد في المادة 3/25/د من نظام روما الأساسي[2].

---

[1] د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، المرجع سابق، ص524.

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص125.

وقد أكدت على عناصر الركن المادي للمشروع الإجرامي المشترك أحكام المحاكم الجزائية الدولية، حيث ذهبت الدائرة الابتدائية في قضية الجنرال (كرستيتش) إلى أن المشروع الإجرامي المشترك هو شكل من أشكال المسؤولية الجزائية والتي استخلصته الدائرة بشكل ضمني من المادة 1/7 والذي يتضمن المسؤولية الفردية عن المشاركة في المشروع الإجرامي المشترك[1].

وتوصلّت إلى أنه لإثبات مسؤولية المشروع الإجرامي المشترك لا بد من توافر ثلاث شروط وأوردتها الدائرة الاسئنافية في قضية (تاديتش) وهي:

1- تعدد الأشخاص.

2- وجود خطة مشتركة تدفعهم لارتكاب جريمة منصوص عليها في نظام روما الأساسي لمحكمة (ICTY)، وقد بينت الدائرة الاستئنافية بخصوص هذا الشرط أنه لا يشترط وجود خطة أو ترتيب مسبق، بل يمكن أن يحدث اتحاد بين مجموعة من الأشخاص يرتكبون الجريمة دون إعداد مسبق لذلك.

3- أن يشترك الأشخاص في ارتكاب عمل واحد هو الجريمة المرتكبة بينهم، وأن يوجه إليهم اتهام بمناسبة الاشتراك في وضع الخطة المشتركة لارتكاب الجرم الدولي[2].

واستطردت بأنه في القضية المنظورة وضع القادة السياسيين والعسكريين خطة لكي يرحلوا سكان بلدة (سربرينتيشا)، وكان هدفهم هو التطهير العرقي لسكان

---

(1) Krstic' Judgment, op. cit., Para p.601

(2) Tadic Judgment, op. cit., Para.p 452-457.

هذه البلدة، وأثبتت ذلك من خلال عملية النقل الإجباري لمدينة (بوتوتشاري)، وأنّ الجنرال (كرستيش) تعاون مع الهيئة العسكرية للقيام بهذا الجرم الدولي، وكان على علم بذلك، وهو ما تتوافر معه الشروط المتطلبة للمشروع الإجرامي المشترك في حق الجنرال (كرستيش والآخرين)[1]. وقد بين هذا الحكم حقيقة هامة وهي أنه من المتصور أن تكون هناك مساهمة بين أشخاص طبيعيين ودول، وهي مساهمة من نوع جديد تكون بين شخص اعتباري كدولة أو منظمة تحرض أو تساعد على ارتكاب الجريمة أو تتفق معهم على ذلك، وهي تدخل ضمن المشروع الإجرامي المشترك التي يعاقب عليها إذا توافرت أركانها.

وذهبت الدائرة الابتدائية – أيضاً – في قضية (ستاكيتش) إلى أن الجناة لابد أن تكون بينهم أفعال مشتركة يتم ممارستها من قبلهم لتحقيق الهدف المشترك اعتماداً على الدرجة نفسها من السيطرة على الأفعال المشتركة، واقتباساً من قول الفقيه (روكسني): «ليس بمقدور الجاني المشارك إنجاز أي شيء بمفرده..فالخطة لا تنجح إلا إذا عمل الشخص المتواطئ مع الشخص الآخر، ومن ثم يكون الجانيان في الوضع نفسه، وكما يضيف (روكسني) : «لا يستطيعان تحقيق خطتهما إلا إذا عملا معاً، لكن قد يدمّر كل منهما بمفرده الخطة بأكملها إذا لم ينفذ الدور المتورط به، وبهذا القدر يتحكم المتواطئ في الجرم وفي الفعل»[2].

---

(1) Krstic' Judgment, op.cit., Para. 612

(2) Roxin, claus, Tterschaft and tatherrschft (Preparation and control over the CT) 6 th Edition Berlin, New York, 1999.p278.

وحول درجة مشاركة الفرد الضرورية في المشروع الإجرامي المشترك طرحت الدائرة الابتدائية في قضية (سليبيتشي) فهماً أساسياً مفاده أنّ الولاية القضائية على مبادئ المسؤولية الجزائية الفردية بموجب المادة 1/7 ليست محدودة بالأشخاص الذين يرتكبون مباشرة الجرائم التي نحن بصددها، ولذلك يجري تفسير كلمة الاشتراك بأسلوب يجعلها تشمل جميع أشكال المسؤولية الواردة في المادة 1/7[1].

وفي قضية (كروديتش)، على سبيل المثال أكد الادعاء أن مسؤولية المتهمين تقتضي ضمناً مشاركتهم الجوهرية في الجرائم الواردة في لائحة الاتهام، وعند الاقتباس من قرار دائرة الاستئناف في قضية (تادينش)، وجدت الدائرة الابتدائية أن المادة 1/7 تضم فئتين متمايزتين من فئات المسؤولية الجزائية، تنقسم بين الجناة الأساسيين والجناة المشاركين في الجريمة[2].

وتتضمن النظريات المتعلقة بالمسؤولية تمايزاً بين شقين، الشق الأول يشمل ماهو منصوص عليه صراحة في المادة 1/7، ويشمل الشق الثاني ما يرد ضمناً فيها، ووفقاً لرأي الدائرة الابتدائية في قضية (كفوتشكا)، أن نمطاً خطياً من التفسير القضائي كشف، منذ حكم الاستئناف في قضية (تادريتشي) أنّ الإعداد المشترك يشكّل نمطاً من المشاركة بالمعنى الواسع بموجب المادة 1/7، ويقع داخل نطاق تفسيري واسع من النظام الأساسي[3].

---

(1) C'elebici Judgment, op. cit., Para. 355

(2) kordic' Judgment, op. cit., Para. 373

(3) kvocka Judgment, op. cit., para. 297, citing Tadic' Appeal Judgment, op. cit., para. 229.

وأكدت الدائرة الابتدائية في قضية (كرستيش) فيما يتعلق بالمسؤولية المشتركة أن: «... هذا لا يعني أي شخص يعمل في معسكر احتجاز، حيث الظروف السيئة يصبح تلقائياً مسؤولاً بوصفه مشاركاً في مشروع إجرامي مشترك، وينبغي أن تكون المشاركة واسعة وفقاً لقضاء المحكمة، كما أنها تستلزم وجود عمل أو إهمال يسهم في العمل الإجرامي مساهمة فعّالة أو فعلية، وعلاوة على ذلك، تتطلب المشاركة بشكل عام تقييماً على أساس «حالة بحالة» وخاصة بالنسبة لمن لا يرتكبون الجرائم مادياً، وبالتالي ويغض النظر عن طبيعة المشروع الإجرامي المشترك، يتحمل الشخص المسؤولية الجزائية فقط عند تقديم مشاركته – الإيجابية أو السلبية – ومساهمة جوهرية في ارتكاب الفعل أو محاولة ارتكابه[1].

وقد قدّم الرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلوسوفيتش) للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمحاكمته عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية عمّا حدث في إقليم كوسوفا، وقبله في البوسنة والهرسك باعتباره شريكاً في مشروع إجرامي مشترك، وكذلك باعتباره فاعلاً أصلياً في جرائم أخرى، لكن لم تكتمل محاكمته لوفاته أثناء المحاكمة.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة المشروع الإجرامي المشترك:

يستلزم لتحقيق المشروع الإجرامي المشترك توافر القصد الجزائي بعنصريه العلم والإرادة والعلم هنا هو حال ذهنية تفترض أن يكون الشخص المساهم فاعلاً كان أم مشاركاً عالماً فقط بنية ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في نظام روما

---

(1) Krstic Judgment, op. cit., Para. 373

الأساسي من هذه الجماعة، وانخرط فيها على الرغم من ذلك، وبشكل أوضح يجب لكي يتوافر القصد الجزائي لدى المساهمين في المشروع الإجرامي المشترك، أن ينصب عملهم على أن هدف المشروع الإجرامي المشترك هو ارتكاب جريمة من هذه الجرائم المعاقب عليها، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى هذا الفعل مع قبول النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وذلك فمن يقصد من فعله أن المشروع الإجرامي المشترك كان بشأن استيراد أسلحة والاتجار فيها، دون أن يعلم أنها بقصد ارتكاب مجازر جماعية أو جريمة أخرى تختص المحكمة الجزائية الدولية بها، ينتفي القصد الجزائي لديه[1].

ويتطلّب نظام روما – بشأن المشروع الإجرامي المشترك – قصداً خاصاً يتمثل في أن يتحقق الاشتراك في الجماعة الإجرامية، وأن يكون هذا الاشتراك في صورة تعزيز للنشاط الإجرامي القائم.

وعلى ذلك فإن نظام روما الأساسي يتطلب لتحقيق المشروع الإجرامي المشترك أن يتوافر القصد الجزائي بصورتيه العام (العلم والإرادة) والخاص (الاشتراك يهدف تعزيز النشاط الإجرامي القائم)، لدى جميع المساهمين في المشروع الإجرامي المشترك، سواءً أكانوا المساهمين الأصليين أم بتعيين في الجريمة.

وقد أكدت أحكام المحاكم الجزائية الدولية على ذلك الأمر وتطلبت توافر القصد العام والخاص لتحقيق المشروع الإجرامي المشترك، فذهبت الدائرة الابتدائية

---

[1] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 126-127.

في قضية (كرستيش) إلى الاستناذ إلى ما ذهبت إليه دائرة الاستئناف في قضية (تاديتش) من أنه يشترط لإثبات الركن المعنوي لتقرير المسؤولية الجزائية عن المشروع الإجرامي المشترك التفرقة بين نوعين من الجرائم:

الأولى: الجرائم المرتكبة جراء الاتفاق على تنفيذ أهداف المشروع الإجرامي المشترك، وهنا نية المساهمين متجهة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي تقع في نطاق المشروع الإجرامي المشترك.

الثانية: الجرائم التي ارتكبت وتجاوزت أهداف المشروع الإجرامي المشترك ولكنها على الرغم من ذلك كانت نتيجة متوقعة وطبيعة للمشروع، وهنا نية المساهمين لم تكن متجهة لتحقيق النتيجة الإجرامية ولكنهم على علم بها[1].

وأضافت أنه في الحالة الأولى يجب أن يثبت الإدعاء أن الحالة النفسية للمتهم (القصد الجزائي) كانت في نطاق هدف المشروع الإجرامي المشترك، وأنه اشترك مع الآخرين في الإعداد وارتكاب الجريمة، وفي الحالة الثانية يجب على الادعاء أن يثبت أن الحالة النفسية للمتهم (القصد الجزائي)، وإن كانت تقع خارج نطاق هدف المشروع الإجرامي المشترك، إلاّ أن ذلك لا ينفي مسؤوليته عن الجريمة التي ارتكبها عضو أو أعضاء آخرون في ذلك المشروع، على أساس أنه كان يعلم أن تلك الجريمة كانت بمثابة نتيجة محتملة ومتوقعة لذلك المشروع الإجرامي المشترك، وبهذا العلم يثبت يقيناً اشتراك المتهم في المشروع[2].

---

(1) krstic' Judgment, op. cit., Para. 613

(2) Tadic' Jurisdiction Decision, opcit., Para. 31

ووفقاً لما تقدّم فإن لكي يتم التأكد من وجود النية الإجرامية التي تؤدي إلى إثبات المسؤولية الجزائية للجنرال (كرستيتش) في المشروع الإجرامي المشترك، فعلى الدائرة الابتدائية تحديد الجرائم التي ارتكبت في نطاق غرض المشروع الإجرامي، والجرائم التي ارتكبت خارج نطاق هذا الغرض، وأثبتت بالفعل الدائرة الابتدائية أن الجنرال (كرستيش) كانت لديه النية لارتكاب جرائم التطهير العرقي بنقل السكان المدنيين خارج مدينة (سربرينتيتشا)، وهذا دليل لا يتطرق إليه الشك على المشاركة في هذه الجريمة، علاوة على أن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في (بوتوتشاري) كانت لها علاقة وثيقة بالمشروع الإجرامي المشترك الذي كان يضم الجنرال (كرستيش)، وكانت كذلك هي إحدى أهداف ذلك المشروع، وقد أقرّ الجنرال المذكور بارتكابه الجرائم ضد الإنسانية في (بوتوتشاري) ومنها النقل الإجباري لمسلمي البوسنة المدنيين، وهذا الاستنباط المعقول الوحيد الذي يمكن أن يستنبط من مشاركته في عملية الترحيل (النقل) في (بوتوتشاري) وكذلك من رفضه الشامل في بذل أي مجهود لكي يمنع القوات من ارتكاب مثل هذه الجرائم على الرغم من وجوده في المدينة، وهذا دليل قطعي على مشاركته في هذه الجرائم من خلال المشروع الإجرامي المشترك الذي ارتكب العديد من الجرائم الدولية[1].

وفي قضية (فورونديجا) كان الموقف كما يأتي: تم استجواب الشاهد (أ) من قبل (فورونديجا) – مسؤول عسكري – في غرفة، كما تم الضغط عليها بواسطة متهم آخر (ب) وهو مسؤول عسكري أيضاً لكي تخلع ملابسها وتظل عارية أمام عدد من الجنود، وبعدما استجوبها (فورونديجا) اعتدى عليها المتهم (ب)

---

(1) krstic' Judgment, op. cit., Para. 616

واغتصبها، ثم استكمل استجواب في غرفة أخرى أمام عدد من الجنود، وظلت الشاهدة (أ) عارية واغتصبها المتهم (ب)، مرة أخرى، وبالمثل استجوب (فورونديجا) شاهدة أخرى (ج) واعتدى عليها المتهم (ب)، وعندما كان (فورونديجا) يخرج من الغرفة، كان يظل أمام بابها المفتوح من الخارج، وتوصلت المحكمة إلى أنّ (فورونديجا) والمتهم (ب) يتقاسما عملية الاستجواب فكان دور (فورونديجا) هو الاستجواب ودور المتهم (ب) الإهانة والاعتداء للضغط على الشهود (أ- ج) لأخذ المعلومات منهم.

وطالما تم توزيع تنفيذ جريمة أو سلسلة من الجرائم بين شخصين أو أكثر بمثل هذه الطريقة، فإن كل مشترك يكون مسؤول بصفة فردية عن كل الجرائم المرتكبة جماعياً حتى ولو كان ذلك مثلما حدث في قضية (فورونديجا) حيث كان يبقى بعيداً عن ممارسة العنف وكانت مهمته تقتصر على الاستجواب، ففي مثل هذه المواقف يعد كل من الجناة لهم النية بالمثل في القيام بالعمل الإجرامي، فالذي يختلف هو أفعالهم فقط، ولكن النية واحدة، وهذه الطريقة هي امتداد واسع للارتكاب الفردي للجريمة، ولكن بصفة إجرامية مشتركة، فالمغزى الحقيق في مثل هذه القضايا هو الإقدام أو الإقبال على الإسهام أو المشاركة في مشروع إجرامي مخطط له لارتكاب جريمة ما، ولكن كيفية ومدى إدراج هذا الفعل، فإنه يجب أن يتم إدراجه بالافتراض القانوني بأن الفاعل يعلم أن عمله إجرامي[1].

وذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (كفوتشكا) في صدد تحديدها للقصد العام والخاص للمشروع الإجرامي المشترك إلى أنه ينبغي أن يكون المتهم قد ارتكب

---

(1) Furundzija Judgment, op. cit., Para252-57

الأفعال التي ساعدت على نحو جوهري، أو أثرت بكثير في تعزيز أهداف العمل الإجرامي، وهو علم بأنّ فعله أو إهماله يسهل الجرائم المرتكبة من خلاله، حتى يمكن اعتباره مسؤولاً جزائياً بوصفه مشاركاً في عمل إجرامي مشترك، وليس من الضروري أن يكون المشارك المسؤول على دراية بكل جريمة مرتكبة، فمجرد معرفة أن ارتكاب الجرائم تمّ في إطار نسق معين، والمشاركة الواعية في هذا النسق، يساعد على نحو جوهري، أو يسهّل ارتكاب الجريمة أو يتيح نجاح المشروع الإجرامي على نحو فعلي يكفي لإقرار المسؤولية الجزائية، كما أن المساعد أو المحرض أو الجاني المشارك في مشروع إجرامي مشترك يساهم في ارتكاب الجرائم، وذلك بقيامه بدور يساعد على استمرار النسق أو العمل المذكور[1].

نجد مما سبق أن إثبات الركن المعنوي للمشروع الإجرامي يتوضح بشكل جلي بالنية، فإذا تم إثبات نية المدعى عليه المساعمة يكون ذلك دليل على مشاركته ومساهمته.

الفرع الثالث

الشروع

الشروع هو إحدى صور المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة وسنقوم بتناول الأحكام الخاصة به على النحو الآتي:

---

[1] Kvocka Judgment, op. cit., Para.321

أولاً: الشروع في القانون الجزائي الوطني والقانون الدولي الجزائي:

يمثل الشروع في الجريمة نموذجاً خاصاً للواقعة المكونة للجريمة، باعتباره مشروعاً إجرامياً لم يصل إلى منتهاه لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، حيث أن الجاني في هذا النموذج قطع شوطاً ملموساً على طريق إتمام الجريمة، ولكن ذلك الإتمام لم يحدث لسبب خارج عن إرادته، كمن يطلق رصاصة على الغير بقصد قتله فتطيش رصاصة ولا تصيبه إلا بأذى طفيف، أو يضع آخر يده على سلاحه فيمنعه من إطلاق الرصاصة[1]، ويفترض الشروع وفقاً لذلك أن الجاني قد حقق جانب من الركن المادي للجريمة، وهو عنصر السلوك الذي كان يقصد منه تحقيق النتيجة، لكن هذه النتيجة تخلفت فلم يفض السلوك إليها[2].

ويمر الشروع في القانون الوطني بثلاث مراحل هي مرحلة التفكير في الجريمة وعقد العزم، ومرحلة التحضير والإعداد للجريمة، ومرحلة البدء في التنفيذ[3].

وقد عرف القانون الدولي الجزائي الشروع بشكل لم يختلف كثيراً عنه في القانون الجزائي الوطني، كما أن الشروع في الجريمة الدولية يمر – أيضاً – بنفس المراحل التي تمر بها الجريمة الوطنية، غير أن الاختلاف يظهر في اعتداد القانون الدولي الجزائي بمرحلة التحضير والإعداد للجريمة الدولية بوصفها من مراحل

---

(1) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، ص421 وما بعدها.

(2) د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص300.

(3) stefani voir., Levassevr G., Bouloc B, pour le code penale franc, ais de 1810, p.197

الجريمة، يجب العقاب عليها في المجال الدولي لما تمثله من خطر جسيم على السلم والأمن الدوليين[1]. ويقتضي الأمر أن نميز بين المراحل الثلاثة التي يمر بها الشروع في الجريمة الدولية على النحو الآتي:

1- مرحلة التفكير في الجريمة والعزم على ارتكابها:

تخرج هذه المرحلة من مجال التجريم، فلا يتدخل المشرع الدولي بالعقاب على تلك المرحلة من مراحل الجريمة الدولية، إذا لم تتجسد في سلوك مادي، وظلت محض إرادة، لكن قد يعاقب القانون الدولي الجزائي على أفعال يشير ظاهرها إلى أن العقاب فيها يكون بمجرد النية[2]، مثل العقاب على التهديد باستعمال القوة في العلاقات بين دولتين[3]، وعلى التحريض على العدوان، إذا اتخذ صورة الدعاية الإعلامية[4]، أو التآمر ضد السلام عن طريق الاتفاق، وإعداد خطة لارتكاب جريمة ضد السلام تجاه دولة أخرى مع توافر نية العدوان[5].

---

[1] د. عبد الرحمن علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص41، وما بعدها.

[2] د. ابراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص122.

[3] المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (2) من مشروع مدونة الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لعام 1954.

[4] صدر قرار بحظر وتجريم هذا السلوك من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950.

[5] ورد في النص على هذه الجريمة لأوّل مرة في اتفاق لندن عام 1945 ونصّت عليها المادة 6/ من النظام الأساسي لنورمبرج، وفي المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج التي أعدتها لجنة القانون الدولي.

ومع ذلك فإن تلك المحاولات لا يكون العقاب فيها على مجرد التفكير في الجريمة أو التصميم عليها، لأنها تنطوي على تعبير التصميم، وهذا التعبير هو الذي ينقل الجريمة من مرحلة التفكير والتصميم إلى مرحلة التنفيذ، فالقانون لا يعاقب على أفعال التهديد أو التحريض أو الاتفاق، لكنه يعاقب عليها باعتبارها جرائم مستقلة وقائمة بذاتها بصرف النظر عما يحدث بعد ذلك، فهي جرائم خطيرة، لأنها تنطوي على تهديد للسلام ويمكن أن تفضي إلى جريمة تهدد فعلاً السلم والأمن الدوليين، ومن ثم لا يعد العقاب عليها عقاباً على مجرد التفكير في الجريمة، بل العقاب يكون عن جريمة نفذت فعلاً، أي عن جريمة تامة وليس عن شروع في جريمة لم تتم[1].

2- مرحلة التحضير والإعداد للجريمة:

تمثل هذه المرحلة أهمية خاصة في القانون الدولي الجزائي، لما يمكن أن تنطوي عليه من خطر يهدد بارتكاب جريمة دولية، فهي قد تكون محلاً للتجريم إذا كانت منطوية على جسامة خاصة، ولقد رأى جانب من الفقه جدارة هذه الأعمال بالتجريم والعقاب للحيلولة دون وقوع الجريمة المبتغاة، فجريمة حرب الاعتداء مثلاً تكون مسبقة بالعديد من الأعمال التحضيرية التي تفضح عن نية الدولة المعنوية كإنشاء خطوط حديدية إستراتيجية في مواضع معينة من الإقليم، ووضع الأسلحة والعتاد والبوارج الحربية بكميات تجاوزت ضرورات الدفاع المحتمل، ورصد أموال طائلة تزيد على الضرورات المعتادة[2]، وهذه الأعمال تكون دلالة كاشفة عن تهديد

---

[1] د. فتوح الشاذلي، المرجع سابق، ص306.

[2] د. حسين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع سابق، ص110.

وشيك بالحق الذي يحرص المشرع الدولي على حمايته، أي أنها في حقيقتها من جرائم الخطر بالنسبة للأمن الجماعي الدولي، لذا من الواجب العقاب عليها بوصفها جرائم دولية قائمة بذاتها[1].

واتجه جانب آخر من الفقه إلى رفض التفرقة بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ في مجال الجريمة الدولية، واعتبار الأعمال التحضيرية التي تعبر على نحو واضح عن نية الدولة في ارتكاب الجريمة بمثابة البدء في تنفيذها، ومن ثم تعد مكونة للشروع فيها، ويعني ذلك الأخذ بالمذهب الشخصي في تحديد البدء في التنفيذ الذي يعد شروعاً في الجريمة معاقباً عليه، فالفعل التحضيري، ولو كان لا ينطوي على خطورة في ذاته يكون جديراً بالعقاب في المجال الدولي إذا أمكن اعتباره قرينة على توافر نية العدوان لدى الدولة[2]. وأصبح لهذا الرأي صدى بعد ذلك فيما صدر من مواثيق دولية، حيث لم تقتصر هذه المواثيق على تجريم العدوان بوصفه يحقق الركن المادي للجريمة التامة، وإنما جرمت – كذلك – الخطوات السابقة على البدء في مباشرة العدوان، وأخذت بذلك المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج)، والمادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة (طوكيو) التي جرمتا فعل التحضير والإعداد للعدوان والإقدام عليه ولو لم يتم الاشتباك[3].

---

[1] د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص853.

[2] د. فتوح الشاذلي، المرجع سابق، ص307.

[3] د. عبد الوهاب حومد، المرجع سابق، ص201.

وقد عدت لجنة القانون الدولي في مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشر لعام 1951 أن مجرد التهديد بالعدوان جريمة دولية[1]، كما أنه يستفاد كذلك من نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على منع التهديد باستخدام القوة[2].

3- مرحلة البدء في التنفيذ.

يبدأ الجاني في هذه المرحلة تنفيذ فكره الإجرامي وارتكاب الجريمة الدولية، لذا، فإن الشروع يتحقق فيها، ومن ثم يستوجب العقاب، ونظراً لأن الجزاء الجزائي في مجال القانون الدولي الجزائي يكون على مرحلة التحضير، والتحضير يسبق الأعمال التنفيذية التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة، فإن البدء في التنفيذ يجب أن يتحدد وفقاً للمعيار الموضوعي في الشروع[3].

وفي الواقع فإن التفرقة بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ ليست لها أهمية قانونية كبيرة في حالة الأعمال التحضيرية التي تنطوي على جسامة خاصة تهدد السلم الدولي باعتبار أنها تمثل جرائم مستقلة بذاتها عن الجرائم التي يجري التحضير لها[4]، فالتحضير للعدوان يعد وفقاً للمذهب الشخصي عملاً تحضيرياً

---

[1] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص269.

[2] نص الفقرة /4/ من المادة /2/ من ميثاق الأمم المتحدة على النحو الآتي: «منع أعضاء الهيئة جميعاً من التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد المنظمة الدولية».

[3] Stefani G., Levassevr G., BLouloc B., op. cit., p.199

[4] Ibid., p.208

لجريمة العدوان، وقد جرمه القانون الدولي الجزائي بوصفه جريمة دولية لذلك يكون تحديد البدء في التنفيذ الذي يشكل الشروع في جريمة العدوان مقتضياً الرجوع إلى المذهب الموضوعي، الذي يتطلب لقيام الشروع ارتكاب الفعل الذي يبدأ به الجاني تحقيق الركن المادي لجريمة العدوان[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن محكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا) الدوليتين، قد نصتا على تجريم الشروع عن جريمة الإبادة فحسب، اتساقاً مع ما ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي جرّمت الشروع فيها، فذهبت المادتان الرابعة والثانية من النظام الأساسي لهاتين المحكمتين إلى تجريم إبادة الجنس البشري ليس للفاعل الأصلي فحسب بل للمتآمر المتواطئ والمحرض والمشترك، وكذلك الذي يحاول أو يشرع في ارتكابها، وبالتالي فإن تجريم الشروع في محكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا) جاء فقط بخصوص جريمة إبادة الجنس البشري[2].

---

[1] د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص309.

[2] انظر المادة 3/4 من النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا السابقة) والتي تقول: (تخضع الأفعال الآتية للعقوبة: أ – إبادة الأجناس، ب – التآمر لإبادة الأجناس، ج – التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة، د – محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجناس، هـ – التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس).

وتنص المادة 3/2 من النظام الأساسي لمحكمة (رواندا) على أنه: تخضع الأفعال الآتية للعقوبة: أ – إبادة الأجناس ب – التواطئ على إبادة الأجناس، ج – التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، د – الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس. هـ – الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس».

واختلف الوضع في المحكمة الجزائية الدولية، حيث جاء النص صراحة على تجريم الشروع وذلك في المادة 3/25/ ومن النظام الأساسي[1].

نستنتج من هذه المادة أنها تعرضت لمسألة الشروع في الجريمة الجزائية مبينة أركانها، وكذلك العدول الاختياري عن إتمام هذه الجريمة، وتتمثل أركان الشروع وفقاً لهذه المادة 3/2/ وفيما يأتي:

1- البدء في تنفيذ فعل.

2- قصد ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

3- أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

أ- البدء في تنفيذ فعل: عبّر نظام روما الأساسي عن البدء في التنفيذ بعبارة الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق «اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة » وعلى ذلك، فالبدء في التنفيذ يعني أي إجراء يقوم به الجاني ويدخل به إلى نطاق الركن المادي للجريمة، ويتحقق البدء في التنفيذ – وفقاً لذلك، بأي فعل

---

[1] نصت المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية على: «الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحاول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا هو تخلّى تماماً وبمحض إرادته عن الهدف الإجرامي».

يؤدي حالاً ومباشرة إلى حصول النتيجة الإجرامية التي تتخلف لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[1].

واجتهد الفقه الجزائي الداخلي في تحديد لحظة البدء في تنفيذ الجريمة والمراحل السابقة لها، وانقسم في ذلك إلى مايعرف بنظرية المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي، كما يلي:

(1)- المذهب الموضوعي: ومفاد هذا المذهب أن الأصل في تحديد العمل التنفيذي من العمل التحضيري هو العقل المكوّن للجريمة كما ورد في النموذج التشريعي لها، وعليه يكون العمل تنفيذياً، ويندرج تحت نطاق الشروع إذا كان يمثل بدءاً في تنفيذ الفعل المادي الموصوف في النموذج التشريعي للجريمة، ففي فعل القتل مثلاً يبدأ التنفيذ ببداية فعل المساس لجسم المجني عليه، أما الأفعال السابقة على تلك اللحظة فتدخل في عدد الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها بوصف الشروع، ويتصف هذا المعيار بالدقة والوضوح ولا سيما بالنسبة لبعض الجرائم[2].

(2)- المذهب الشخصي: ويؤكد هذا المذهب أن معيار البدء في التنفيذ يكمن في الإرادة الإجرامية للجاني وموقفه النفسي أكثر مما يكمن في الخطورة الذاتية للفعل الذي صدر عنه، فقد لا يكون الفعل داخلاً في الأعمال التنفيذية المكونة للجريمة، ومع ذلك يكون كاشفاً عن إرادة إجرامية واضحة وموقف نفسي محدد تجاه النتيجة المقصودة، ومن ثم يعد بدءاً في التنفيذ، فالفعل المادي ليس دالاً

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.ص 134-135.

[2] د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، المرجع سابق، ص392.

بذاته على البدء في التنفيذ وإنما هو قرينة على توافر نية الفاعل في تنفيذ مشروعه الإجرامي[1].

ومن الواضح أن هذا المذهب الأخير يحقق حماية أكبر ضد ارتكاب الجرائم الدولية التي تتسم بالخطورة الشديدة، وسيكون على قضاة المحكمة، على كل حال مراعاة الظروف المختلفة، لكل قضية على حده[2].

ب- قصد ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجزائية الدولية: حتى نستطيع أن نعاقب على الشروع يجب أن يقع على جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجزائية الدولية وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

واختلف نظام روما الأساسي في ذلك عن القانون الداخلي، حيث أن المشرّع الوطني اشترط لقيام الشروع في الجريمة أن يكون ذلك بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، فلا عقاب على الشروع في المخالفات، بينما نظام روما الأساسي لم يأخذ التقسيم الثلاثي للجرائم، فلم يفرق بين ما إذا كان الشروع تم بخصوص جناية أو جنحة أو مخالفة، ولكن اشترط فقط أن يكون الشروع بخصوص إحدى الجرائم الوارد به سواءً وقعت من المساهم الأصلي أو الشريك[3].

ج- وقف تنفيذ العمل أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها: يقصد بهذا الركن أن الجاني حاول ارتكاب الجريمة، ولكنه لم يتحقق لأسباب

---

[1] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، المرجع سابق، ص331 وما بعدها.

[2] د. سوسن تمرخان بكه، مرجع سابق، ص159.

[3] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص136.

خارجية حالت دون تحقيقها، فهي أسباب لا علاقة لها بإرادة الفاعل، وعلى ذلك إذا أخفق الجاني في ارتكاب جريمته دون أي أسباب خارجية لا تتعلق بإرادته فلا يتحقق الشروع، وهذا هو الركن الثالث الذي تطلبته المادة 3/25/و من النظام الأساسي لروما.

ويتخذ الشروع في الجريمة الجزائية الدولية إحدى صورتين، إما صورة الشروع التام، وهو ما يطلق عليه الجريمة الخائبة، وإما صورة الشروع الناقص أو ما يطلق عليه الجريمة الموقوفة[1].

ويتصوّر الشروع التام – على سبيل المثال – في جريمة الإبادة الجماعية إذا اتخذ سلوك الجاني فيها صورة إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكهم الفعلي كلياً أو جزئياً، لكن الهلاك المقصود لم يحدث بسبب أجنبي لا دخل لإرادة الجاني به، كما لو تدخلت منظمة دولية إنسانية، وقدمت الدعم والمعونة اللازمة للحيلولة دون تحقق النتيجة التي قصدها الجاني، ففي هذه الصورة يكون الجاني قد حقق السلوك المادي اللازم لتنفيذ الجريمة، لكن النتيجة المقصودة لم تتحقق لأسباب لا ترجع إلى إرادة الجاني [2].

ويتحقق الشروع الناقص إذا لم يكن الجاني قد قام بإتيان السلوك اللازم لتنفيذ الجريمة كاملة لأن سبباً خارجاً عن إرادته أوقف نشاطه، فلم يتمكن من إتيان كل الأفعال التنفيذية اللازمة لتحقيق الركن المادي للجريمة ومثاله أن يتجه سرب طائرات مقاتلة لدولة معادية في حالة حرب مع دولة أخرى بقصد ضرب مدنيين

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص136.

[2] د. فتوح الشاذلي، المرجع سابق، ص 309-310.

الدولة الأخيرة فتصدت لها قوات هذه الدولة واستطاعت أن تسقطها، وهي في سبيلها لإسقاط حمولتها من القنابل، فعند الإمساك بقائدي الطائرات فإن ما يوجه إليهم هو الشروع في قتل وتدمير السكان والأهداف المدنية طبقاً للوصف الجرمي الذي تطبقه المحكمة[1].

وكذلك كأن تحاول دولة قوية غزو دولة أقل قوة منها، فتتحرك قوتها بالفعل في اتجاه حدود الدولة المقصودة بالعدوان، وقبل أن تصل إلى تلك الحدود تتدخل قوات دولة ثالثة، فتمنع الدولة المعتدية من الدخول إلى إقليم الدولة المقصودة بالعدوان بعد أن اقتربت من ذلك الإقليم[2].

ولا تفرق المادة 3/25/و من نظام روما الأساسي، بين صورتي الشروع وإن كانت قد ذكرت صراحة الشروع الناقص بإشارتها إلى مجرد بدء التنفيذ فإنها ومن باب أولى تشير ضمناً إلى الصورة الأخطر للشروع، وهي صورة الشروع التام الذي يأتي فيه الفاعل بالسلوك الإجرامي كاملاً[3].

وهناك حالة أخرى تسمّى بالجريمة المستحيلة كأن يتم إلقاء القنابل على صحراء بدلاً من المدينة التي كان يقصدها الجاني، فتكون في حالة استحالة، ويمثل لها بعض الفقه بحالة دولة صغيرة لا تملك سلاحاً لازماً لشن حرب عدوانية

---

[1] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1993، ص 127.

[2] د. فتوح الشاذلي، المرجع سابق، ص310.

[3] د. سوسن تمرخان بكه، المرجع سابق، ص160.

ويستحيل عليها تدبيره، ومع ذلك تصدر بياناً تهدد فيه دولة أخرى بالعدوان فإن مثل هذا التصرف لا يمكن عدّه جريمة دولية لاستحالة وقوعه[1].

ومن أمثلة الجريمة المستحيلة محاولة تسميم قرية من القرى – ضمن جريمة الإبادة الجماعية بمادة يتضح أنها غير سامة، أو محاولة تعقيم الرجال في قرية من القرى ضمن ذات الجريمة – بعقار ثابت علمياً عدم قدرته على تنفيذ هذه النتيجة الإجرامية[2].

ولقد رفض جانب من الفقه نظرية الجريمة المستحيلة في القانون الدولي الجزائي لعدم إمكانية الأخذ بها في الوضع الراهن للقانون الدولي، ورأى البعض أنه من غير الواضح ما إذا كانت المادة 3/25/و ترفض الأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، وإن كان هذا هو الأرجح استناداً إلى نصها المطلق الذي يشير إلى عدم وقوع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، دون تحديد لهذه الظروف التي قد تشمل عدم إمكان تحقق النتيجة وإن كان في الأخذ بهذا المفهوم زيادة في أعباء المحكمة التي ستضطر لاعتبار حالة الجريمة المستحيلة شروعاً في ارتكاب الجريمة، وبالتالي القيام بإجراءات المحاكمة والعقاب[3].

وبرأينا نؤيد ما ذهب إليه البعض من أن صياغة المادة 3/25/و من نظام روما الأساس في شأن المحكمة الجزائية الدولية، لا تمنع من الأخذ بمفهوم الجريمة المستحيلة في معناها العام، بمعنى أن الجريمة الجزائية التي تدخل في اختصاص

---

[1] د. حسين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع سابق، ص112.

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع سابق، ص146.

[3] أنظر في هذا د. سوسن تمرخان بكه، المرجع سابق، ص160.

المحكمة الجزائية الدولية معاقب عليها سواء وقفت عند حد الشروع أو ارتكبت بشكل كامل. وورد النص صراحة بالعقاب على الجريمة متى وقفت عند حد الشروع في الفقرات (ب، ج، د، و) من المادة 3/25 من نظام المحكمة الجزائية الدولية، وطالما أن هذا النظام عاقب على الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة حتى لو وقفت عند حد الشروع، فإن الأحكام العامة للشروع – التي ينص عليها نظام المحكمة الجزائية الدولية – تسري على الشروع في الجريمة الجزائية الدولية، لاسيما إذا تعلق الأمر بعدم العقاب، ولا مخالفة في ذلك لمبدأ شرعية الجريمة والعقاب لأنه – حسبما سبق – فإن مبدأ شرعية الجريمة والعقاب يطبق في حالة التجريم والعقاب، أما في حالة تخفيف العقوبة أو موانع المسؤولية، فلا مانع من اللجوء إلى القياس، حيث الرأي الغالب لدى الفقه الجزائي، وأن عدم العقاب على الجريمة المستحيلة يعد من موانع توقيع العقوبة الجزائية، ومن ثم، فلا تثريب في تطبيق أحكام الجريمة المستحيلة حسب ما هو معمول به لدى القضاء الجزائي الوطني أمام المحكمة الجزائية الدولية [1].

ويتطلب نظام روما الأساسي توافر القصد الجزائي لدى الجاني حتى يمكن مساءلته عن الشروع في جريمة جزائية دولية من تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لأن جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي جرائم عمدية لها قدر من الجسامة والخطورة أنشئت من أجلها هذه المحكمة، ولذلك يستوي أن تقع كاملة أو تقف عند حد الشروع، إذ لابد من توافر القصد الجزائي لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، وذلك لأن الفقرة الأخيرة من المادة

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع سابق، ص 145-146.

3/25/و من نظام روما الأساسي تنفي المسؤولية الجزائية عن الجاني في حالة ما إن كان توقف الجاني عن إتمام سلوكه الإجرامي راجعاً إلى إرادته هو، وهو ما يُطلق عليه العدول الاختياري، الأمر الذي يدل على أن نظام روما اعتمد الإرادة العمدية كصورة وحيدة للركن المعنوي للجريمة الجزائية الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزائية الدولية[1].

وبناء على ما تقدّم فإنه يتضح أن نظام روما الأساسي جاء متفقاً مع القواعد العامة في القانون الداخلي من أن الشروع يتطلب القيام بأفعال البدء في التنفيذ وليس مجرد الأعمال التحضيرية، وهو ما عبّر عنه النظام بعبارة (اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة)، كما اتسقت مع القواعد العامة في كافة عناصر الشروع من حيث أن عدم ارتكاب الجريمة (أوقف أو خاب أثره) يكون لظروف غير متصلة بنوايا الشخص (خارجة عن إرادته)، ثم – وبمفهوم المخالفة – من يتوقف عن الاشتراك في الهدف الإجرامي من تلقاء نفسه لا يكون عرضة للعقاب، أي لا مسؤولية جزائية عليه[2].

ثانياً: العدول الاختياري عن ارتكاب الجريمة الجزائية الدولية:

يتمثل الركن الثالث لتوافر الشروع – كما أسلفنا – في وقف التنفيذ أو خيبة أثر الفعل لسبب خارج عن إرادة الجاني، ولذلك ينتهي ذلك العنصر إذا كانت إرادة الجاني هي السبب في وقف التنفيذ أو خيبة أثره[3]، بمعنى أنه لا شروع إذا كان

---

[1] المادة /30/ من نظام روما الأساسي.

[2] د. أمجد هيكل، المرجع سابق، ص536.

[3] د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص401.

الجاني قد عدّل بمحض إرادته عن إتمام العمل التنفيذي أو قام بعد التنفيذ بتعطيل أثر الفعل بمنع تحقق النتيجة غير المشروعة التي كان من شأنه أن يؤدي إليها[1].

ويكون العدول اختيارياً إذا كان راجعاً إلى إرادة الفاعل وليس أي عامل آخر، ويتوافر ذلك إذا اتخذ الفاعل قراره في العدول بحرية تامة دون تدخل عوامل خارجية مستقلة تؤثر في إرادته[2].

وقد جاء نظام روما الأساسي مطابقاً لما تأخذ به القوانين الجزائية الوطنية، إذ لم يغفل واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية عن الإشارة إلى العدول الاختياري عن الغرض الإجرامي، ووافقوا – بناءً على اقتراح من اليابان على استبعاد الجاني من المسؤولية الجزائية الفردية إذا عدل اختيارياً عن جريمة استناداً إلى فرضية مفادها إمكانية مساهمة هذا النص في حث المجرمين على تغيير رأيهم في ارتكاب الجريمة[3]، لذا جاء نص المادة 3/25/و مؤكداً على فكرة العدول الاختياري[4].

---

[1] د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 401.

[2] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، ليس هناك سنة نشر، ص388.

[3] chabas W., Genocid in International Law, op.at., p.284

[4] تنص المادة 3/25/و من نظام روما الأساسي على: «ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا تخلّ تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي».

نستنتج من هذا النص أنه يعوّل على العدول الاختياري للجاني عن الاستمرار في فكره الإجرامي، وبمحض إرادته، إذ أنه في هذه الحالة يعفى الجاني من العقاب على شروعه في ارتكاب الجريمة الجزائية الدولية، ويستوي في ذلك – أي في العدول الاختياري – أن يكون بعدول الجاني مباشرة عن إتمام الجريمة، كأن يتوقف الجاني عن إطلاق النار على المجني عليه بمحض إرادته، أو أن يكون عدول الجاني عن الجريمة بعد تمامها، وقبل حصول النتيجة، حيث يتدخل بأي إجراء لمنع وقوع النتيجة، كمن يعطي آخر سُمّاً لتناوله، ثم يسارع بإعطائه المصل الذي يمنع أثر ذلك السم في إحداث الوفاة[1].

ويتصوّر حدوث العدول الاختياري في مجال الجرائم الدولية، مثل جريمة الإبادة الجماعية، إذا كان الجاني قد تعمد فرض أحوال معيشية معينة، مثل الحرمان من الحصول على الطعام والشراب والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان، لكنه عدّل بإرادته عن الاستمرار في تنفيذ هذا السلوك قبل أن تتحقق النتيجة التي كان يريد إحداثها بأن قام بتقديم الطعام أو الشراب أو الدواء إلى هؤلاء الأفراد منقذاً إياهم من الهلاك[2].

ويرى بعض الفقهاء أنه لا يكون للعدول الاختياري في جريمة الإبادة الجماعية أي أثر إذا أتى الجاني السلوك المحقق لركنها المادي، ولو كان الهدف الذي قصده لم يتحقق، لأنّ هذه الجريمة تتم كاملة بمجرد ارتكاب السلوك بغض

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع سابق، ص142.

[2] د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص314.

النظـر عـن الهـدف الـذي كـان يقصـده الجـاني، وسـواء تحقـق الهـدف أم تخلّـف بإرادته[1].

ويشترط لكـي ينتج العدول الاختياري أثره أن يكون سابقاً على لحظة توافر أركان الشروع، أي يقع قبل تمام الجريمة بتحقيق نتيجتها وقبل قيام الشروع بتحقيق أركانه كاملة، ولذلك فإن عدل الجاني بعد توافر هذه الأركان، أي بعد أن يوقف أو يخيـب أثـر الشـروع لسـبب لا دخـل لإرادة الجـاني فيـه، تكـون جريمـة الشـروع قـد تحققت، ويعاقب الجاني عليها، حيث أننا سنكون بصدد ندم متأخر أو توبة إيجابية لاحقة، والندم والتوبة لا يمنعان من توقيع العقوبة على الجاني[2].

وأكدت على ذلك المادة 3/25/و من نظام روما الأساسي، إذ تتحدث هذه المادة عن العدول عن السلوك الإجرامي – دون إتمام الجريمة بمعنى أن الجريمة كانت في طور الاكتمال، وقد بدأ تنفيذ السلوك الإجرامي كعنصر في الركن المادي للجريمة، ولكن لم يكتمل هذا السلوك لأن الجاني قد عدل بإرادته الحرة[3].

وإذا كـان العـدول اختيارياً وتـم قبـل تحقـق أركـان الشـروع فإنـه يحـول دون العقاب عليه، وقد قدر المشرع أن في عدم العقاب على ذلك نفعاً اجتماعياً أكبر من العقاب عليه، إذ أنـه فـي تلـك السياسـة الجزائيـة تشـجيع للمجرمين علـى عـدم المضـي فـي تنفيذ الجريمـة أو عدم إتمام النتيجـة، وبالتالي يتفادى الإضرار الفعلي

---

(1) claser S. Infrotion Internotional, op.cit., p.178

(2) د. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة عام 1997، ص 339.

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع سابق، ص143.

بالمصالح المحمية جزائياً، فضلاً عن أن العدول الاختياري يعبّر عن عدم خطورة الفاعل من الناحية الإجرامية[1].

وبناءً على ما تقدّم يتبين لنا الآتي:

إن المسؤولية الجزائية المباشرة للقادة – مدنيين كانوا أم عسكريين – يتحقق عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجزائية حال قيام هذا القائد بارتكاب هذه الجريمة بنفسه أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر (الفاعل المعنوي) أو الأمر أو الإغراء بارتكاب الجريمة أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكابها أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها «المشروع الإجرامي المشترك».

وتعد المساواة بين كافة القادة المساهمين في الجريمة الدولية من حيث المسؤولية والعقاب أياً كان الدور الذي يقوم به المساهم الأصلي أو التبعي محل تأييد في الفقه الدولي، ويستند الفقه الدولي في تأييدها إلى خطورة الجرائم الدولية وما تنطوي عليه من تهديد للسلم والأمن الدوليين، وفضلاً عن هذا فإن من تحدثه نفسه بالمساهمة في جريمة دولية، إنما يكون على قدر كبير من الخطورة الإجرامية، وكلتا الفكرتين سواء خطورة السلوك الإجرامي أو خطورة الجاني تستوجبان توسيع نطاق التجريم بحيث تنال كافة صور المساهمة في الجريمة،

---

[1] د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، المرجع سابق، ص. ص 401-402.

ويسوى في المسؤولية والعقاب بين كل مساهم، ولا تنال هذه التسوية من استعمال القاضي الدولي الجزائي للسلطة التقديرية المعترف بها لتفريد العقاب مراعياً في ذلك الدور الذي قام به كل مساهم وأثره في تحقيق الجريمة[1].

[1] د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع سابق، ص114. د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 325-326.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية الدولية غير المباشرة للقادة العسكريين

وتسمّى أيضاً بمسؤولية القيادة أو مسؤولية الرئيس، وتعد هذه المسؤولية لصيقة بصانعي القرار المنفذين رفيعي المستوى الذين يتولون التخطيط للفعل المعاقب عليه والبدء فيه، والأشخاص الذين ينفذون هذا السلوك أو يسمحون بحدوثه يتعمدون التغاضي عنه حين كان بإمكانهم منعه، والأشخاص الذين على مستويات متدنية في هذه العملية[1].

ولبيان الأحكام القانونية لهذه المسؤولية سنتحدث عن الأساس القانوني لهذه المسؤولية وشروطها من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الدولية غير المباشرة للقادة.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية الدولية غير المباشرة للقادة.

---

[1] د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص96.

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الدولية غير المباشرة للقادة العسكريين

تقوم هذه المسؤولية وهي مسؤولية القادة عن الجرائم الدولية المرتكبة من قبل مرؤوسيهم والقائمة، على أساس تقصير القادة في اتخاذ التدابير لمنع أو معاقبة ارتكاب هذه الجرائم[1]، وتعد المسؤولية الجزائية الدولية غير المباشرة للقادة قاعدة دولية مستقر عليها في القانون الدولي العرفي والصكوك الدولية ذات الصلة ثم أكدت عليها المحاكمات الجزائية الدولية.

لذلك سنقوم بعرض هذا **الموضوع من خلال الفروع الثلاثة الآتية:**

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية غير المباشرة للقادة في محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية غير المباشرة للقادة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

الفرع الثالث: تطبيقات القضاء الدولي الجزائي في مجال المسؤولية الجزائية غير المباشرة للقادة.

---

[1] جون – ماري هنكرتس ولويز دورزوالد – بك، مرجع سابق، ص488.

الفرع الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الدولية غير المباشرة للقادة في محاكمات الحربين العالميتين

يعد تقرير لجنة 1919 المقدم لمؤتمر السلام التمهيدي أول صك دولي يشير بشكل واضح وصريح إلى مسؤولية القادة الذين تقاعسوا عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها أو قمعها، إذ جاء في تقرير هذه اللجنة الخاص بتحديد مسؤوليات الحرب وتنفيذ العقوبات أن المحكمة المنشأة يكون لها مقاضاة كل الذين امتنعوا عن اتخاذ تدابير لمنع انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب، ووضع حد لها أو قمعها واستطردت هذه اللجنة أن القيصر (غليوم الثاني وآخرون)، من ذوي السلطة العليا كانوا على علم أو كان بإمكانهم على الأقل التخفيف من الأعمال البربرية التي ارتكبت أثناء الحرب، وهؤلاء القادة – بكلمة منهم – كان يمكنهم أن يغيروا في سلوك مرؤوسيهم في البر والبحر والجو وخلصت إلى أن جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى بلدان العدو – مهما علوا في شأنهم – بدون تمييز في الرتب بمن فيهم رؤساء الدول الذين يرتكبون جرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها أو ضد قوانين الإنسانية يكونون عرضة للملاحقة الجزائية[1].

وقد دعت معاهدة فرساي إلى محاكمة القيصر – القائد الأعلى الألماني – من قبل محكمة عسكرية دولية لارتكابه جرائم ضد الأخلاق الدولية، وتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال تشكل انتهاكاً لقوانينها وأعرافها بحيث يحكم

---

[1] د. أمل يازجي، د. نور الدين خازم، القانون الدولي الجزائي، مرجع سابق، ص 50.

عليهم بالعقوبات الواردة في القانون إذا ثبتت إدانتهم، وقد أجريت عدة محاكمات في ذلك الوقت منها محاكمات (ليبزج) في ألمانيا، التي لم تتعرض سوى لعدد قليل من الحالات والقضايا الناجمة عن أفعال إجرامية ارتكبت خلال الحرب، ومع ذلك فقد تناولت بعض هذه المحاكمات قضايا إطاعة الأوامر العليا ومسؤولية القيادة[1].

وقد تم تطبيق المسؤولية الجزائية غير المباشرة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وذلك في قضية الجنرال الياباني (ياماشينا) حيث صدر حكم من المحكمة العسكرية الأمريكية في 1945/12/7 أدانت فيه هذا الجنرال بصفته كان قائداً لإحدى المجموعات العسكرية المسلحة اليابانية في حربها مع الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 1944/10/9 إلى 1945/9/2، وأهمل في أداء واجبه بملاحظة سلوك المجموعات الخاضعة لقيادته مما ترتب عليه تسهيل ارتكابهم جرائم حرب ومجازر وحشية وجرائم أخرى مروعة ضد شعب الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها والأقطار التابعة لها وخاصة الفلبين. لذا نطقت المحكمة عليه بعقوبة الموت.

وجاء في حيثيات الحكم أنه: «قد دفع أمام المحكمة أن التهمة لم توضح حقيقة كون المتهم قد ارتكبت أو أمر بارتكاب تلك الأفعال، وبالنتيجة لا يمكن اتهامه بتهمة خرق قوانين الحرب، ولكن هذا الدفع تجاهل حقيقية كون جوهر التهمة الموجهة إليه هي ليست كذلك، بل هي تقصيره في أداء الواجب الملقى على

---

(1) charif Bassioni, Manikas Peter, The law of the International criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Trancnational publisher, Inc, Irvington – on – Hudson, New York, 1996, p.354

عاتقه كقائد عسكري بالسيطرة على العمليات التي يرتكبها الجنود الذين بإمرته، وعن سماحه لهم بارتكاب جرائم على نطاق واسع، ففي هذه الحالة يكون القائد مسؤولاً جزائياً عن أفعال قواته الإجرامية»[1].

وأصبح ذلك القضاء يمثل الأساس القانوني الذي تعول عليه المحاكم في حيثيات أحكامها لتقرير المسؤولية للرؤساء القادة العسكريين عن الأفعال الإجرامية، المرتكبة من جانب مرؤوسيهم شريطة أن يكونوا قد علموا أو يفترض أنهم علموا – في ظل الظروف السائدة في ذلك الحين – بأن المرؤوسين يرتكبون أو يكونون على وشك ارتكاب الأفعال الإجرامية، ولم يتخذوا التدابير اللازمة والمعقولة الواقعة في نطاق سلطتهم لمنع أو قمع ارتكاب تلك الأفعال أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وقد كانت المسألة في المحكمة العليا للولايات المتحدة تدور حول ما إذا كان قانون الحرب يفرض على كل قائد عسكري واجب اتخاذ كل الإجراءات الفعّالة ضمن نطاق سلطاته بالسيطرة على الجنود الذي تحت إمرته، بحيث يحول بينهم وبين صدور أي فعل ينتهك قوانين الحرب، وما إذا كان بالإمكان مساءلته شخصياً عن تقصيره باتخاذ تلك الإجراءات عند وقوع تلك الانتهاكات.

وأعطت المحكمة رداً على ذلك بأن كل قائد عسكري مكلف بواجب اتخاذ الإجراءات التي في وسعه اتخاذها – ضمن نطاق سلطته، وطبقاً للظروف – لحماية أسرى الحرب والسكان المدنيين، بعدما أشارت إلى المواد من (1، 43) من

---

[1] schabas w., Genocide in International Law, op.cit., p. 304.

أنظمة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، والمادة (26) من اتفاقية جنيف لسنة 1929، وقررت المحكمة مسؤولية الجنرال (ياماشيتا) لأنه لم يقم باتخاذ هذه الإجراءات[1].

وبالتالي اعتبر هذا الحكم أن القائد العسكري (ياماشيتا)، مسؤولاً مسؤولية جزائية غير مباشرة، بإدانته عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه باقتناعه عن إهماله في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنعهم من اقترافها[2].

وفي ذات الوقت الذي كانت تتم فيه محاكمة الجنرال (ياماشيا)، كانت المحكمة العسكرية الكندية في ألمانيا في قضية (بريجاد كورت ماير)، وجرت هذه المحاكمة وفقاً لأحكام ولوائح جرائم الحرب الكندية[3].

---

[1] United States Report (Washington, DS), Vol. 327 (1947), pp.14-15.

[2] تعد هذه القضية أول محاكمة لمتهم لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية عن تهمته الإخفاق في أداء واجباته كقائد عسكري في السيطرة على مرؤوسيه مما سمح لهم بارتكاب جرائم وحشية ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها حيث تمت محاكمته في الفترة الممتدة من 29 تشرين أول إلى غاية 7 كانون أول لعام 1945 وتم الحكم عليه في 23 شباط بالاعدام شنقاً.

[3] تنص المادة (10)، من هذه اللوائح على أنه : (حال وجود دليل أو أكثر على أن جريمة حرب قد ارتكبت من قبل أفراد تشكيل أو وحدة أو هيئة أو جماعة، وأن الضابط أو ضابط الصف كان موجوداً وقت أو قبيل وقت ارتكاب الجريمة، فإنه يجوز للمحكمة أن تأخذ هذا الدليل كدليل ظاهر على مسؤولية هذا الضابط أو ضابط الصف، وقائد هذا التشكيل أو الوحدة أو الهيئة أو الجماعة عن هذه الجريمة).

وكان (ماير) قد ثبتت مسؤوليته عن تحريض جنوده على قتل ربع أسرى الحرب، وإطلاق النار على السجناء في مركز القيادة، وإجمالاً فقد ذكر القاضي في هذه الدعوى أن اللوائح لا تعني أن يكون القائد العسكري في كل حالة من الحالات عرضة للعقاب بوصفه مجرم حرب عن كل جريمة من جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوه، ولكن هناك وقائع معينة أثبتت من قبل الإدعاء العام على النحو الذي يجعل على المتهم عبء تقديم الدليل الذي يدحض المسؤولية الملقاة عليه، وهناك أمور كثيرة تؤثر على مسؤولية المتهم في القضية وهي رتبة المتهم، وواجبات ومسؤوليات المتهم بحكم القيادة التي يتولاها وتدريب الجنود الذين يعملون تحت قيادته، أعمارهم وخبرتهم، وكل ما يتعلق بالمسألة سواء أكان المتهم قد أمر لفظياً أو شجع ضمنياً على قتل الأسرى، أو بملء إرادته لم يقم بواجبه بوصفه القائد العسكري باتخاذ موقفاً وفقاً لما تقتضيه الظروف لمحاولة منع قتل السجناء.

ولا بد من القول إلى أن النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج)، وقانون مجلس الرقابة رقم (10) لم يأخذا بالمسؤولية الجزائية المفترضة للقادة، ولم تعاقب محكمة (نورمبرج) على الجريمة المرتكبة بطريق سلبي، فلم تدن هذه المحكة الإدميرال (دونيتز) عن قيام إحدى الغواصات الألمانية بتدمير إحدى السفن وقتل جميع من بقي من ركابها، بسبب عدم قيام دليل يشير إلى أن (دونيتز) كان قد أمر بذلك، والسبب في ذلك يعود إلى أن الادعاء شعر أن الأوامر الإجرامية للقادة الألمان كانت من الوضوح بحيث تغني عن توجيه التهم عن جرائم الامتناع[1].

---

[1] د. عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص32.

وقد أعلنت المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في قضية (القيادة العليا) (وهي قضية الولايات المتحدة ضد ويلهيالم فون لبي)، عام 1948 عن أنه: «وفقاً للمبادئ الأساسية لسلطة القيادة ومسؤوليتها، فإن مجرد وقوف أي ضابط عسكري موقف المتفرج أثناء قيام مرؤوسيه بتنفيذ أمر إجرامي صدر من رؤسائه الأعلى رتبة وهو يعلم أنه إجرامي يشكل إخلالاً بالتزام أخلاقي بموجب القانون الدولي، وهو بقيامه بذلك لا يمكنه التنصل من المسؤولية الدولية».

وصرّحت ذات المحكمة في قضية أخرى عام 1948 بأن الإشكالية الوحيدة في هذه القضية تمثلت فيما إذا كان المتهمون قد عملوا بالتصرفات الإجرامية لمنظمة البوليس السري ومنظمة (D.S)، وقصّروا في قمع تلك التصرفات أم لا؟

كما أعلنت في قضية الرهائن أنه يجب أن يعد قائد الفيلق (السلاح) مسؤولاً عن الأفعال التي يرتكبها القادة التابعون له تنفيذاً لأوامره وعن الأفعال التي كان قائد الفيلق (السلاح) على علم بها أو كان علمه بها من الأمور الواجبة عليه.

وقد خلا النظام الأساسي لمحكمة (طوكيو) من النص على المسؤولية الجزائية غير المباشرة للقادة، ولكن أحكام هذه المحكمة أخذت بهذه المسؤولية، حيث جاء في أحد أحكامها أن المسؤولية بوجه عام عن أسرى الحرب في اليابان تلقى على عاتق:

1- أعضاء الحكومة.

2- ضباط الجيش والبحرية المسؤولين عن الإشراف على التشكيلات التي يوجد أسرى الحرب في رعايتها.

3- الموظفين المسؤولين في تلك الأقسام عن رفاهية ورعاية أسرى الحرب.

4- الموظفين بغض النظر عن كونهم مدنيين أو عسكريين والمسؤولين عن الإشراف المباشر على أسرى الحرب.

وأضافت أن من واجب أولئك الأشخاص العمل على ضمان معاملة حسنة لأسرى الحرب ومنع سوء معاملتهم، وذلك بإنشاء النظام الذي يحقق تلك الأغراض مع ضمان العمل به بصورة فعّالة ومستمرة، ويسأل أولئك الأشخاص على سوء معاملة أسرى الحرب إذا كانوا قد:

1- قصّروا في إنشاء ذلك النظام.

2- أو أنهم أنشأوه، ولكنهم قصّروا بالعمل الفعّال والمستمر به.

ولا يسأل أولئك الأشخاص فيما لو ارتكبت جرائم الحرب في ظل العمل الفعّال والمستمر بذلك النظام، ما لم يثبت:

أ – أنهم كانوا على علم بارتكاب الجرائم، ثم قصّروا بعد ذلك في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حدود سلطاتهم لمنع ارتكابها.

ب- أو كان عدم إحراز العلم ناجماً عن تقصيرهم في ذلك[1].

ونستنتج من هذا الحكم أن محكمة (طوكيو) عدت أن القائد أو الرئيس الأعلى مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها مرؤسوه ليس عن علمه بتلك الجرائم فقط، بل حتى عن إهماله في إحراز العلم بذلك. وعدت المحكمة أيضاً الامتناع مساوياً للتصرف الإيجابي[2].

---

[1] د. عباس السعدي، مرجع سابق، ص33.

[2] نصت المادة 1/13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على: «... أي عمل غير مشروع، أو امتناع من قبل السلطة المحتجزة يسبب الموت أو يعرض سلامة أسرى الحرب للخطر، يعد ممنوعاً ويعد من الخروق الخطيرة لهذه الاتفاقية».

وحقيقة القول أن هذه الأحكام على الرغم من أنها تمثل محاكمة المنتصر للمهزوم إلا أن إقرارها للمسؤولية الجزائية غير المباشرة للقادة والرؤساء يعد دعامة في غاية الأهمية لإرساء هذا المبدأ، وتأكيده لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية وبخاصة القادة والرؤساء من العقاب.

ويتأكد هذا الأمر أيضاً من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية غير المباشرة للقادة من خلال التقرير الذي أعدته لجنة (كاهان) التي أنشأها الكيان الصهيوني للتحقيق في بعض الأعمال الإجرامية التي وقعت في أحد معسكرات اللاجئين الفلسطينين بعد الغزو الإسرائيلي للبنان، حيث وجدت اللجنة أن العديد من الصهاينة (الإسرائيليين) بما فيهم وزير الدفاع (إرئيل شارون) مسؤولون بصورة غير مباشرة عن هذه المذابح وصرحت اللجنة بما يأتي: « لقد وجدنا أن وزير الدفاع يتحمل مسؤولية شخصية عن هذه المذابح، وفي رأينا وفي ضوء ما حدث – أن وزير الدفاع قد رسم القرارات الشخصية المناسبة التي نشأت عن النقائض والعيوب الظاهرة فيما يتعلق بالطريقة التي قام من خلالها بأداء واجباته بمكتبه».

وقد كان أفراد اللجنة على وعي تام بالبنود المتعلقة باتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها نظراً لأن تعليقاتهم بخصوص المسؤولية المباشرة وغير المباشرة للقادة لا تعكس فقط هذه الأحكام بل تتعداها أيضاً.

وتوجد سوابق قضائية حديثة نوعاً ما طبقت في أحكامها مبدأ مسؤولية القائد عن أفعال مرؤوسيه، حيث طبقته محكمة اتحادية أمريكية في فلوريدا في قضية (فورد ضد غارسيا) عام 2000، والتي تتعلق بدعوى مدنية بخصوص أعمال قتل وتعذيب خارجة عن سياق الإجراءات القضائية ارتكبت في دولة السلفادور، كما

طبقته المحكمة الخاصة بحقوق الإنسان في (تيمور الشرقية) في قضية (أبيأتيوساريس) عام 2002، وفي قضية (بولاند) عام 1995 وجدت محكمة الاستئناف العسكرية (الكندية) شخصاً رفيع المقام مذنباً لإهماله في منع موت أحد السجناء بالرغم من الأسباب التي تجعله يخشى أن يعرض مرؤوسوه حياة السجين للخطر، وفي قضية الانقلاب العسكري بالأرجنتين استندت محكمة الاستئناف الأرجنتينية في حكمها على تقصير القادة في معاقبة مرتكبي التعذيب والقتل خارج الإجراءات القانونية[1].

يتبين لنا مما سبق أن مسؤولية القائد عن الانتهاكات التي يرتكبها تابعوه من الجند قد ترسخت في القانون الدولي الجزائي، وفي ذلك الحالة التي يفشل فيها القائد في منع جنوده عندما يكون قد علم أو كان يجب أن يعلم بذلك.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية غير المباشرة للقادة في الصكوك الدولية

إن تدوين مسؤولية القادة العسكريين كان قد بدأ في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ولائحتها فيما يتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، حيث جاءت المادة الأولى من الأنظمة الملحقة بالاتفاقية بمصطلح «الشخص المسؤول» مشيرة إلى أنه لا بد أن يكون لأفراد القوات المسلحة قائد مسؤول عن التابعين له[2].

---

[1] د. عباس السعدي، مرجع سابق، ص35.

[2] د. هورنتسادي. تي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والمحاكم الجنائية الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، آذار 2006، ص10.

لقد نصت المادة /86/ من البروتكول الإضافي الأول عام 1977 على أن لا يعفي أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات، أو هذا البروتكول رؤساؤه من المسؤولية الجزائية والتأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديعم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه في سبيله لارتكاب مثل هذه الخروقات ولم يتخذوا الإجراءات المناسبة لمنعها.

ويتبين في هذه المادة أنه لا يمكن فرض عقوبات في مجال تكون فيه الأطراف المتعاقدة هي وحدها صاحبة الاختصاص في أن تفعل ذلك، وهي حالات الانتهاكات والمخالفات غير الجسمية للبرتوكول الإضافي الأول أما في حالات المخالفات الجسمية التي تشكل فيها النية أو الغرض عاملاً مكوناً للمخالفة ينبغي تناولها بالفحص الدقيق، ولا يمكن اعتبار المسؤول الكبير مذنباً في هذا السياق مالم يتوافر دليل إثبات على ذلك[1].

وحرصت المادة (87) المعنونة (واجبات القادة) من البروتوكول الإضافي الأول على التأكيد على الدور الأساسي للقادة العسكريين من خلال النص في فقرتها الثانية والثالثة على واجبات القائد تجاه مرؤوسيه[2].

---

[1] أ. مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانوني الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، عام 2008، ص68.

[2] تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه: «يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة – كل حسب مستواه من المسؤولية – التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذي يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات، وهذا البروتوكول وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات».

ويعد البروتوكول الإضافي الأول أول صك دولي على مستوى القانون الدولي الاتفاقي (التعاهدي) ينص صراحة على مبدأ المسؤولية الدولية غير المباشرة للقادة، وقد أكد على هذه المسؤولية مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1991 ضد السلام وأمن البشرية في المادة /12/ منه حيث نصت على أنه: (على الرغم من الحقيقة القائلة بأنه إذا قام أحد المرؤسين بارتكاب جريمة ما ضد السلام وأمن البشرية، فإن ذلك لا يخفف من المسؤولية الجزائية الواقعة على عاتق الضابط الأعلى في حال معرفته أو كان لديه دراية تمكنه من استنتاج أن المرؤوس – وفقاً للظروف الراهنة في ذلك الوقت – كان يرتكب أو على وشك ارتكاب مثل هذه الجريمة ما لم يتخذ كل التدابير الممكنة التي تقع في نطاق سلطته لمنع هذه الجريمة أو قمعها).

ولقد أكدت على مبدأ المسؤولية الجزائية المفترضة للقادة العديد من المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث نص المبدأ رقم (19) من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة على أنه : «... ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين العموميين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال»[1].

وتنص الفقرة الثالثة على أنه: «يجب على الأطراف السامية المتعاقد وأطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً إجراءات تأديبية أو جزائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات».

[1] د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص74.

وأكدت على هذه المسؤولية أيضاً اتفاقية الجرائم والأفعال المرتكبة في الطائرات والتي انعقدت في (طوكيو) بتاريخ 1963/11/14[1].

الفرع الثالث

تطبيقات القضاء الدولي في مجال المسؤولية الجزائية غير المباشرة

رسخت المحاكم الجزائية الدولية مبدأ المسؤولية الجزائية غير المباشرة، حيث تم محاكمة العديد من القادة العسكريين والمدنيين لارتكاب انتهاكات تمثل جرائم دولية من قبل مرؤوسيهم.

وفي ذلك ذهبت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجزائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) في قضية (ستاكيتش) إلى إدانته بارتكاب جرائم الإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية وجرائم قتل واضطهاد بوصفهما جريمة ضد الإنسانية والترحيل بوصفه كذلك جريمة ضد الإنسانية، وكان (ستاكيتش) يشغل منصب رئيس بلدية «بروبيدور» وله الدور الرئيس في الحياة السياسية بالبلدية حيث قام بتشكيل هيئة أركان الأزمة ببلدية «بربيدور» والتي عرفت فيما بعد باسم مجلس رئيس الحرب والتي حلت محل الجمعية البلدية، وعين (ستاكتيش) رئيساً لها، ومنذ وجود تلك الهيئة على رئاسة البلدية حدثت العديد من الهجمات العدائية ضد السكان غير الصربيين وتكررت عمليات القتل في المعسكرات التي أنشأتها هيئة أركان الأزمة،

---

[1] نصت المادة السادسة منها على أنه: «يحق لقائد الطائرة إذا قدر أن شخصاً ارتكب جريمة أو فعلاً كما هما محددان في المادة الأولى، أو كان على وشك أن يرتكبهما على متن الطائرة أن يتخذ ضده التدابير المعقولة، بما فيها التدابير القسرية، حين الضرورة».
د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص74.

كما شهدت تلك المعسكرات ارتكاب العديد من جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي، وتعرض آلاف الأشخاص المحتجزين لمعاملة غير إنسانية بما ذلك الضرب والتعذيب على نحو منتظم ومتكرر في ظروف غير صحية وقليلة جداً من الغذاء[1].

وتعرض مسلمو البوسنة الذين عاشوا طوال حياتهم في بلدة «بربيدوز» للطرد من منازلهم والترحيل بأعداد كبيرة في قوافل نظمتها وأشرفت عليها السلطات الصربية في «بربيدوز» في معظم الأحيان.

وعدت الدائرة الابتدائية في هذه القضية أن المتهم (ستاكيتش) مشاركاً في ارتكاب الجرم، ولم يرتكب الجرائم بنفسه، بل بوصفه جانباً غير مباشر حيث كان قائداً لهؤلاء الذين ارتكبوا تلك الجرائم على نحو مباشر[2].

كما ذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (ناليتيأتيتش ومارتينوفيتش) إلى إدانتهم على أساس مبدأ المسؤولية الجزائية للقادة والرؤوساء (المادة 3/7 من النظام الأساسي)، فبالنسبة (لناليتليتش) كان قائداً لجماعات (فينكو سكروبو) المناهضة للإرهاب في العمليات التي تمت في (موستار) وقد قامت جماعة المجرمين والتي

---

[1] موقع المحكمة على شبكة الانترنت www. Icty. org.

د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص74.

[2] Stakic' Judgment. Op, cit., para. 742.

د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص74.

يقودها المتهم الأول إلى جانب وحدات أخرى من جيش جمهورية (كرواتيا) بمهاجمة قرى في مقاطعتي (يابلانتشا) و (موستار)، بصفة خاصة عام 1993، وقامت فيما بعد بطرد مسلمي البوسنة من المدنيين وترحيلهم قسراً، كما اعتقلت رجالاً من مسلمي البوسنة ودمرت ممتلكاتهم، ودمرت مسجد (سوفيتشي)، وفي الفترة من نيسان 1993 حتى كانون ثاني 1994 على الأقل تم اعتقال المدنيين وأسرى الحرب من مسلمي البوسنة تحت إمرة (نالينيأتيتش ومارتيبنوفيتش) في مركز اعتقال (هليودروم) وقد تعرض هؤلاء للتعذيب مراراً وتكراراً من قبل المتهمين ومرؤوسيهم وقد أصدرت الدائرة الابتدائية ضدهم حكماً واحداً بالسجن لمدة 20 عاماً[1].

وأكدت الدائرة الابتدائية في قضية (بلاسكيتش)، على مبدأ المسؤولية الجزائية غير المباشرة للقادة من خلال إدانة المتهم (بلاسكيتش) بوصفه قائداً أو رئيس لمجلس الدفاع الكرواتي بارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 عن طريق مرؤوسيه، وكذلك انتهاك قوانين الحرب أو أعرافها، وبارتكاب جرائم ضد الإنسانية هي الاضطهاد والهجمات غير المشروعة على المدنيين والأعيان المدنية، والقتل العمد والتسبب في إحداث إصابات بالغة، وتدمير ممتلكات ونهبها، وتدمير

---

[1] موقع المحكمة على شبكة الانترنت www. Icty. org.

د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص74.

المؤسسات المخصصة للعبادة أو التعليم والمعاملة غير الإنسانية، وأخذ الرهائن واستخدام الدروع البشرية[1].

وقررت أنه في هذه القضية لم يوجه للمتهم تهمة أنه ارتكب شخصياً أياً من الجرائم أي أنه الجاني الفعلي المرتكب للفعل الإجرامي في أية مخالفة، وبدلاً من ذلك، زعمت أنه يتحمل مسؤولية المخالفات التي ارتكبها الآخرون، ورأت المحكمة أنّ المتهم (بلاسكيتش) مسؤول عن تقصيره في متابعة مرؤوسيه ومعاقبتهم على الجرائم الدولية التي ارتكبوها في ذلك الوقت وفقاً للمادة 3/7 من النظام الأساسي للمحكمة.

وتوصلت دائرة الاستئناف في قضية (بلاسكيتش)، إلى أن الشخص الذي يأمر بارتكاب فعل ما أو يمتنع عن اتخاذ أية تدابير مع إدراكه أن هناك احتمالاً مرجحاًلارتكاب جريمة أثناء تنفيذ هذا الأمر، يتوفر لديه القصد الإجرامي المطلوب كي يكون مسؤولاً جزائياً. وقررت كذلك بأن الرئيس أو القائد يعد مسؤولاً مسؤولية جزائية بموجب مبدأ مسؤولية القيادة إذا توافرت لديه معلومات تمكنه من أن يكون على علم بالمخالفات التي ارتكبها الأشخاص الذين تحت رئاسته.

وقد ذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (كرستيتش) إلى تقرير المسؤولية الجزائية لهذا الجنرال وفقاً لنص المادة السابقة فقرة (3) من النظام الأساسي، حيث كان (كرستيتش) يشغل منصب نائب قائد فيلق (سلاح) «درينا» وهو أحد الفيالق

---

[1] انظر الحكم على موقع المحكمة على شبكة الانترنت www. Icty. Org

د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص74.

التي شكلت جيش جمهورية (سربسكا)، وعدت الدائرة الابتدائية أنه لعب دوراً قيادياً في الأحداث التي أجبرت السكان المذعورين في «سربرينيتشا» على الفرار من البلدة خوفاً على حياتهم، وأنهم تحركوا نحو (بوتوتشاري) حيث أعد المسرح للجرائم التي أعقبت ذلك، كما خلصت إلى أن الجنرال (كرستيش) كان على وعي كامل بأن قصف «سربرينيتشا» من شأنه أن يدفع عشرات الآلاف من مسلمي البوسنة المدنيين إلى التحرك من البلدة إلى المنطقة الصغيرة في (بوتوتشاي) التي يعتقدون أنها آمنة نظراً لوجود قاعدة للأمم المتحدة هناك، وكذلك فإنه كان يعلم بالضرورة أن الاحتياجات الأساسية من المأوى والغذاء والماء والأدوية في ذلك الموقع كانت ضعيفة[1].

وأكدت الدائرة الابتدائية في قضية (داريوكوديتش وماريو سركيز)[2] على مبدأ مسؤولية القيادة، وكان (كورديتش) رئيساً للاتحاد الديمقراطي للبوسنة والهرسك،

---

[1] Krstic; Juggment. Op, cit., para.335 also paxa. 121

د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص74.

[2] بدأت محاكمة كورديتش وسركيز في 12 نيسان 1999 أمام الدائرة الابتدائية الثالثة، ويدعي قرار الاتهام المعدل بأن كورديتش كان له شخصية رئيسية في القيادة السياسية للكروات البوسنيين، وأن ماريو سيركز كان القائد العسكري للواء فيتسكا التابع لمجلس الدفاع الكرواتي. ويوجه القرار إلى كلا المتهمين 22 اتهاماً بخصوص ضلوعهما في حملة الاضطهاد والتطهير العرقي ضد السكان البوسنيين المسلمين على أساس مشاركتهما المباشرة في الأعمال، كذلك بمسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها.

وكان رئيساً لجماعته الإقليمية ثم نائب رئيس الاتحاد الكرواتي لكروات البوسنة، أما (ماريو سركيز)، فكان أحد مؤسسي مجلس الدفاع الكرواتي في (فيتيز) وقائد لوائها المحلي الذي كان معروفاً باسم (لواء فيتسيكا) وقررت الدائرة أن (داريوكورديتش) لم يمتلك سلطة منع الجرائم أو معاقبة الجناة، ولا يمكن اعتباره مسؤولاً بموجب المادة 3/7 من النظام الأساسي للمحكمة، واكتفت الدائرة الابتدائية بأن (ماريو سركيز)، كان على علم بالهجمات وشيكة الحدوث من جانب القوات الخاضعة لإمرته على كل من «فيتيز» و«ستاري فيتيز»، ووجدت أنه فشل في اتخاذ التدابير الضرورية لمنع تلك الهجمات ومعاقبة المسؤولين عنها، ولهذا فقد عدته مسؤولاً بموجب المادة 3/7 من النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بالمخالفات الناشئة عن الهجمات التي شنها لواء «فيتسيكا» على تلك المواقع الثلاثة[1].

وذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (زلاتكوألكسوفسكي) إلى أن هناك تهماً مجمعة أو بديلة فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس غير المباشرة عملاً بالمادة 3/7 من النظام الأساسي. وقد لاحظت الدائرة الابتدائية أولاً أن العناصر الثلاثة المؤسسة للمسؤولية الجزائية مأخوذة من المادة 2/8 من البروتوكول الأول الإضافي واتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة السادسة لمشروع مدونة لجنة القانون الدولي والتي تنعكس أيضاً في المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية، وكنقطة أولية، اتبعت خطى مشروع مدونة لجنة القانون الدولي والحكم في قضية «شيبليبتشي»، وحددت أن المسؤولية الجزائية للقائد أو الرئيس تؤول إلى شخص ما فقط عندما يتم انتهاك الالتزام القانوني للقيام بعمل ما، وانتهت إلى إدانة المتهم

---

(1) – Kordic; Judgment. Op, cit, 522.

د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص74.

باعتباره يشغل منصباً قيادياً ومسؤولاً بموجب المادة 3/7 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

وكانت الدائرة الابتدائية في قضية (زينيل ديلاليتش)[2] وآخرين في حاجة إلى الوصول إلى قرار بشأن المسؤولية الجزائية لثلاثة من المتهمين الأربعة الذي وجهت إليهم الاتهامات على أساس مناصبهم المزعومة كرؤساء للجناة المرتكبين للجرائم المدرجة في صحيفة الاتهام. وميزت الدائرة في ذلك بين نوعين من مسؤولية القادة، فهناك المسؤولية الجزائية المباشرة والمسؤولية الجزائية غير المباشرة، إلا أنها تطرقت بشكل تفصيلي إلى بيان المسؤولية غير المباشرة للقائد لأنها كانت محل جدل في هذه القضية[3].

وعلى الرغم من الفقه الدولي المحدود، إلا أن الدائرة الابتدائية توصلت إلى أن مبدأ مسؤولية القادة أو الرؤساء بسبب التقصير في القيام بعمل واجب الأداء

---

[1] موقع المحكمة على شبكة الانترنت www. Icty. org.

[2] بدأت في 10 آذار 1997 المحاكمة المشتركة لديلاليتش وآخرون على شتى الجرائم المزعوم ارتكابها في معسكر شليبتشي وجرت المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية الثانية، وذلك فيما يتصل بعدة تهم منها القتل والتعذيب والاعتداء الجنسي وحبس المدنيين في ظروف لا إنسانية وقد أعلنت الدائرة الابتدائية رأيها أيضاً في مفهوم مسؤولية القيادة وخلصت إلى أن مبدأ مسؤولية القيادة يشمل الرؤساء العسكريين والمدنيين على حد سواء بناء على وجودهم في مواقع السلطة بحكم القانون والواقع وقضت الدائرة الابتدائية في الحكم ببراءة ديلاليتش من جميع التهم التي تتصل أساساً بادعاء توليه قيادة معسكر شليبشي وبناء عليه أصدرت الدائرة الابتدائية أمراً بالإفراج عنه فوراً. أما المتهمون الآخرون فقد أينوا بتهم شتى وحكم عليهم بأحكام متفاوتة بحسب فظاعة جرائمهم.

[3] موقع المحكمة على شبكة الانترنت www. Icty. org.

د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص74.

يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وفي هذا الصدد أشارت الدائرة الابتدائية إلى المادتين (86، 87) من البروتوكول الإضافي الأول وأعمالها التحضيرية، حيث تضعان على عاتق القيادة تكليفاً بالالتزام بالسيطرة على انتهاك اتفاقيات جنيف أو بروتوكلاتها والتي يرتكبها مرؤوسيهم، أو من يخضعون لسلطتهم والمعاقبة عليها، بالإضافة إلى ذلك لاحظت الدائرة أن هذا المذهب تم إدماجه في الأوامر القضائية (العسكرية) للولايات المتحدة وبريطانيا كما كان الحال في يوغسلافيا السابقة، ويمكن أيضاً العثور عليه في مشروع مدونة لجنة القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية[1].

وانتهت الدائرة إلى أن (زدرافكو) كان قائداً لمعسكر اعتقال «شيليبيتشي» وبحكم منصبه كان مذنباً بموجب مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها من هم تحت إمرته في جرائم تتضمن القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، كما كان مسؤولاً مسؤولية فردية عن الاحتجاز غير القانوني للمدنيين، وتوصلت الدائرة إلى أن (زينيل ديلاليتش) ليس مذنباً في أي من الاتهامات التي وجهت إليه على أساس أنه لم يكن قائداً ولم تكن له سيطرة كافية على معسكر اعتقال (شيليبيتشي) وحراسته كي يعد مسؤولاً جزائياً كرئيس أو كقائد عن الجرائم التي ارتكبوها في المعسكر، وأدانت باقي المتهمين على أساس المسؤولية الفردية عن الجرائم التي ارتكبوها[2].

---

(1) Celebici Judgment, op. cit., para. 66-67.

(2) موقع المحكمة على شبكة الانترنت www. Icty. org.

يمكننا القول مما سبق أن مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية غير المباشرة للقادة قد ترسخ في القانون الدولي العرفي، وفي المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كذلك تعد أحكام المحاكمات الجزائية الدولية وتطبيقاتها أساساً راسخاً لتحقيق العدالة الجزائية وذلك بملاحقة القائد ومساءلتهم جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسهم.

المطلب الثاني

شروط المسؤولية غير المباشرة للقادة

إن القيادة المسؤولة عن الطريق المؤدي إلى وجود مسؤولية القيادة، ويقصد بالمسؤولية غير المباشرة للقائد أن الانتهاكات التي كان يرتكبها المرؤوس لا تعفي رئيسه من المسؤولية الجزائية، إذا ما عرف هذا الأخير أو كان لديه سبب لكي يعرف أن المرؤوس على وشك ارتكاب مثل هذه الأعمال أو فعل ذلك، وفشل الرئيس في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع مثل تلك الأعمال أو معاقبة الجناة على ذلك. ويشترط لتحقيق مسؤولية القائد عن أعمال مرؤوسيه توافر **عدة شروط تتمثل فيما يأتي:**

شرط الواجب الملزم للقائد.

2- وجود علاقة بين الرؤساء والمرؤوسين.

3- أن يعلم الرئيس أو كانت لديه أسباب العلم أن العلم الإجرامي كان على وشك أن يرتكب أو كان قد ارتكب بالفعل.

4- أن لا يتخذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة لمنع العمل الإجرامي أو معاقبة مرتكبه[1].

وهناك شرطان إضافيان واضحان وليسا من الصعوبة بمكان، وهما:

أن تكون الجريمة المرتكبة أو التي على وشك أن ترتكب واقعة ضمن سلطة المحكمة القضائية، وأن يكون مرؤوس القائد قد ارتكب الجريمة الدولية بالفعل أو كان على وشك ارتكابها.

وسنقوم بدراسة هذه الشروط من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: شرط الواجب الملزم للقائد.

الفرع الثاني: وجود علاقة بين القائد ومرؤوسيه.

الفرع الثالث: شرط العلم أو المعرفة.

الفرع الرابع: عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع العمل الإجرامي أو معاقبة مرتكبه.

الفرع الأول

شرط الواجب الملزم للقائد

من أهم شروط المسؤولية غير المباشرة للقائد شرط الواجب الملزم للقائد ويقصد به الالتزام القانوني الملقى على عاتق الفرد – القائد – للقيام بعمل معين، واشتراط كون الواجب قانونياً هو الذي يفسر لنا سبب معاقبة القائد على امتناعه

---

[1] Delalic' Judgment, op. cit., para. 56.

عن منع مرؤوسيه من ارتكاب الأفعال الإجرامية، ذلك أن اتخاذ القائد موقفاً سلبياً بعيداً عن أوامر القانون بعدم اتخاذ مثل هذا الموقف يجعله إحجاماً مجرداً لا يعيره القانون أية أهمية، فالمشرع لا يعاقب من يمتنع عن أداء عمل إلا إذا نص على تجريم الامتناع، وعليه فإن الامتناع لا يعني مجرد الموقف السلبي الذي يتخذه الفرد، وفي أي حالة، بل إنه يتخذ الصفة غير الشرعية بالمقارنة مع ما كان يجب عليه قانوناً القيام به[1].

ويجب أن يكون الواجب الملزم والملقى على عاتق الشخص المسؤول القائد جزائياً عن فعل مرؤوسيه مقرراً بموجب نص التجريم ذاته، ويمكن أن يكون هذا النص منصوصاً عليه في النظام الأساسي لإحدى المحاكم الجزائية الدولية، أو وارد النص عليه في إحدى الصكوك الدولية ذات الصلة أو في العرف أو في المبادئ العامة المعترف بها من قبل الأمم المتمدنة، أو يكون قد جاء في أحد الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية الدولية، أو في آراء الفقهاء والكتاب حيث أنها تعد مصدراً استدلالياً للواجبات القانونية[2].

ولقد صاغت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجزائية الدولية لرواندا تطبيق هذا الشرط بقولها: (قد تنشأ المسؤولية عن الإخلال في أداء الواجب في سياق ثالث مختلف اختلافا جوهرياً: حيث أن المتهم كان منوطاً بواجب ما من شأنه منع الآخرين من ارتكاب جريمة ما أو معاقبتهم على جريمة ارتكبوها بالفعل، ويظهر الذنب ليس فقط بالمشاركة في ارتكاب الجريمة، ولكن في السماح للشخص الآخر

---

[1] د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، بدون دار نشر، طبعة 1999، ص123 و 124.

[2] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص184.

بارتكاب الجريمة التي كان من الواجب على المتهم منعها أو المعاقبة على ارتكابها، وعموماً فإن المسؤولية الناجمة عن الإخلال في أداء الواجب والمتمثل في المنع أو المعاقبة تتطلب **إثبات ما يأتي:**

أ – أن المتهم كان ملزماً بواجب قانوني معين لمنع الجريمة.

ب – أن المتهم كان مدركاً ورفض عن عمد أن يؤدي واجبه القانوني).

ويستدل من هذا الحكم أن القائد لا يقع عليه إلزام بفعل معين، فحسب بل يقع عليه أيضاً واجب الحيلولة دون حدوث نتيجة معينة يريدها المشرع، لذا يشترط أن يكون القائد قادراً وباستطاعته الحيلولة دون حدوث النتيجة في الجرائم ذات النتيجة، وهذا يدل على أن المحكمة قد بحثت في مدى قدرة الفرد على تنفيذ ما أُلزم على القيام به[1].

وينقسم الواجب الإلزامي الذي يقع على القائد إلى نوعين:

أولاً: الواجب الإلزامي العام:

ويتطلب فيه القانون من القائد القيام بعمل معين من أجل الآخرين بشكل عام، كتلك الواجبات التي نص عليها البرتوكول الإضافي الأول في المادة (87) منه بأن يكون أفراد القوات المسلحة الذين هم تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات الواردة في هذا الشأن وذلك بهدف منع وقمع الانتهاكات التي قد تقع منهم.

---

[1] د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، مرجع سابق، ص 160.

ثانياً: الواجب الإلزامي المحدد:

أي تحديد الشخص المطلوب منه أداء الواجب بالإضافة إلى تحديد الحق محل الحماية، والأخطار التي يُراد تداركها ومكان وزمان أداء الواجب، وهذا الإلزام علاوة على أنه يتطلب من الفرد القيام بالفعل، فإنه يتطلب أيضاً أن يؤدي ذلك إلى منع حدوث النتيجة[1]. ويُلاحظ أنه في الحالة الأخيرة يستبعد البحث في مدى قدرة الفرد على تنفيذ ما عليه من التزام عند بحث المسؤولية في حالة امتناعه، لأن القانون حينما يضع الشخص في موضع منع تحقيق النتيجة التي يخشى حدوثها، فإنه يعلم أن هذا الشخص قادر على ذلك، فالقائد العسكري لا يقبل منه خلال أدائه لواجبه إذا علم أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك ارتكاب جريمة دولية بأنه لا يستطيع مواجهة مرؤوسيه لعدم قدرته على المواجهة.

والجدير بالذكر أن مبدأ الحيلولة دون حدوث النتيجة هو من استنباط القضاء في ألمانيا الغربية حيث لم يقف هذا القضاء عند تحديد نطاق المسؤولية في حالة التثبت من وجود إلزام ما، وإنما استلزم ذلك أن يكون الشخص ملزماً بالحيلولة دون حدوث النتيجة[2].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو مفهوم النتيجة الإجرامية التي يلتزم بها القائد – والشخص المسؤول – بمنع وقوعها؟

---

[1] د. مزهر جعفر، مرجع سابق، ص161.

[2] د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع، والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1984، ص125.

في الحقيقة إن النتيجة الجرمية لها مدلولان أحدهما مادي باعتبارها ظاهرة مادية والآخر قانوني باعتبارها فكرة قانونية، وعلى الرغم من الاختلاف بين المدلولين فإن بينهما صلة وثيقة تجعل هناك إلزامية في الرجوع إليهما معاً لتحديد ماهية النتيجة والأحكام التي تخضع لها.

وتعني النتيجة كظاهرة مادية التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره، وهذا التغيير من وضع إلى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي، ومثال ذلك إزهاق روح إنسان والناشئ عن سلوك القتل، حيث أن المجني عليه كان حياً قبل أن يرتكب الجاني فعله ثم أصبح ميتاً بعد ارتكاب الجريمة[1].

أما النتيجة كظاهرة قانونية فتعني الآثار التي يلحقها السلوك بالمصلحة المحمية والمتضمنة الإضرار بها أو تهديدها بالضرر، حيث أن النتيجة الجرمية هي الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة والمتمثل في المصلحة محل الحماية، فإذا كان المشرع يجرم السلوك الإنساني في بعض الظروف فإنما يفعل ذلك حماية لمصالح معينة من الإضرار بها أو تهديدها بالضرر[2].

---

[1] د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 280.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص281.

وعليه فإن النتيجة القانونية ما هي إلا النموذج القانوني الذي يجب أن تتطابق معه النتيجة المادية، فالصلة بينهما وثيقة لدرجة أنه لا يمكن التسليم بأحدهما دون الآخر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الواجب العسكري مستقر عليه منذ نهاية القرن التاسع عشر، كما أنه اتضح بشكل أكبر في المادة الأولى من الأنظمة الخاصة الملحقة باتفاقية لاهاي عام 1899، وكذلك يفهم من مصطلح القوات المسلحة الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والذي يؤكد أن هذا المصطلح يشمل كل القوات المسلحة المنظمة، والمجموعات والوحدات التي تخضع لمسؤولية قيادية لها السيطرة على سلوك المرؤوسين.

ويعد واجب الرؤساء العسكريين والمتمثل في ضمان التصرف القانوني للمرؤوسين تحت قيادتهم هو المكون الأساسي للآلية التي تم عرضها في البروتوكول الإضافي الأول والخاصة بقمع الانتهاكات الفاضحة[2].

بناءً على ما تقدم نجد أنه من أولى الشروط اللازمة لإثبات توافر المسؤولية الجزائية غير المباشرة للقائد العسكري هو عنصر الواجب الملزم، والذي هو ليس إلزاماً بفعل معين فحسب بل هو إلزاماً بمنع حدوث نتيجة معينة أي منع الجريمة، وأيضاً المعاقبة عليها في حال كانت لديه معلومات أن مرؤوسيه يعدون لارتكاب جريمة أو حتى لو كان عنده شك في ذلك، أو أن تابعيه من الجند ارتكبوا الفعل الجرمي.

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص295.

[2] المادة (86 و87) من البروتوكول الإضافي الأول.

الفرع الثاني

وجود علاقة بين القائد العسكري ومرؤوسيه

لقد تم إقرار هذا الشرط في أحكام كثيرة صادرة من المحكمتين الجزائيين (ليوغسلافيا السابقة ورواندا)، كما ورد النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية (المادة 28)، ولم يرد هذا الشرط صراحة في النظام الأساسي لمحكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا)، ولا في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة (بسيراليون).

وتقوم العلاقة بين القائد ومرؤوسيه – من خلال ما جاء في أحكام محكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا)، والنظم الأساسية التي نصت صراحة على وجود هذه العلاقة على عنصرين هما الإمرة أو السلطة الفعلية والسيطرة الفعلية[1].

أولاً: سلطات القائد العسكري على مرؤوسيه:

تمنح هذه السلطة للقائد العسكري وهي تفرض على المرؤوسين واجب طاعة الرؤساء والذي يعد من الواجبات المقررة لصالح المنصب، وليست ميزة شخصية للرئيس، بل إن منصب الرئاسة تجعل مسؤولية الموظف مضاعفة، مسؤوليته كرئيس بالإضافة إلى مسؤوليته عن عمل مرؤوسيه[2].

---

[1] ICTR, Kajelijeli Judgment and sentence, op.cit., para 773-774.

[2] د. رمضان بطيخ، أصول التنظيم الإداري في النظم الوضعية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص193.

1- سلطة القائد العسكري على أشخاص مرؤوسيه أو تابعيه:

تشمل هذه السلطة كثير من السلطات كالتعيين والاختيار وتخصيص المرؤوسين لأعمال معينة، وتشمل أيضاً فرض العقوبات ونقل المرؤوسين وترفيعهم.

وتتميز السلطة العسكرية بوجوب طاعة الأوامر وأن الانصياع لهذه الأوامر تبرره الضرورة العسكرية وتحقيق النظام، والنظام يحدده الرئيس غالباً في الميدان، وتؤكد جميع القوانين العسكرية على وجوب الطاعة وتفرض العقوبات على العصاة المتمردين والخارجين على تنفيذ الأوامر العسكرية، وتتفق تلك القوانين العسكرية على المعاقبة لعدم إطاعة الأوامر القانونية بأسلوب يختلف من دولة لأخرى[1].

2- سلطة القائد على أعمال مرؤوسيه: وتتمثل فيما يأتي:

آ- سلطة الآمر:

فالقائد العسكري يملك سلطة إصدار الأوامر والتعليمات، وتعد هذه السلطة من أهم مميزات السلطة الرئاسية، ذلك أن إصدار الأوامر عمل قيادي له أهمية كبرى في سير الأعمال، وعلى وجه العموم نجد أن السلطة الرئاسية تتصف بأنها سلطة آمرة لكونها تقوم على إصدار أوامر ملزمة للمرؤوسين، ولا توجد دولة لا تعاقب في قوانينها على الإخلال بواجب الطاعة، نظراً لأهميتها سواء في الوظائف المدنية أو العسكرية، ويبلغ العقاب في الأخير، حداً من التجريم يصل أحياناً إلى

---

[1] أ. خالد محمد خالد، مسؤولية القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، في الدانمارك، 2008، ص58.

العقاب على مجرد الإهمال واعتباره جناية، وتتشدد الدول في إقرار العقوبة على الإخلال بالطاعة في حالة الحرب[1].

ب- سلطة الرقابة والتعقيب:

تتجلّى سلطة القائد العسكري في الرقابة على أعمال مرؤوسيه في حقه في إجازة أعمالهم أو تعديل قراراتهم أو إلغائها وسحبها، ويملك أيضاً الحلول محلهم إذا اقتضى الأمر ذلك[2]، وتمتد رقابة القائد العسكري على مرؤوسيه لتشمل ملاءمة هذا العمل أو التصرف ومقتضيات حسن سير المرفق العام.

ويجب على القائد العسكري الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة في الميدان، وأيضاً يقع على عاتقه قمع هذه الانتهاكات إذا ما ارتكبت من قبل المرؤوسين الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه، ويجب عليه كذلك التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات والأعراف الدولية المرعية في هذا الشأن وذلك بهدف منع وقوع أية انتهاكات[3].

وهذا يتطلب ضرورة تفهم المرؤوسين من القيادات الأدنى حتى لا يكلف ضابط صغير مثلاً بعمل هو في الأصل لا يطيقه، أو يوكل له تنفيذ عملية ويكون

---

(1) Walaime. (M) Traite' de droit Administive. 1963. p. 290.

د. رمضان بطيخ، أصول التنظيم الإداري في النظم الوضعية والإسلامية، مرجع سابق، ص193.

(2) د. مازن راضي، طاعة الرؤساء وحدودها، دار قنديل، عمّان، 2006، ص66.

(3) خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص60.

في نفسه خلفيات أو ظروف خاصة (عرقية، دينية، سياسية)، لا تتناسب والقيام بهذه المهمة، فإذا كان للقائد سلطان على مرؤوسيه فإنه يجب عليه أن يمارس هذه السلطات بحكمة ووعي حتى يلتزم تابعيه بالطاعة الواجبة عليهم تجاه هؤلاء القادة، ولكي يتمتع الشخص بهذه السلطات لابد أن يكون في موقع القيادة، أياَ كانت الطريقة التي وصل بها إلى هذا الموقع، فقد يكون وصوله شرعياً وقانونياً، وقد يكون دون سند شرعي، فالعبرة هنا بأنه يمارس سلطات فعلية، أي أن العلاقة بين القائد العسكري ومرؤوسيه لا تقتضي أن تكون بالضرورة علاقة مباشرة بحكم القانون، وتكون سلطة القائد العسكري الفعلية كافية لقيام مسؤوليته[1].

وذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (ديلاليتش وآخرون) إلى ذات المعنى، إذ قررت أنه يشترط لتحقيق مبدأ مسؤولية القيادة أن توجد علاقة بين الرئيس والمرؤوس، وفرض مسؤولية القيادة مقتصراً بالضرورة على الأشخاص في مواقع القيادة، ومثل هذه المواقع لا يجب أن تكون بالضرورة مستمدة من القانون، وانتهت إلى أنه أيّاً ما كان الأمر فإن الرئيس يجب أن يكون في موقع القيادة، وتوصلت إلى هذا الاستنتاج بالإشارة إلى البروتوكول الإضافي الأول، الذي لا يقصر مسؤولية القيادة العسكرية على القادة فحسب، بل يمدها إلى الأشخاص الآخرين الذين يكونون تحت إمرة وسيطرة القائد العسكري[2].

---

(1) Kalimanzira Judgment,ICTR), case on, 2009, Para. 11- 14, and 16.

(2) Dilalic judgment, 22 february, 2001, para, 397.

ثانياً: سيطرة القائد العسكري على مرؤوسيه:

تعني هذه السيطرة القدرة على الإمساك بزمام الأمور وتوجيه الأفراد التابعين في اتجاه تنفيذ الأهداف المخططة وفقاً لاقتناعهم وتعاونهم واتسامهم بروح الفريق، وذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (كوناراتش) إلى أن المقصود بالسيطرة الامتلاك الفعلي لسلطات السيطرة على أعمال الآخرين[1].

وتعد السيطرة بذلك صمام الأمان للسلطات الممنوحة في مجال الإدارة العامة والإدارة العسكرية، ويجب على كل قائد التأكد من سيطرته الكاملة والفعلية على مرؤوسيه وعلى المواقف التي تتم بها العمليات المختلفة التي يمارسها هؤلاء المرؤوسين، وبسبب الاختلافات المتوقعة من حيث الدرجة ونوعيه السيطرة استطردت الدائرة الابتدائية في قضية (كوناراتش) في القول بأنه : «بينما السيطرة الواقعية تكفي إلا أن هناك حد يتوقف عنده الأشخاص عن امتلاك السلطات الضرورية للسيطرة على الجناة الفعليين للأفعال الإجرامية...»، وقد استخدمت الدائرة الابتدائية في هذه القضية مصطلح «المراقبة الفعّالة للدلالة على المعيار القابل للتطبيق»، فعندما تظهر المراقبة الفعالة فإن القانون الدولي يفرض التزاماً باتخاذ الإجراء المانع لارتكاب جرائم الحرب، ومن ثم فإن المتهم يقع تحت طائلة مبدأ مسؤولية القيادة[2].

---

[1] سعد محمد سعدون، دليل القادة بتأمين الوحدات ضد السلوكيات المنحرفة، إدارة المطبوعات والنشر للقوات المسلحة المصري، القاهرة، طبعة 1999، ص70.

[2] Dilalic Judgment. Op, cit., para. 375-377

ولم تسهب الدائرة الابتدائية في قضية (ديلاليتش وآخرين) في شرح معنى المراقبة الفعالة بأكثر مما ذكر بأن القائد المزعوم لابد وأن تكون لديه القدرة المادية لمنع ومعاقبة ارتكاب مرؤوسيه للجرائم، ولكي نستطيع فهم المزيد من التفاصيل عن مفهوم السيطرة والمراقبة الفعالة أو الفعلية، يجب أن نضع في الاعتبار كيفية تطبيق الدائرة الابتدائية لهذا المفهوم على وقائع القضية.

ففي هذه القضية اتهم أربعة من القادة، ثلاثة منهم اتهموا بمسؤولية القيادة عن الجرائم التي ارتكبها حراس معسكر وآخرون داخل معكسر «شيليبيتشي» في البوسنة والهرسك وهم (زدرافكوموشيش) الشهير باسم (بافو) وكان قائد للمعسكر، والثاني (حازم ديلالتيتش)، وكان نائباً له – تقلدوا هذه المناصب الواقعية بدون تعيين رسمي، والثالث (زينيل ديلالتيتش) الذي تقلّد المناصب العليا بالمجهود الحربي في المنطقة التي كان بها معسكري «شيلبيتشي»[1].

وبالنسبة للمتهم (ديلاليتش) فقد تمت تبرئته لأنه لم تقع على عاتقه أية مسؤولية في إدارة المعسكر، وبالأحرى لم تكن عنده سلطة عليا يمكنه من خلالها أن يسيطر على مرؤوسيه، أما المتهم الثاني وهو (حازم ديلاليتش) فقد تمت إدانته بتهم عديدة ليست ذات صلة بالمسؤولية القيادية حيث أنه لم يكن رئيساً بالمعنى الذي يحدده القانون، وبناءً على ذلك برأته الدائرة من التهم المتعلقة بالمسؤولية القيادية[2].

---

(1) Delalic'l Judgment. Op, cit., para, 348.

(2) Delalic'l Judgment. Op, cit., para, 349.

أما عن أسباب انتهاء المحكمة بتبرئة (حازم ديلاليتش) بصفته قائد، فإنها ذهبت إلى أنه بخصوص علاقة (ديلاليتش)، بحراس المعسكر، فإنها تعد مؤشراً على درجة تأثيره في معتقل «شيلبيتشي» – في بعض المناسبات – في سوء المعاملة الإجرامية للمحتجزين. وعلى أية حال، فإن هذا التأثير يمكن أن يعزى إلى خوف الحراس منه، وليس – وفقاً للحقائق المتاحة أمام الدائرة الابتدائية – مؤشراً على السلطة الممنوحة له، وعلى ذلك فمجرد التأثير– حتى لو كانت درجة التأثير كبيرة كتلك التي مارسها (حازم ديلاليتش) في المعسكر – لم يكن مقيداً للمحكمة فيما وصلت إليه، فهي لم تعد ذو التأثير ذات أهمية لأنه كان من النوع الخاطئ للتأثير (خوف)[1].

وقد ذهبت المحكمة إلى أن (ديلاليتش) كان نائباً (لزدرافكو موشيتش) وأشارت الحقائق إلى أن (ديلاليتش) كان مكلفاً بمهمة مساعدة (موشيتش) في تنظيم وترتيب النشاطات اليومية في معتقل «شيلبيتشي» ولا يمكن أن يشار إلى أنه كان يملك سطلة قيادة فعلية بمعنى أنه كان يمكن أن يصدر الأوامر ويعاقب ويمنع الأفعال الإجرامية التي ترتكب من مرؤوسيه، أي أنه لم يكن جزءاً من سلسلة القيادة الخاصة بالسجن والتي كانت صلتها الأساسية بين (موشيتش) والحراس[2].

وقد أدين (موشيتش) بصفته رئيساً وقائداً للمعسكر في سجن (شيلبيتشي) عن الجرائم التي ارتكبت من قبل حراس المعسكر – كما أنه سئل مسؤولية مباشرة أيضاً عن الحجز غير القانوني للمدنيين – ولم يكن (موشيتش) قائداً عسكرياً، كما أنه لم

---

(1) Hazimdelic Judgment in the appeal, 2003, para, 798-806.

(2) Ibid. par. 1237.

يكن قائداً مدنياً، فقد تمّ تعيينه بشكل غير رسمي ليكون رئيساً لمعسكر (شيلبيتشي) والذي تم تأسيسه بصورة عاجلة لإيواء محتجزي الحرب الأهلية[1].

وكان هناك دليل على أن (موشيتش) كان يستعمل الثكنات المجاورة لحجز الحراس لسوء السلوك الناجم عنهم، وأنه حضر إلى المقر العسكري لكن لم تكن لديه رتبة عسكرية، وقد زعم بأنه لم يشارك في العمليات العسكرية بالمعنى المقصود[2].

ووجدت المحكمة أن الحراس و(حازم ديلاليتش) أطاعوا ونفذوا طلبات (موشيتش)، لأن (موشيتش) كان مسؤولاً عن الأمر في السجن، وكانت لديه العديد من الوسائل التي تساعده على فرض هذا الأمر، بأن كان عنده القوة لمعاقبة حراسه بحجزهم في الثكنات أو بعمل التقارير عنهم إلى رؤسائه، كما أنه قادراً على أن يساعد أولئك المحتجزين الذين أسيئت معاملتهم خاصة وأنه أدرك من قبل المحتجزين ومن قبل الحراس على أنه يعد تجسيداً للسلطة، وقد صرّح أحد الشهود بأنه أحس بسلطة موشيتش عندما توقف الحراس عن إساءة معاملة المسجونين، عندما سمعوا بأنه كان آتياً، وقد أظهر (موشيتش) كل السلطات ووظائف التعين الرسمية بالرغم من أن موقعه وكذلك تعيينه لم يكن شرعياً[3].

وتجدر الإشارة إلى أن حكم الدائرة الابتدائية في قضية (ديلاليتش) قد تناول باستفاضة طبيعة العلاقة بين الرئيس والمرؤوس، وقد تلت كل الأحكام اللاحقة له

---

(1) Celebic' Judgment. (ICTY) IRMCT, case, 2001, para. 737-752, 3.

(2) Ibid. par. 750.

(3) Celebici Judgment. Op, cit., para. 737-752, 3.

تعريفه للعلاقة بين الرئيس والمرؤوس بشقيها السلطة والسيطرة الفعلية، فذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (بلاسكيتش) إلى أنه فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية الفردية بموجب المادة 3/7 تبرز ثلاث نقاط مهمة أولها أن السلطة العليا وفقاً للمادة 3/7 يجب أن تكون سلطة فعلية، أي لها وجود فعلي، وكذلك فإنه من أجل محاسبة للسلطة العليا بموجب المادة 3/7 يجب أن تتوفر لديها سيطرة فعليه على مرؤسيها، وبالتالي يتحمل القائد المسؤولية الجزائية عن أفعال ارتكبها أفراد ليسوا تحت إمرته الرسمية أو المباشرة، لكنه يمارس سيطرة فعلية عليهم.

واتفقت الدائرة الابتدائية مع الدفاع أن: «القدرة الفعلية» للقائد لها دلالتها، إلا أنها لا تشترط أن يكون للقائد أي سلطة شرعية لمنع أفعال مرؤوسيه أو المعاقبة عليها، وما يؤخذ في عين الاعتبار هنا هو قدرته المادية التي قد تستتبع – على سبيل المثال – رفع تقارير للسلطات المعنية من أجل اتخاذ تدابير مناسبة[1].

وذهبت دائرة الاستئناف في قضية (بلاسكيتش) إلى أنه استناداً إلى الأدلة ذات الصلة والمقدمة أمام الدائرة الابتدائية، وخاصة إقرار المستأنف بأنه من الممكن ضم قوات من الشرطة العسكرية للقوات التي تحت إمرته للقيام بمهام خاصة بموجب طلبات محددة، تستطيع أي محكمة منصفة تنظر في الوقائع أن تخلص إلى أن المستأنف كانت له سلطة قيادية على الشرطة العسكرية[2]. ودرست –في ضوء أدلة المحاكمة التي تم تقييمها جنباً إلى جنب مع الأدلة الإضافية المقدمة في الاستئناف– ما إذا كانت هي نفسها مقتنعة بما لا يدع مجالاً للشك أن

---

(1) Blaskic' Appeal Judgment, op. cit., Para. 299..

(2) Ibid. par. 344.

المستأنف كانت له سيطرة فعلية على الشرطة العسكرية، وعدت الأدلة المقدمة في الاستئناف توضح[1]:

آ – أن أفراد الشرطة العسكرية كانوا ضالعين في نشاطات إجرامية.

ب – أن عناصر هذه الشرطة كانت تتمتع بحماية أشخاص آخرين وكثيراً ما كانت تتصرف بأوامر منهم.

ج – أفراد هذه الشرطة لم يقرروا سلطة المستأنف ولم يقوموا بتنفيذ أوامره.

واستمعت دائرة الاستئناف أثناء الطعن أيضاً إلى أدلة كشفت عن أن وحدات الشرطة العسكرية لم تكن تحت القيادة الفعلية للمستأنف، وخلصت إلى أن المستأنف لم تكن لديه السيطرة الفعلية على الوحدات العسكرية المسؤولة عن ارتكاب الجرائم في منطقة (أهميتشي)، في 16 نيسان 1993 بمعنى القدرة المادية على منع السلوك الإجرامي أو المعاقبة عليه، ولذلك تنتفي المسؤولية القيادية، ولا يسأل المستأنف وفقاً للمادة 3/7 من النظام الأساسي للمحكمة عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه[2].

وحسب تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) على البروتوكول الإضافي الأول، فإن التحقيق الذي يجري في هذا الصدد ليس مجرد تحديد الرتبة أو الوظيفة الهرمية النسبية للقائد، كما أنه ليس بالضروري أن يبين أن المرؤوس

---

(1) Ibid. par. 335.

(2) Blaskic' Appeal Judgment, op. cit., Para. 334.

كان يتصرف بناء على أوامر مباشرة من رئيسه في هذه المسألة، ولكن المحك في هذا التحقيق هي قدرة القائد العسكري الفعلية في السيطرة على أفعال مرؤوسيه[1].

ولا تقتصر مسؤولية القيادة على القادة الشرعيين فحسب، بل إن موقع القيادة الفعلية قد يكون في حد ذاته كافياً لإقرار العلاقة الضرورية بين الرؤساء والمرؤوسين، ولا يجب بالضرورة أن يكون موقع القيادة مستمداً من القانون طالما أن درجة السيطرة ذات الصلة على المرؤوسين قد تمَّ إقرارها، وتتحدد العلاقة ذات الصلة بين الرؤساء والمرؤوسين عندما يكون للقائد العسكري سيطرة فعّالة على مرؤوسيه بأن يكون لديه القدرة على منعهم من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم عليها، وحتى في حالة غياب القواعد أو الهياكل الرسمية يمكن محاسبة القادة – ما دام توافرت السيطرة الفعلية – بموجب مبدأ مسؤولية القيادة، ولا يوجد ما يوجب أن تكون علاقة القائد العسكري بمرؤوسه علاقة مباشرة أو آنية[2].

كما أن المسؤولية القيادية (المسؤولية غير المباشرة) لا تنسحب على القادة والرؤساء العسكريين فحسب، ولكنها تشمل أيضاً القادة والرؤساء المدنيين خاصة إذا تعلقت الجرائم بمرؤوسين يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية.

---

(1) Ibid. par. 337.

(2) Halilovic' Judgment, (ICTY), IT-01-48-T, 2005, Para, 193, 195.

الفرع الثالث

شرط العلم أو المعرفة

يشترط لتحقيق المسؤولية الجزائية الدولية غير المباشرة للقادة أن يعلم هؤلاء القادة أو يفترض أن يكونوا قد علموا أو تجاهلوا عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيهم يرتكبون أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم الدولية المعاقب عليها، إذ أنه في هذه الحالة لا يوجد أدنى شك في تحمليهم المسؤولية في هذا الشأن، ويمثل هذا الشرط الركن المعنوي لهذا النوع من المسؤولية[1].

وتؤكد الممارسة الدولية أن مسؤولية القيادة لا تقتصر على الحالات التي يكون فيها القائد أو الرئيس (الأرفع مقاماً) Superior على علم فعلي بالجرائم المرتكبة، أو التي على وشك أن ترتكب من قبل مرؤوسيه، بل تعد المعرفة التقديرية كافية للمسؤولية، ويعبر عن هذه الفكرة في مصادر عدة مع اختلاف بسيط في الصياغة، فجاءت الصياغات على النحو الآتي: «يفترض أن يعلم»، وكان لديه معلومات تمكنه «أي القائد أو الأرفع مقاماً» من الاستنتاج في تلك الظروف، «يفترض أن يكون القائد أو الأرفع مقاماً من الاستنتاج في تلك الظروف »، «يفترض أن يكون القائد قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين »[2]. وبالنسبة لمن هم أرفع مقاماً من غير القادة العسكريين يستخدم النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية صيغة «إذا كان الرئيس تجاهل عن وعي أي معلومات

---

[1] د. هورننسيادي – تي، مرجع سابق، ص11.

[2] المادة /28/ من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

تبين بوضوح»[1]، وقد استخدم هذا المعيار من قبل المحكمة الجزائية الدولية لرواندا في قضية (كايشيما وروزيندانا) لتوصيف معنى عبارة «يفترض أن يكون قد علم» بالنسبة للقادة من غير العسكريين، إذ ذهبت الدائرة الابتدائية – بعد أن استشهدت بالمادة (28)، من المحكمة الجزائية الدولية مصدقة عليها – إلى أنه في ضوء ما تهدف إليه المادة 3/6 من تأكيد المسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم خطيرة كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والملحق (البروتوكول) الإضافي الثاني، فإنها ترى أنه يجب على المدعي العام إثبات أن المتهم في هذه القضية إمَّا علم، أو أنه أغفل عمداً معلومات أشارت بوضوح أو جعلته على دراية بأن مرؤوسيه ارتكبوا – أو كانوا في سبيلهم إلى ارتكاب أفعالاً تنتهك المواد من 2 إلى 4 من النظّام الأساسي للمحكمة[2].

وأكد على شرط العلم أو المعرفة الملحق (البروتوكول) الإضافي الأوّل لعام 1977م، إذ جاء به أنّ انتهاك اتفاقيات جنيف أو هذا اللحق (البروتوكول) الذي يتم بواسطة أحد المرؤوسين لا يعفي رؤساءه من المسؤولية الجزائية إذا ما عرفوا أو كان لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يستنتجوا أنه يرتكب أو على وشك أن يرتكب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا ما في وسعهم من إجراءات وتدابير ممكنة وفي نطاق سيطرتهم لمنع أو قمع مثل هذا الانتهاك[3].

---

[1] المادة /2/28/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية.

[2] Kayishmea et al., Judgment. Op.cit., para.106, 228

[3] المادة 2/86 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وبين ذات الملحق (البروتوكول) الواجبات الثابتة للقائد لكي يمنع أي انتهاك لاتفاقيات جنيف – وقد سبق بيان هذه الواجبات في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة، ومن بين هذه الواجبات أن الأطراف السامية سوف تتطلب من أي قائد أن يكون على وعي بأن مرؤوسيه أو الأشخاص الآخرين تحت سيطرته سيرتكبون أو ارتكبوا بالفعل انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا الملحق (البروتوكول)، وله أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذه الانتهاكات، وفي سبيل ذلك يمكن أن يتخذ كافة الإجراءات التأديبية أو الجزائية– عندما يكون ذلك مناسباً – ضد مرتكبي هذه الانتهاكات[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا توافرت الأدلة على أن الرئيس لديه معرفة فعلية بالجرائم المرتكبة، فلن تكون هناك ثمة صعوبة في تحقيق مسؤوليته غير المباشرة في هذه الحالة، ولكن نظراً لأن مسؤولية القيادة تعتمد على تجاهلات القائد أو إغفالاته، فإن إثبات أنه يجب أن يكون على علم بأي انتهاك يحدث، أمراً في غاية الصعوبة، وتنشأ صعوبة المشاكل بخصوص القيادة **العسكرية في النواحي الآتية:**

مسؤولية القائد الذي لا يشرع في إجراء غير قانوني، ولكن يقوم به مرؤوسيه.

---

[1] المادة /87/ من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1997. وتنص المادة الثانية من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عام 1968م، على أنه «إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى تنطبق أحكام هذه الاتفاقيات على ممثلي سلطة الدولة وعلى الآخرين الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها».

المسؤولية عن سلوك المرؤوس، حيث إن هذا القائد يمارس عادة السيطرة والقيادة مباشرة ولكنه في هذه الحالة لم يقم بذلك.

المسؤولية عن سلوك جميع المرؤوسين تحت القيادة العامة لضابط ذو رتبة عالية أو القائد العام أو القائد الأعلى للقوات المسلحة، لفشله في وضع سياسات وإجراءات لمنع الانتهاكات ومعاقبة المخالفين والفشل في تنفيذها[1].

ولم تبين الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية المعيار القانوني بشأن الاستدلال على العمل الفعلي للقادة. لذا، كان على القضاء الدولي الجزائي مسؤولية تحديد، «ما الذي يجب على القائد أن يعلمه»، وذلك عن طريق معيار موضوعي للشخص العاقل العادي الموجود في موقع المسؤولية في هذه الحالة، وفي مثل هذه الظروف، وهذا المعيار بيّنته المحكمة العسكرية الدولية في قضية (القيادة العليا) في سياق تحديدها لمسؤولية القادة العسكريين في الأرض المحتلة، إذ رفضت المحكمة العسكرية الأمريكية في هذه القضية نظرية أن القائد من الممكن أن يعد مسؤولاً مسؤولية جزائية على أساس العلاقة القائمة بين الرئيس والمرؤوس فحسب والتي من واجبه أن يعرفها، وصرحت المحكمة بأن الطاعة العسكرية طاعة شاملة ولكنها ليست عاملاً حاسماً في قيام المسؤولية الجزائية، وكذلك فإن السلطة بشقيها العسكري والإداري للقائد ومسؤوليته الجزائية مرتبطين ببعضهما، ولكنها ليست ممتدة على الإطلاق، فالحرب الحديثة تستلزم إجراءاً كبيراً من اللامركزية، حيث إن القائد الأعلى لا يمكن أن يتم إعلامه بصورة دائمة بتفاصيل العمليات العسكرية التي يقوم بها المرؤوسون، ومن المؤكد بشكل كبير أنه لن يكون على دراية بكل إجراء إداري يتم

---

(1) International committee of the red cross, op. cit., p.1010.

القيام به، وله الحق في أن يفترض أن التفاصيل التي يعهد بها إلى المرؤوسين المسؤولين سوف يتم تنفيذها بصورة قانونية، ويعد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية – على سبيل المثال – القائد الأعلى للقوات العسكرية، ولا يمكن اتهامه بالأعمال الإجرامية التي ترتكبها بعض القوات التابعة له على أساس نظرية الطاعة، ويعد الأمر كذلك بالنسبة لأي قائد آخر في سلسلة القيادة[1].

واستطردت المحكمة بأن الناحية الإجرامية لا ترتبط بكل فرد في سلسلة القيادة، فلا بد من وجود تقصير شخصي، وهذا يحدث فحسب في حالة إمكانية تتبع الحدث بصورة مباشرة ومع ذلك لم يحدث، أو في حالة فشله في المراقبة بصورة صحيحة على مرؤوسيه على نحو يشكل في جانبه إهمالاً إجرامياً، وفي حالة أخرى قد يصل هذا الإهمال الشخصي إلى حد التعمّد أو الإهمال اللا أخلاقي بعمل المرؤوسين والذي قد يصل إلى حد الإذعان[2].

أما بالنسبة لما يتعلق (بفون ليب) المدّعى عليه في هذه القضية فإن المداولات كانت تخطط بصورة خاصة للوصول إلى معيار المعرفة التقديرية، والتي من خلالها يمكن اعتبار القائد مسؤولاً مسؤولية جزائية عنه، وقد ذهبت المحكمة إلى أن المسؤولية الجزائية لا تتحقق بالنسبة للقائد لمجرد نظرية التبعيّة والقيادة العامة فحسب، بل يجب أن تكون لديه المعرفة بالأعمال الإجرامية، وأن يكون على علاقة بمثل هذه الأعمال إمَّا عن طريق المشاركة أو الإذعان الإجرامي، ووفقاً لذلك يتحتم وجود المعرفة الفعلية

---

(1) United states v.wilhelm von leeb etal., trials of war criminals before the Nvemberg Military tribunals under control council law No.10, op.cit, p543 emphasis addedIbid., p.sun.

(2) Ibid. op.cit, p.544.

للسلوك الإجرامي أو إقرار مثل هذا السّلوك، ومع ذلك فقد بيّنت المحكمة أن للقادة واجبات محددة وأن فشلهم في تنفيذ مثل هذه الواجبات يعرضهم للمسؤولية الجزائية، وقد قامت في قضية (القيادة العليا) بتأسيس معيار «كان يجب أن يعرف» – والذي تم تطبيقه من قبل المحكمة العسكرية الدولية (بنورمبرج)، في قضية أخرى – على واجب القادة العسكريين في الأرض المحتلة، لذا، ذهبت هذه المحكمة إلى أنه لن يتم سماع القائد الأعلى في الأراضي المحتلة بما له من سلطة تنفيذية – بالإضافة إلى القيادة العسكرية – وهو يقول: إن الوحدة التي تقوم بتنفيذ أوامر غير قانونية غير تلك التي تصدر منه شخصياً تعد مسؤولة عن الجريمة التي تقوم بها، وأنه بذلك في حل من أي مسؤولية قد تقع على عاتقه[1].

وتأكيداً لذلك ذهبت إحدى جهات الادعاء القومية بالولايات المتحدة الأمريكية التي نشأت من حرب فيتنام، إلى أن المعرفة المتطلبة هنا لكي يسأل القائد هي المعرفة الواقعية البسيطة. وفي إطار بيان معيار الاستدلال على العلم الفعلي للقادة، ذكر القاضي العسكرية (كينبث هاوار) في تعليقه لهئية المحلفين بشأن مسؤوليات القائد أنه (يجب على القائد أن يظل حذراً بعد اتخاذ الإجراءات القانونية أو بعد إصدار أي قرار وأن يقوم بالتعديلات في مواعيدها كما يتطلب الموقف المتغير، وعلاوة على ذلك فإن القائد يعد أيضاً مسؤولاً إذا ما كانت لديه المعرفة الفعلية بأن القوات أو الأشخاص الآخرين الذين يخضعون لسيطرته يقومون بارتكاب جريمة حرب أو على وشك

---

[1]Ibid. op.cit, p.555.

ارتكابها وفشل في اتخاذ التدابير المعقولة والضرورية لضمان عدم مخالفة قانون الحرب)[1].

واستطرد بأن (المتطلبات القانونية التي تقع على عاتق القائد تتطلب المعرفة الفعلية بالإضافة إلى الفشل الخاطئ في التصرف وعلاقة القائد بالمرؤوسين لن تسمح وحدها بالاستدلال على المعرفة كما أنه ليس من الضروري أن يرى القائد بالفعل ارتكاب الأعمال الوحشية ولكن يجب أن يعرف أن مرؤوسيه يقومون بارتكاب الأعمال الوحشية أو على وشك ارتكابها)[2].

ويزودنا الدليل الميداني للجيش الأمريكي بمعايير للمعرفة الفعلية للقائد وأيضاً المعرفة التي يجب على القائد أن يمتلكها؛ فقد يكون القادة العسكريون في بعض القضايا مسؤولين عن جرائم الحرب التي ارتكبها المرؤوسون في القوات المسلحة أو أشخاص آخرين يخضعون لسيطرتهم، ومن ثم – وعلى سبيل المثال – عندما تقوم القوات بارتكاب المذابح والأعمال الوحشية ضد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو ضد أسرى الحرب، فإنه في هذه الحالة لا تقع المسؤولية على المعتدين الفعليين لهذه الجرائم فحسب، ولكنها تقع أيضاً على القائد ذاته، ومثل هذه المسؤولية تنشأ بصورة مباشرة عندما تكون الأعمال التي هي محل التساؤل ما هي إلا مجرد أوامر تمّ تنفيذها بأمر من القائد المختص، ويعد القائد أيضاً مسؤولاً إذا كانت لديه المعرفة الفعلية أو أي وسيلة أخرى تمكنه من المعرفة، أن القوات أو الأشخاص الآخرين الذين

---

(1) Cherif M.Bassioni, the law of the International Tribvnal for the former Yugoslavia, op>cit, p. 362-363.

(2) Ibid. op.cit, p.544.

يخضعون لسيطرته على وشك أن يرتكبوا أو ارتكبوا بالفعل جريمة حرب، ويفشل في اتخاذ التدابير المعقولة والضرورية لضمان التوافق مع قانون الحرب أو لمعاقبة المخالفين عن ذلك[1].

وقد حاولت أحكام المحاكم الجزائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة ورواندا) وضع المعيار القانوني للوعي أي (العلم أو توافر سبب يدعو إلى العلم)، فذهبت محكمة (يوغسلافيا السابقة) إلى تحقيق هذا المعيار في حالة وجود معرفة فعلية لدى القائد، وقد تثبت هذه المعرفة بواسطة الدليل المادي، أو في حالة وجود معلومات تتيح للمتهم فرصة ملاحظة أن مثل هذه المخالفات ارتكبت أو كانت على وشك أن ترتكب، كما أن إثبات الإهمال في حالة الطاعة العمياء للقادة، سوف يكون كافياً لتأسيس هذا الوعي أو تلك المعرفة. وفي ذلك ذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (ديلاليتش وآخرين)، في تفسيرها لشرط العلم أو المعرفة إلى أنه يجب إثبات معرفة الرئيس بأن من يخضعون لإمرته كانوا على وشك ارتكاب أو ارتكبوا بالفعل تلك الجرائم إمَّا بالدليل المباشر أو غير المباشر، كما توصلت إلى أنه يمكن البرهنة على العلم بالاستعانة بقائمة من الأدلة وضعتها لجنة الخبراء، ومن ثم لا يمكن افتراض العلم فيه، وانتهت إلى أنه في القضية المطروحة يتطلب الأمر لإثبات مسؤولية القائد حيازته لمعلومات كانت على أقل تقدير، تشير إلى مخاطر ارتكاب الجرائم، وأكدت على أنه توجد أحوال معينة لا يتصوّر فيها أن القائد لا يعلم بسلوك قواته، وذلك عندما تكون الجرائم معروفة للجميع ومتعددة ومستمراً ارتكابها على فترات طويلة أو على مساحات جغرافية

---

(1) United states Dept of army field manval 27-10, 501(1956)

واسعة[1]. وأقرت الدائرة الاستئنافية في ذات القضية تفسير الدائرة الابتدائية لمعيار «العلم» في المادة 3/7 من النظام الأساسي؛ ويعني هذا أن الرئيس سيكون مسؤولاً جزائياً، بموجب مبادئ مسؤولية القادة والرؤساء فقط إذا توافرت لديه معلومات (ذات طبيعة عامة) كان من شأنها أن تكشف له عن الجرائم التي ارتكبها المرؤوسون[2].

وأكدت الدائرة الابتدائية في قضية (بلاسكيتش)، على أنه يمكن إثبات معرفة القائد الفعلية بأن الجرائم قد ارتكبت أو على وشك أن ترتكب من قبل مرؤوسيهم من خلال الأدلة المباشرة أو الظرفية، لكن مسؤولية القائد تتضمن أيضاً الحالات التي يكون فيها لدى القائد معرفة موضوعية، ويشار إليها بعبارة «لديه سبب للمعرفة» أو لديه معلومات تمكّنه من الاستنتاج. ويعني ذلك أنّ هذا الشرط ينطبق على الرئيس إذا امتلك معلومات كافية لإشعاره باحتمال ارتكاب مرؤوسيه أفعالاً غير قانونية مما يوجب عليه التدقيق في الأمر. وأضافت أن القائد لو لم يكن على علم بأن هناك جرائم على وشك أن ترتكب أو ارتكبت بالفعل، فإنه يؤاخذ على عدم المعرفة، إذا كان ناتجاً عن إهماله في القيام بواجباته، ويجب أيضاً أن يؤخذ منصبه القيادي الخاص والظروف السّائدة آنذاك في الحسبان[3].

وحينما نظرت القضية أمام الدائرة الاسئنافية تبنت حكم دائرة الاستئناف في قضية (شيليبيتشي) في تحديد معيار العلم أو المعرفة. فالقائد أو الرئيس يكون مسؤول جزائياً فقط في حالة إذا ما توافرت لديه معلومات تمكنه من أن يكون على علم

---

(1) Blaski c Iudgment, op. cit, para.478.

(2) Celabici appeal judgment, op.cit, para 241.

(3) Blaski c Iudgment, op. cit, para.329-332.

بالمخالفات التي ارتكبها مرؤوسوه، بيد أن الإهمال في واجب الحصول على مثل هذه المعرفة لا يمثل انتهاكاً قائماً بذاته بموجب المادة 3/7، ومن ثم لا يتحمل الرئيس أو القائد مسؤولية جزائية عن هذا الإهمال، ولكنه يتحمّل فقط مسؤولية عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة للحيلولة دون ارتكاب تلك الجريمة أو المعاقبة عليها. وانتهت إلى إدانة المستأنف بهذه التهمة بموجب المادة 3/7 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

وذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (جاليتش)[2] إلى أن المعلومات المتاحة للرئيس يمكن أن تكون مكتوبة أو شفوية، كما أوضحت أن السلوك السيء أو تاريخ وماضي المرؤوسين يستوجب مزيداً من الحيطة والحذر من قبل القائد[3].

وسارت على ذات النهج المحكمة الجزائية (لرواندا)؛ إذ ذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (بغليشيما) إلى أنه «لا يتطلب معيار» توافر أسباب للمعرفة «إثبات وجود معرفة فعلية، سواء صريحة أو حسب الظروف، ولا أن تقتنع الدائرة بأن المتهم علم فعلاً أن الجرائم كانت ترتكب أو في سبيلها إلى الارتكاب، بل يتطلب فحسب أن تقتنع الدائرة بأن المتهم كانت لديه بعض المعلومات العامة التي من شأنها أن تجعله على

---

(1) Celabici appeal judgment, op.cit, para 241.

(2) أصدرت الدائرة الأولى للمحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا حكمها على الجنرال جاليتش، هذا الحكم انتهى لأول مرة في مجال القضاء الجزائي الدولي لاعتبار توجيه هجمات ضد المدنيين عن غرض أساسي هو إشاعة الرعب بينهم هو جريمة من جرائم الحرب التي يعاقب مرتكبها جزائياً أياً كان تكييف النزاع المسلح الذي ارتكبت خلاله، دولياً كان أم غير دولي، وقد أصبح هذا الحكم مرجعية استندت إليها على سبيل المثال المحكمة الجزائية الدولية الخاصة بسيراليون لإدانة شالز تيلور لارتكابه جريمة الارهاب ضمن جرائم أخرى ثبت ارتكابه لها.

(3) Galic judgment, (ICTY) 5 December, 2003, para 28.

دراية بالأفعال المخالفة للقانون التي، ربما يرتكبها مرؤوسوه. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الخبراء لمحكمة (يوغسلافيا السابقة)، تناولت عنصر العلم أو المعرفة، ورأت أن العنصر العقلي والفكري اللازم توافره عندما لا يكون القائد قد أصدر أمراً آثماً أو إجرامياً يتمثل في: المعرفة الفعلية، أو التقصير والتقاعس الشخصي من جانب القائد على نحو يشكل تجاهلاً متعمداً ومقصوداً للعواقب المحتملة، أو الاستدلال الاستنتاجي، أي أن القائد في ظل ظروف وملابسات هذه القضية بالذات – وعلى الرغم من الدفوع التي تفيد بعكس ذلك – لا بد وأنه يكون على علم بالجرائم محل الاتهام، وأنه يكون قد ارتضاها[1].

ولتحديد ما إذا كان القائد على علم بأفعال مرؤوسيه، فإنه يمكن النظر في عدد من **الاعتبارات الآتية:**

أ – عدد الأفعال غير المشروعة.

ب – نوع الأفعال غير المشروعة.

ج – نطاق الأفعال غير المشروعة.

د – الوقت الذي حدثت فيه الأفعال غير المشروعة.

هـ– عدد ونوع القوات المشاركة.

و – الخدمات اللوجستية المستخدمة، إن وجدت.

ز – الموقع الجغرافي للأفعال.

ح – الانتشار الواسع للأفعال.

---

[1] The final report of the commission of Experts for former yogoslavia op. cit, paras.56-57.

ط – تكتيك حركة العمليات.

ي – طريقة عمل وأداء الأفعال غير المشروعة المماثلة.

ك – الضباط والموظفين المشتركين.

ل – مكان تواجد القائد وقت ارتكاب الأفعال[1].

وقد أكدت الدائرة الابتدائية في قضية (كورديتش) على ذات المبادئ التي جاءت بتقرير لجنة الخبراء والتي يمكن بها إقرار الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية غير المباشرة للقادة والمتمثل في العلم أو المعرفة. واستطردت بأنه بناءَ على منصب السلطة الذي يمتلكه الرئيس سواء كان عسكرياً أو مدنياً، شرعياً أو فعلياً، ومستوى مسؤوليته في سلسلة القيادة، يمكن أن يختلف الدليل المطلوب لإثبات المعرفة الفعلية، ففي حالة القادة الفعليين لهياكل عسكرية غير رسمية، أو القادة المدنيين الذين يحتلون مناصب فعليه في السلطة، فإن معيار الإثبات يكون أكثر قوة، وقد قررت أن الاعتبارات المذكورة أعلاه يمكن استخدامها أيضاً في هذا السياق لتحديد ما إذا كانت المعرفة بالجرائم المزعومة يمكن نسبتها إلى المتهم[2].

وذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (ألكسوفسكي) إلى أنه فيما يتعلق بشرط أن يكون الرئيس أو القائد على علم أو كانت لديه أسباب لمعرفة أن جريمة كانت على وشك أن ترتكب أو ارتكبت بالفعل، يجب وضع حكم «شيليبيتشي» الذي لم يقبل افتراض العلم في الاعتبار، ولئن نحت الدائرة نفس منحى حكم « شيليبيتشي» في عدم كفاية مثل هذا الافتراض، إلا أنها أكدت على أن المنصب القيادي لشخص ما – آخذة

---

(1) Ibid, para58.

(2) Kordic (IT-95-14/2) (ICTY(, 1998, P. 78.

في الاعتبار الظروف الجغرافية والزمنية من بين عوامل أخرى – يُعد دلالة هامة على أنه كان على علم بالمخالفات[1].

وقد استحدثت الدائرة الابتدائية في قضية (ميلوردال كرنوجيليتش) شرطاً لم تأخذ به الأحكام السابقة فيما يتعلق بجريمة التعذيب، إذ ذهبت إلى أنه من غير الكافي أن يكون الرئيس لديه معلومات بأن مرؤوسيه يقومون بضرب المحتجزين، بل لا بد أيضاً أن تكون لديه معلومات ولو عامة – تنبه بخطورة أن تكون ممارسة الضرب بسبب غرض من الأغراض المنصوص عليها في حظر التعذيب[2].

ولكن ما لبث أن قضت في ذات القضية ببطلان هذا الشرط، وأدانت (ميلوردال كرنوجيليتش) – وهو أحد القائمين على حراسة المعتقل – من خلال مبدأ المسؤولية غير المباشرة للقادة بسبب عمليات التعذيب التي قام بها الحراس تجاه المعتقلين[3].

ويذهب البعض إلى أنه قد يصعب إثبات المعرفة الفعلية غير أن استنتاجها من الظروف المحيطة أمر ممكن، وخاصة إذا كانت جرائم الحرب التي ارتكبها المرؤوسون واسعة بما يجعلها معروفة للكافة، كأن يقوم الجنود التابعون لقائد ما بهجمات متواصلة كثيرة غير مشروعة، ويمكن تحميل المسؤولية للقائد أيضاً إذا لم تكن لديه معرفة فعلية بأعمال مرؤوسيه مع وجوب معرفته بها، فعدم معرفته ترتب

---

(1) Aleksovski judgment, op.cit, paras 76-77.

(2) Krnojelac Judgment,)ICTY) trial, 2000, Para.155.

(3) Ibid, para 58.

مسؤولية مفترضة عليه، وذلك مثلاً كأن لم يبلغ بالأمر، وإذا بلغ لا يفعل شيئاً بشأنه[1].

وبناءً على ما تقدّم فإنه يمكننا القول أنه لتحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار القائد الأعلى مسؤولاً مسؤولية جزائية عن السلوك غير المشروع، الذي يرتكبه مرؤوس يخضع لإمرته فيجب أن يكون لدى القائد المعرفة أو سبب المعرفة – في الظروف القائمة في ذلك الوقت– بأن المرؤوس يرتكب أو يوشك أن يرتكب جريمة، وهذا المعيار يبين أنه قد يكون لدى القائد القصد الجزائي اللازم لتقرير مسؤوليته الجزائية في حالتين هما:

الحالة الأولى: المعرفة الفعلية: وهي أن يكون لدى القائد علم فعلي بأن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جريمة، ففي هذه الحالة، يمكن اعتباره شريكاً وفقاً لمبادئ القانون الجزائي المتعلقة بالمساهمة الجزائية بالامتناع عن عمل.

الحالة الثانية: المعرفة الاستنتاجية: وهي أن يكون متوفر لدى القائد معلومات كافية ذات صلة تسمح له بأن يخلص في ظل الظروف القائمة في ذلك الوقت إلى أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جريمة، إذ أنه في هذه الحالة لا يكون لدى القائد علم فعلي بأن مرؤوسيه يرتكبون أو يخططون لارتكاب الجريمة الدولية، ولكن قد تكون لديه معلومات عامة وكافية على نحو يحمله على استنتاج أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم، ففي هذه الحالة، إذا تجاهل القائد المعلومات التي وصلت إليه والتي تشير بوضوح إلى احتمال قيام مرؤوسيه بارتكاب إحدى

---

[1] روجرز، مسؤولية القائد في قانون الحرب، مركز لوتر باخت للقانون الدولي1999، متوافر على الموقع الالكتروني: http://lcil.law.com.ac.uk

الجرائم الدولية فإنه يكون مهملاً إهمالاً خطيراً لتقصيره في أداء واجبه المتمثل في منع أو قمع هذه الجرائم، فهو هنا لا يسأل عن إهماله في واجب الحصول على المعرفة، ولكن يسأل عن الإهمال في اتخاذ التدابير التي من شأنها منع الجريمة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية الدائمة تأثروا بأحكام محكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا) في تقرير شرط العلم لتحقق المسؤولية الجزائية غير المباشرة للقادة، لكنهم فرقوا بين مسؤولية القادة العسكريين والقادة المدنيين بخصوص هذا الشرط على النحو الآتي:

أولاً : القائد العسكري: فقد وضع النظام الأساسي حالتين له هما:

1- «قد علم» وهي تعبر عن حالة العلم الفعلي من جانب القائد العسكري بارتكاب القوات التي تخضع لإمرته أو أنها على وشك ارتكاب الجريمة.

2- «يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين».

وهي تعني أن القائد العسكري لا يكون لديه علم فعلي بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه، أو يكونوا على وشك ارتكابها، ولكن نظراً لدقة وقوة نظام الاتصال وتوصيل المعلومات العسكرية والظروف القائمة كان عليه أن يكون عالماً بما يجري، وإلا فمسؤوليته مفترضة، ويعني هذا أن القائد العسكري، أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري يقع عليه واجب أن يبذل جهداً إيجابياً ليظل على علم بنشاط قواته، وهذا هو الشرط الإضافي الذي فرضه النظام الأساسي على القائد العسكري، أو من يقوم مقامه، ولم يفرضه على القائد المدني على النحو الذي سنراه

---

[1] التعليق على المادة /86/ من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

في السطور اللاحقة، وهو الأمر الذي يعد طبيعياً لخطورة مسؤولية القائد العسكري، أو من يقوم مقامه، والذي يقود أفراداً يحملون السلاح، فيجب عليه أن يكون يقظاً لأفعالهم[1].

وللمحكمة عند نظر الدعوى ضد هؤلاء القادة العسكريين سلطة تقديرية في تقرير مسؤوليتهم الجزائية حسب ظروف كل جريمة، ومدى الصلاحيات والسلطات الممنوحة لهؤلاء القادة، وبناءً على ذلك، فإذا أراد هؤلاء القادة العسكريون نفي هذه المسؤولية الجزائية عنهم بسبب عدم علمهم أو لأي سبب آخر كعدم قدرتهم على فرض سيطرتهم الفعلية على القوات التابعة لهم فإنه يقع على عاتقهم عبء إثبات ذلك، حيث أن العلم مفترض في حقهم، والملاحظ هنا أن هذه المسؤولية تقوم على ما نسب لهؤلاء القادة العسكريين من فعل إيجابي أو سلبي على حد سواء، بشرط العلم الفعلي أو العلم المفترض فيهم بحكم مناصبهم[2].

ولا يشكل افتراض العلم في القائد سبباً من أسباب المسؤولية الجزائية في كثير من النظم القانونية التي ترفض بناء المسؤولية الجزائية على أساس الافتراض، ومع ذلك فإن الحكمة من هذا التوجه الدولي نحو المساءلة في حالة الافتراض بالنظر إلى خطورة الجرائم الدولية هي العمل على تفعيل الجهد الدولي لمنع ومكافحة هذه الجرائم، وذلك بملاحقة ومعاقبة كل فرد يثبت أن له دور في ارتكاب هذه الجرائم، ومن باب أولى قادة الدول بصفة خاصة العسكريون الذين يكونون

---

[1] د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص539.

[2] د. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص133.

دائماً في ميدان القتال، وعليهم أن يتحلوا دائماً بكافة تعاليم القانون الدولي الجزائي والقانون الدولي الإنساني، وإذا خرجوا عن هذه التعاليم فلا غرو من أن يدق الحساب ويغلظ العقاب حتى يتم منع الفظائع والمذابح البشرية التي يخلفها تصرفات هؤلاء القادة.

ثانياً: القائد المدني: فقد وضع النظام الأساسي له أيضاً حالتين هما:

1- «قد علم» وهي نفس حالة القائد العسكري، أي العلم الفعلي بأن مرؤوسيه الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليين يرتكبون أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم الدولية.

2- «تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم»، ففي هذه الحالة لا يكون لدى القائد المدني علم فعلي بأن جرائم دولية ترتكب من مرؤوسيه، أو على وشك الارتكاب، إلا أنه مع ذلك فقد وصلته معلومات واضحة عن أن مرؤوسيه يرتكبون الآن، أو أنهم على وشك ارتكاب هذه الجرائم، ومع ذلك فإنه تجاهل هذه المعلومات عن قصد[1].

وبناء عليه فإنه في خصوص شرط العلم افترض النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية في القائد العسكري العلم بأن القوات الخاضعة لإمرته ترتكب أو على وشك ارتكاب أية جرائم دولية، فيقع على القائد العسكري واجب العلم بما يفعله مرؤوسوه، في حين أنه – أي النظام الأساسي للمحكمة – لم يفرض على القائد

---

(1) Sliedregt van individual criminal responsibility in international law, Oxford, 2012, p.189.

المدني هذا الواجب، نظراً لأن المقاييس العسكرية أعلى من المقاييس المدنية لسببين رئيسيين:

أولهما: الحاجة الملَّحة للحفاظ على معيار أعلى من النظام في البنية العسكرية.

وثانيهما: وجود اختلافات في الفعالية والردع فيما يتعلق بالحياة المدنية والحياة العسكرية. ويتميز التنظيم المدني بالسهولة والمرونة، على عكس التنظيم العسكري الذي يتميز بأنه تنظيم جامد، فالقانون العسكري يقوم على هيكل هرمي للقيادة والتحكم، والموجودون في سلسلة القيادة عليهم واجب وضع التدابير الهادفة إلى منع ارتكاب أعمال الانتهاك، والتحقيق في المعلومات عن أعمال الانتهاك ومعاقبة مرتكبيها، ووضع تدابير لمنع وتصحيح الأوضاع التي تؤدي إلى انتهاكات محتملة، كما أن القوات العسكرية الخاضعة للقائد تقوم بالطاعة الصارمة له، وهو الأمر الذي تفرضه القوانين العسكرية، والتي يجعل بعضها عدم طاعة الأمر العسكري بمثابة الجناية التي تستلزم إعدام مرتكبها في الحال، كل ذلك يشرح لنا سبب افتراض العلم في جانب القائد العسكري دون القائد المدني فلا حاجة للقائد المدني ولا يعقل أن يفرض عليه أن يتابع نشاط مرؤوسيه خارج نطاق عمله، لذلك فإنه يسأل فقط إذا وصلته معلومات واضحة عن ارتكاب مرؤوسيه أو تخطيطهم لارتكاب جرائم دولية، وقيامه بتجاهل هذه المعلومات عن قصد[1].

---

[1] Cherif M, Bassiouni, the law of international criminal Tribunal for the former Yugoslavia, op. cit, p.350.

وقد يرى البعض أن اشتراط «تعمد إغفال القادة غير العسكريين لمعلومات أشارت صراحة إلى أن المرؤوسين كانوا يقومون بأعمال معينة مخالفة للقانون» يجعل عبء إثبات مسؤولية القيادة على هؤلاء القادة أمراً أكثر صعوبة. وربما تصبح بالتالي مقاضاة القادة غير العسكريين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني باللجوء إلى مسؤولية القيادة صعبة عملياً. وقد يقول البعض إن تطبيق شرط مختلف وأكثر صرامة لوجود النية الإجرامية لدى الرؤساء من غير العسكريين لن يؤدي سوى إلى إضعاف مكافحة الإفلات من العقاب، لأن كثيراً من المتهمين أمام المحاكم الجزائية الدولية قادة مدنيون[1].

إلا أنه يمكن أيضاً القول إن هذا الاختلاف له ما يبرره حيث تقوم علاقة الرئيس بالمرؤوس في السياقات المدنية – كما ذكرنا من قبل – في أغلب الأحوال على السيطرة بحكم الأمر الواقع وليس بحكم القانون، لكن ومقارنة بذلك، فوجود علاقة أكثر رسمية داخل المؤسسة في الأحوال العسكرية تلقي واجباً ومسؤولية أكبر على عاتق القادة العسكريين لأن يتصرفوا بناء على المعلومات، حتى عندما تكون هذه المعلومات مجرد تلميح، وليست إشارة واضحة إلى أن انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني ترتكب على يد مرؤوسيهم[2].

---

[1] جيمي آلان ويأتيا مسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد /90/، العدد /870/، المستقبل العربي، 2008، ص59.

[2] المرجع السابق، ص59.

الفرع الرابع

عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع العمل الإجرامي أو معاقبة مرتكبه

يتمثّل الشرط الرابع والأخير من شروط المسؤولية الجزائية غير المباشرة للقادة في عدم قيام القادة العسكريين والمدنيين باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة، ووفقاً لذلك؛ فإن وجود التزم قانوني يقع على عاتق القائد المسؤول جزائياً عن فعل مرؤوسيه لا يكفي وحده لمساءلته جزائياً إذا ما تحققت النتيجة الإجرامية مباشرة بفعل المرؤوسين، لأن هذا الواجب أو الالتزام القانوني لا ينم في حد ذاته عن وجود مسلك خاص بالقائد المسؤول وإنما يجب أن تستظهر لدى هذا القائد مسلكاً إرادياً آثماً يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع الدولي، وكان ينبغي عليه أن يقوم به لكي يحول دون وقوع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانوناً[1].

ويمثل شرط «عدم اتخاذ التدابير اللازمة من قبل القادة» سلوكاً سلبياً من قبل هؤلاء القادة، وهذا السلوك لابد أن يكون إرادياً وآثماً في نفس الوقت، أمَّا اشتراط أن يكون إرادياً، فهذا يعد أمراً طبيعياً، إذ أن الإرادة ما هي إلا تعبير عن قدرة الشخص المسؤول على فهم ماهية الفعل وطبيعته، وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثه. لذا، فإنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص أن يكون مميزاً، وأن تكون لديه حرية الإرادة في ارتكاب أو عدم ارتكاب السلوك الإجرامي،

---

[1] د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون الاقتصادية، العدد /31/، 1961، ص153.

فإذا انعدمت حرية الإرادة أو انعدم التمييز أو الاثنان معاً، فإنه يتوافر مانع من موانع المسؤولية، وهو ما نتحدث عنه بالتفصيل لاحقاً.

أمّا اشتراط أن يكون المسلك السلبي للقائد آثماً، وهذا أيضاً يعد أمراً طبيعياً، حيث إنه لا جريمة بغير خطأ يمكن أن ينسب إلى الشخص، ويطلق على الخطأ الذي تتحقق به مسؤولية القائد جزائياً عن فعل مرؤوسيه خطأ الامتناع. ويفترض هذا الخطأ الإخلال بالتزام قانوني إيجابي[1].

ويسأل القائد عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوه أو يشرعون في ارتكابها، فإذا كان القائد – وهو الشخص المسؤول – عن الجريمة التي وقعت مادياتها من الغير أو كانت على وشك الوقوع ولم يصدر منه نشاط ما، فإنه يتعذر استظهار مسلك شخصي لديه ينهض سبباً في حدوث النتيجة الإجرامية، غير أنه لما كان القائد المسؤول عن الجريمة الإيجابية التي ارتكبها مرؤوسوه ملزماً قانوناً بعدم الخروج على مقتضى النصوص القانونية، فقد أصبح مطالباً بأن يصدر منه نشاط مباشر حيال العمل الذي صدر من الغير، بحيث إذا أخل بالتزاماته التي فرضتها النصوص القانونية كشف ذلك عن مسلك شخصي في صورة امتناع ينهض سبباً للجريمة التي وقعت من الغير، فالقائد هنا بامتناعه أو بمسلكه السلبي قد استبعد العمل الذي كان ملزماً قانوناً بأدائه للحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون،

---

[1] د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1944، ص64.

وكذلك فإن اتخاذ القائد المسؤول مسلكاً أو نشاطاً معيناً في الوقت الذي يتعين عليه أن يتخذه هو السبب الأول في وقوع الجريمة من الغير [1].

وتتحقق مسؤولية القائد المدني أو العسكري، وفقاً لهذا الشرط سواء فشل في منع الأعمال الإجرامية الوشيكة الحدوث لقمع الجريمة في مهدها أو المعاقبة على الجرائم التي تم ارتكابها بالفعل، أو لعدم عرض المسألة برمتها على السلطات المختصة للتحقيق فيها ومحاكمة الأشخاص المسؤولين، وعلى ذلك فإن المسؤولية المادية التي تقع على عاتق القائد لمنع الجرائم أو فرض العقوبات على المرؤوسين تعد شيئاً حاسماً وواجب التطبيق، وقد يعد القائد مسؤولاً فحسب في حالة فشله في تنفيذ التدابير أو الإجراءات المطلوبة منه والتي تقع في نطاق سلطته، ويشتمل فشل القائد الذي تتحقق به مسؤوليته – وفقاً لهذا الشرط – على خمس عناصر هي:

1. منع عمل معين غير مشروع.
2. اتخاذ تدابير عامة لمنع أو ردع السلوك غير المشروع.
3. التحقيق في ادعاءات السلوك غير المشروع.
4. المحاكمة، وبناءً على الإدانة، معاقبة المتسبب في السلوك غير المشروع.
5. إبلاغ السلطات المختصة لكي تجري هي التحقيق والمحاكمة.

وفي عام 1948م، وجدت محكمة (طوكيو) أنّ الجنرال (أيواني ماتسوي) مسؤول عن الجرائم التي وقعت في (ناتكن) لأنه لم يفعل أي شيء مؤثر لمنع مثل هذه الأحداث المروعة، وقد وجدت المحكمة أن وزير الدفاع (هايدل توجو)، مسؤول

---

[1] د. محمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص109 ومابعدها.

عـن عـدم اتخـاذ إجـراءات حاسـمة لمعاقبـة المخـالفين، ولمنـع ارتكـاب مثـل هـذه المخالفات[1].

وكذلك في قضية الجنرال (ياماشيتا) سعت جهة الادعاء إلى إثبات الوحشية والبشاعة التي تمت بها جرائم الحرب اليابانية في الفلبين، وسعت إلى إدانة (ياماشيتا) بالتقصير في أداء الواجب، وتقاعسه عن ممارسة مسؤوليات قيادته. وأعدت صحيفة موجزة بالاتهامات والأدلة ضد (ياماشيتا) جاء بها أن هناك سلسلة من الفظائع والجرائم ارتكبت من قبل أفراد القوات المسلحة اليابانية تحت قيادة (ياماشيتا) ضد شعب الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها والبلدان التابعة لها في جزر الفلبين، وقد فشل الجنرال (ياماشيتا) في إجراء مراقبة فعالة للقوات تحت إمرته في تلك الظروف. وأظهرت صحيفة الأدلة أن هناك عدم اكتراث من جانب المتهم (ياماشيتا) كقائد سواء أكانت في قدرته تقييد الممارسات الإجرامية التي حدثت، أو في معاقبة مرتكبيها، والأدلة مقنعة بأنّ المسؤولية تقع كاملة على عاتق قائد الجيش الجنرال (ياماشيتا) الذي كان القائد الأعلى في الفلبين، والذي كان مكلفاً بمسؤولية الدفاع عن الفلبين، وقد ثبت أنه علم وكان لديه وسيلة علم بالجرائم المرتكبة، ومع ذلك فإنه قصّر جزائياً في أدائه الواجب من جانبه في منع وقمع مثل هذه الجرائم[2].

---

(1) Reproduced in K.A.Howard, 'cammand responsibility for war crimes', 21 j. of pub. L, 7, 1982. P 8-12.

(2) Law reports of trials of war criminal, library of congress, 1947, para 32.

وقد اعترض دفاع الجنرال (ياماشيتا) أمام المحكمة العليا الأمريكية في يوم 7 يناير 1945م بأنه لم يتم تحديد جريمة معينة من قبل (ياماشيتا) موجهة ضد قوانين الحرب، فالاتهام لم يزعم أن الملتمس قد ارتكب أو وجه أو أمر بارتكاب مثل هذه الأعمال، وبالتالي لن تكون هناك تهمة انتهاك ضده، لكن المحكمة ردت على ذلك بأن الدفاع تجاهل حقيقة أن جوهر الاتهام هو إخلال غير مشروع للواجب الملقى على عاتق الملتمس كقائد عسكري في السيطرة على عمليات قام بها أفراد تحت قيادته مما سمح لهم بارتكاب الفظائع المحددة[1].

وتساءلت المحكمة عمّا إذا كان قانون الحرب يفرض على قائد الجيش واجب اتخاذ هذه التدابير المناسبة في حدود سلطته للسيطرة على القوات الموجودة تحت قيادته لمنع الأفعال المحددة التي تشكل انتهاكات لقانون الحرب، والتي من المرجح أنه تمّ ارتكابها في أراض معادية محتلة من قبل جنود غير مسيطر عليهم، وعما إذا كانت ستوجه إليه تهمة المسؤولية الشخصية عن فشله في اتخاذ مثل هذه التدابير عند حدوث هذه الانتهاكات. وأجابت المحكمة أن سير العمليات العسكرية من جانب القوات التي لم تتقيد تجاوزاتها بأوامر من قبل قائدهم سوف تسفر بالتأكيد عن الانتهاكات التي حرص قانون الحرب على منعها، وهذا قد يحدث بالفعل إذا ما أهمل وأغفل قائد الجيش اتخاذ التدابير المعقولة لحماية هؤلاء السكان والأسرى، ومن ثم فإن قانون الحرب يفترض أن انتهاكه ينبغي تجنبه من خلال الرقابة على عمليات الحرب من جانب القادة الذين هم مسؤولون عن مرؤوسيهم[2].

---

[1] Ibid, para 12-13.

[2] Ibid., para 28.

وذهب أحد القضاة إلى أن الجنرال (ياماشيتا) مجرماً لتجاهله بصورة غير قانونية وفشله في القيام بواجبه كقائد للسيطرة على عمليات يقوم بها أعضاء تحت قيادته بشكل سمح لهم ارتكاب أعمال وحشية.

ووجدت المحكمة العسكرية الكندية في (ألمانيا) في قضية (بريجاد فورهن كورت ماير) إلى أنه يجب التأكد من أن المتهم قد أمر لفظياً أو شجع ضمنياً على قتل الأسرى. أو لم يقم – بكامل إرادته – بواجبه – بوصفه القائد العسكري – لمنع أو اتخاذ موقف لما تقتضيه الظروف لمحاولة منع قتل السجناء، فهي أمور كلها تؤثر في تحديد مسؤولية المتهم في القضية الماثلة، أمَّا في قضية الولايات المتحدة ضد (ميدينا) في عام 1971م، فقد صرّح أحد القضاة بالمحكمة الأمريكية بأن القائد يعد مسؤولاً أيضاً في حالة فشله في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة للتأكد من توافق أفعال مرؤوسيه مع قانون الحرب أو معاقبتهم في حال مخالفة ذلك[1].

وأكد مشروع مدونة لجنة القانون الدولي لعام 1991 م، ضد السلام وأمن البشرية في المادة (12) منه على مسؤولية القادة إذا عرفوا أو كانت لديهم دراية تمكنهم من استنتاج أن مرؤوسيهم قد ارتكبوا أو على وشك ارتكاب جريمة ضد السلام وأمن البشرية، ما لم يتخذوا كل التدابير الممكنة التي تقع في نطاق سلطتهم لمنع هذه الجريمة أو قمعها. وأكدت اللجنة في تعليقها على المادة (12) أنه لكي يتعرض القائد أو الرئيس الأعلى للمسؤولية الجزائية فلا بد من توافر الأهلية القانونية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو قمع الجريمة، وأن يتوافر لديه الإمكانيات المادية لاتخاذ

---

(1) Reproduced in K.A.Howard, 'cammand responsibility for war crimes', op.cit. P 8-12

مثل هذه الإجراءات، وتتيح هذه المتطلبات إمكانية منح العذر للقائد الأعلى الذي لم يقم بإصدار أي أمر ولم يكن موجوداً للتأكد من أن المرؤوس سوف يرتكب الجريمة[1].

ويتضح – مما سبق – أن الالتزام بالمنع أو القمع والمعاقبة لا يتيح للقائد أي خيارات أخرى بديلة، فمتى عرف أو كان لديه سبب يدعو إلى معرفته بأن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك ارتكاب الجرائم وفشل في منعهم، فإنه تتحقق مسؤوليته الجزائية[2].

ومن الممكن أن يتم اكتشاف مسؤولية القائد جراء فشله في معاقبة عمل ما قام به أحد المرؤوسين من خلال العديد من الشواهد، حيث أثبت الواقع العملي – من خلال القضايا المطروحة أمام المحاكم – أن القادة يفشلون في وضع مرؤوسيهم الذي يخضعون لسيطرتهم ضمن بيئة من النظام والاحترام للقانون؛ ففي قضية (ديلاليتش وآخرين) استشهدت الدائرة الابتدائية في إدانتها (زدرافكو موشيتش) قائد معسكر اعتقال «شيليبيتشي» بأنه لم يعاقب حراس المعسكر أبداً وهم مرتكبو الجرائم، وكذلك كان كثير التغيب عن المعسكر ليلاً، وفشل في فرض أي أوامر قام بإعطائها لهم. وذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (بلاسكيتش) إلى أن المتهم باعتباره كان القائد المسؤول ويمتلك السيطرة والسلطة الفعلية قاد مرؤوسيه إلى أن

---

(1) See 1996 ILC Report, op.cit, Comment No.10 on Article 12 of the Draft code.

(2) Celabic appeal judgment, op.cit., para 772.

يفهموا أن أنواعاً معينة من السلوك الإجرامي كانت مقبولة ولا ينتج عنها أي عقاب[1].

ومما سبق يتبين أن القائد يحقق عدم الانضباط بين مرؤوسيه بمثل هذه الطريقة، وعلى النحو الذي يمنحهم سبباً في أن يعتقدوا أن أعمالهم غير القانونية سوف تمر دون عقاب، يكون في موقف أضعف من القائد الذي يحاول فرض الانضباط ولكنه يفشل بصورة دورية في معاقبة الأعمال الإجرامية المنعزلة[2].

يثور تساؤل هام – في هذا الشأن – وهو هل يلزم توافر علاقة سببية بين تقصير القادة في أدائهم لواجباتهم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجريمة، ووقوع هذه الجريمة أم لا؟

في الحقيقة تعد علاقة السببية عنصراً له وجود في حالات المسؤولية الجزائية غير المباشرة للقادة، فامتناع القائد عن اتخاذ التدابير الواجب عليه اتخاذها ليس عدماً أو فراغاً، وإنما هو صورة من صور السلوك الإنساني، ويضم هذا الامتناع عنصراً إيجابياً وهو الإرادة المتجهة على نحو معين، كما أنه من الناحية المادية يعد وسيلة لبلوغ غاية في العالم الخارجي، ولا صعوبة في الاعتراف للامتناع بسببيته القانونية، أي أنه يمكن الاعتراف بعلاقة السببية بين امتناع القائد عن اتخاذ التدابير اللازمة والنتيجة الإجرامية المتحققة، وهي ارتكاب مرؤوسيه للأفعال

---

(1) Blaskic judgment, op.cit, paras487, 494-495

(2) Ibid., para487.

الإجرامية المعاقب عليها، فامتناع القائد هنا هو سبب للعدوان الذي نال مصلحة أو حقاً جديراً بحماية القانون الدولي[1].

ويتطلب القانون الدولي من القائد الممتنع إثبات فعل إيجابي معين، ويوجب عليه ذلك، ويفترض أن من شأن هذا الفعل صيانة الحق، فإذا خالف سلوك القائد الممتنع ما يفرضه القانون الدولي فتم العدوان، فلا شك في أن سبب هذا العدوان هو ذلك السلوك، والسببية القانونية تحمل الدليل على السببية المادية. ويتضح ذلك إذا ما وضعنا في اعتبارنا الفعل الإيجابي الذي ينتظره القانون وثبت لنا علاقته بالنتيجة الإجرامية، إذ يعد ذلك في الوقت نفسه إثباتاً للعلاقة بين الامتناع وهذه النتيجة، فإذا تحقق لدينا أنه لو أتى الجاني هذا الفعل ما حدثت النتيجة الإجرامية.

فمعنى ذلك أن هذا الفعل سبب لعدم حدوث النتيجة، ويقتضي ذلك بطريق اللزوم العقلي أن نقرر أن الامتناع سبب لحدوث النتيجة؛ وبالتالي فإذا كان من شأن قيام القائد بواجبه باتخاذ التدابير اللازمة قبل مرؤوسيه أن يمنع ارتكاب الجريمة، فمعنى ذلك أن عدم قيام القائد بهذا الواجب هو سبب لحدوث الجريمة[2].

ويذهب الفقه إلى أن علاقة السببية هي عنصر أساسي في حالات مسؤولية القيادة، ولا سيما لمن هم في المستويات العليا من سلسلة القيادة، وإنشاء سلسلة من السبب والنتيجة هو أكثر صعوبة في مثل هذه الحالات الأخرى للمخالفات الجزائية، وكذلك فإن سياسة الردع – كما يعدها واضعو السياسات – أكثر حسماً من أي اعتبارات أخرى، وعلاوة على ذلك فإنه كلما ابتعد الرئيس عن مسرح المكان الذي

---

[1] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 692.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص325.

ينتهك فيه القانون، كلما كان من الصعب إسناد ما يحدث من انتهاكات إليه، وخاصة في عمليات القتال، والمعيار القانوني المطبّق والمعوّل عليه في العديد من النظم القانونية الهامة في العالم هو المعيار الموضوعي «للمعقولية» في ظل الظروف المواتية آنذاك، فلا يوجد إمكانية للردع إذا كان الأفراد غير قادرين على منع التصرف الذي يسعى القانون الدولي الجزائي لتجنبه، ولا يمكن ردع أحد عن سلوك خارج عن إرادته، ولكي تتم مساءلة قائد أو رئيس على أساس منع سلوك مرؤوس له، فإن ذلك يتطلب القصد أو المعرفة بأن هذا المنع يمكن أن يؤدي في الواقع أو في المعقول، أو من المتوقع إلى منع عمل انتهاكي، وأن الرئيس لديه القدرة على العمل من أجل منع الفعل الانتهاكي[1].

أما بالنسبة للتدابير الواجب على القادة اتخاذها لدفع المسؤولية الجزائية عنهم:

فقد ذهب البعض في شأن تحديد التدابير الواجب على القادة اتخاذها بحيث يؤدي التقصير فيها إلى إمكانية تحقق المسؤولية الجزائية في حقهم إلى وضع تصور لشروط هذه التدابير وخاصة بالنسبة للقائد العسكري وهي:

1- ضمان أن تكون قواته مدربة بما يكفي على قواعد القانون الدولي الإنساني.

2- التأكد من مراعاة القانون الدولي الإنساني في اتخاذ القرار بالعمليات.

---

(1) Cherif M, Bassiouni, the law of international criminal Tribunal for the former Yugoslavia, op. cit, p.351.

3- التأكد من وجود نظام إبلاغ حقيقي، وأن القائد العسكري سيتمكن من معرفة ما إذا كانت قواته تنتهك القانون الدولي أم لا.

4- مراقبة نظام الإبلاغ للتأكد من فعاليته.

5- اتخاذ عقاب أو إرجاء تصحيحي Corrective Sanction عند معرفته بأن انتهاكات القانون الدولي سوف تحدث أو حدثت بالفعل[1].

وحددت أحكام المحاكم الجزائية الدولية مفهوم هذه التدابير على نحو واضح؛ فذهبت الدائرة الابتدائية في قضية «ديلاليتش وآخرين» إلى أن القاعدة يجب أن تطبق في حالة إذا ما كان الرئيس قد اتخذ التدابير في حدود إمكاناته المادية أي التدابير الممكنة ضمن سلطة الشخص، إذ لا يمكن إجبار أحد على القيام بما هو مستحيل، وبالتالي يجب أن يكون لدى القائد القدرة والإمكانيات المادية التي تمكنه من منع ارتكاب تلك الجرائم أو المعاقبة عليها، وبدون هذه القدرة، لايمكن محاسبة القائد، ولا يمكن تحميله ثمة مسؤولية[2].

وقضت الدائرة الابتدائية في قضية (داريوكورديتش وآخر) بأن الرئيس يكون قد أدى واجبه في المنع أو المعاقبة إذا استخدم جميع الوسائل المتاحة في حدود سلطاته للقيام بذلك، ويرتكز هذا الإقرار على ظروف كل قضية[3].

---

(1) د.أمجد هيكل، مرجع سابق، ص540.

(2) Celabic appeal judgment, op.cit., para 444.

(3) Delalic' Judyment, op. cit., para. 74-75.

وبينت واجب المنع والعقاب بأن ذكرت بأنه ينبغي إدراك واجب المنع باعتباره يعتمد على الرئيس في أية مرحلة من المراحل قبل ارتكاب المرؤوس للجريمة إذا ما تنامى إلى علم الرئيس أن هذه الجريمة يتم الإعداد أو التخطيط لها، أو عندما يكون لديه من الأسباب ما يحمله على الشك في جرائم ارتكبها مرؤوسوه، وأضافت بأن واجب العقاب ينشأ بشكل طبيعي بعد ارتكاب أي جريمة، والأشخاص الذين يتولون القيادة بعد ارتكاب الجريمة، عليهم واجب إنزال العقوبة بنفسهم، ويتضمن هذا الواجب على الأقل التزاماً بالتحري عن الجرائم لإقرار الوقائع والإبلاغ عنها إلى السلطات المختصة، إن لم يكن لدى الرئيس سلطة إنزال العقوبة بنفسه، ويخضع الرؤساء المدنيون إلى الالتزامات نفسها استناداً إلى السلطات الفعالة التي تمارس، وما إذا كات تشتمل على القدرة على مطالبة السلطات المختصة باتخاذ تدابير معينة. وذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (زلاتكو ألكسوفسكي) إلى أن «التدابير الضرورية والمعقولة» الواردة في المادة 3/7 من النظام الأساسي تعني تلك التدابير التي تقع في إطار القدرات المادية للرئيس، ولا يمكن أخذ هذه القدرات في عين الاعتبار على نحو مجرد، ولكن يجب تقييمها على أساس كل قضية على حدة تبعاً للظروف[1].

وجاء في حيثيات حكم الدائرة الابتدائية للمحكمة الجزائية الخاصة برواندا في أسباب الدعوى في قضية (ألفريد ميوزيما) اقتراحات من القضاة بتدابير كان يمكن للمتهم، في نظرهم اتخاذها ضد مرؤوسيه في الظروف السّائدة. فقد ثبت للدائرة بما لا يدع مجالا للشك أن القائد «ميوزيما» مارس سلطة قانونية على موظفي مصنع

---

(1) Aleksovski judgment, op.cit, paras 79-81.

«جيسوفو» للشاي، سواء أثناء وجودهم في مقر المصنع، أو انصرافهم إلى واجباتهم المهنية كموظفين في مصنع الشاي، حتى وإن كانت هذه الواجبات تؤدى خارج مبنى المصنع[1].

ولاحظت أن «ميوزيما» مارس سيطرة قانونية ومالية على هؤلاء الموظفين، لاسيما من خلال سلطته في تعيين وفصل الموظفين عن وظائفهم في مصنع الشاي، كما لاحظت أن «ميوزيما» كان في وضع يمكّنه، بمقتضى هذه السلطات، من اتخاذ تدابير معقولة، مثل فصل شخص عن وظيفته في مصنع الشاي، أو التهديد بفصله، إذا ثبت أنه ارتكب جرائم يعاقب عليها النظام الأساسي. كما وجدت الدائرة أن «ميوزيما» كان، بمقتضى هذه السلطات، في وضع يمكنه من اتخاذ تدابير معقولة لمحاولة منع استخدام عربات مصنع الشاي وزيه الرسمي، أو أي ممتلكات أخرى للمصنع في ارتكاب تلك الجرائم، أو المعاقبة على مثل هذا الاستخدام، وترى الدائرة أن «ميوزيما» مارس سلطة قانونية وسيطرة فعلية على موظفي مصنع الشاي وعلى موارد المصنع[2].

ومما تجب الإشارة إليه أنه يجب على القادة إجراء تحقيق في الجرائم المحتملة وأن يتم إبلاغ السلطات الأعلى بتقارير عن المزاعم بشأن الجرائم الدولية، فقد ينجم عن التقصير في هذه الإجراءات تقصير آخر في قمع المرؤوسين الذين يرتكبون جرائم

---

(1) Musema judgment. (ICTR-96-13A) 27 January, 2000, para 880.

(2) Musema judgment. Op. cit., para 880.

دولية، ويرد هذا الأمر في البروتكول الإضافي الأول وفي النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية[1].

ويرد هذا المعيار أيضاً في الكثير من كتيبات الدليل العسكري والتشريعات الوطنية، والسوابق القضائية، والممارسات الدولية، وأكدت عليه لجنة الخبراء لمحكمة (يوغسلافيا السابقة) في تقريرها الختامي بشأن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في (يوغسلافيا السابقة)، وذلك بخصوص مسؤولية القيادة[2]، وذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (بلاسكيتش) إلى أنه يجب أن يكون لدى القائد القدرة المادية التي قد تستتبع – على سبيل المثال – قدرته على رفع التقارير للسلطات المعنية من أجل اتخاذ تدابير مناسبة، وليس إصدار الأوامر أو القيام بأعمال تأديبية[3].

وذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (زلاتكو ألكسوفسكي) إلى أن إمكانية إرسال التقارير إلى السلطات المعنية يكفي حيثما يكون متوقعاً من السلطة المدنية بمقتضى موقعها في التسلسل الهرمي للقيادة أن تبلغ عن ارتكاب الجرائم، وحيثما يوجد احتمال أن مثل تلك التقارير ستطلق العنان لإجراء تحقيقات أو البدء في إجراءات تأديبية أو جزائية، وقد توصلت لجنة التحري في مذبحة «ماي لي» التي ارتكبها الجنود الأمريكيون في فيتنام إلى أن عدم التبليغ عن المذبحة من الأخطاء الفادحة، مع العلم

---

(1) المادة 1/87 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(2) انظر الدليل العسكري على سبيل المثال لمصر وكولومبيا وكندا والولايات المتحدة وأستراليا والأرجنتين والهند وأوكرانيا وألمانيا.

(3) Blaskic Judgment, op.cit. Para.203.

بأن التعليمات وإجراءات العمل المستديمة كانت تنص على ضرورة التبليغ عن مثل ذلك العمل[1].

ويتضح – في ضوء الإدراك المتقدم أن الشرط الرابع لتحقق المسؤولية الجزائية غير المباشرة في حق القائد يستند إلى واجب القائد في القيادة وممارسة الإشراف على مرؤوسيه، ولا تقع على الرئيس مسؤولية جزائية، إلا إذا كان في وسعه أن يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع أو قمع الأفعال الإجرامية وعلى الرغم من ذلك لم يفعل، وقد استقرت كافة أحكام المحاكم المبينة أعلاه على أنه لكي تقع المسؤولية على الرئيس أو القائد يجب أن يكون متمتعاً بسلطة تخوله اتخاذ مثل تلك التدابير، وأن تكون لديه الإمكانية المادية لاتخاذ هذه التدابير لمنع أو قمع هذه الجرائم حتى لو تمثل ذلك في عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو للمقاضاة، ومن ثم فإن القائد – طبقاً للمستقر عليه قضائياً – لا يمكن أن يتم تحميله المسؤولية عن عدم قيامه بعمل يستحيل أداؤه من أي من النواحي[2].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: مدى إمكانية إدانة القائد وفقاً لمبدأي المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة معاً:

لقد بينت السوابق القضائية أنه من الممكن أن يوجه إلى القائد اتهام بارتكاب جرائم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا السابقة)، أي على أساس المسؤولية الجزائية المباشرة، وقد يوجه له اتهام

---

[1] محمد بن فردية، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015، ص 153.

[2] محمد بن فردية، مرجع سابق، ص154.

علـى ذات الجـرائم وفقـاً لـنص الفقـرة الثالثـة مـن المـادة السـابعة، أي علـى أسـاس المسؤولية الجزائية غير المباشرة، فعلى أي أساس يمكن أن يسأل القائد؟ أي هل يسأل وفقاً لمبدأ المسؤولية الجزائية المباشرة عن كل الجرائم المتهم بارتكابها؟ أم يُسأل وفقاً لمبدأ المسؤولية الجزائية غير المباشرة؟ أم يسأل وفقاً للمبدأين معاً؟

انقسمت المحاكم الجزائية الدولية في الإجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين، الاتجاه الأول تبنته المحكمة الجزائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة)، إذ ذهبت الدائرة الاستئنافية في قضية (بلاسكيتش) إلى أن أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابعة من النظام الأساسي تشير ضمناً إلى فئات متمايزة من المسؤولية الجزائية، وليس من الملائم إدانة المتهم عن التهمة نفسها بموجب هاتين الفقرتين معاً. وعندما يدعى بالمسؤولية عن التهمة نفسها بموجب الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابعة معاً، مع استيفاء الشروط القانونية اللازمة لثبوت المسؤولية وفقاً للفقرتين، يتعين على الدائرة الابتدائية أن تدين المتهم على أساس الفقرة الأولى من المادة السابعة فقط، وأن تعد منصب المتهم كقائد أو رئيس ظرفاً مشدداً في العقاب، وبالتالي فإنه لا يجوز تعدد الإدانات في حق القائد عن الفعل الإجرامي الواحد بموجب الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابعة من النظام الأساسي، وعلى أساس الوقائع نفسها[1].

وأكدت على ذات المبدأ الدائرة الابتدائية في قضية (ستاكيتش) على أنه تطابقاً مع القانون المستمد من السوابق القضائية للمحكمة، يسمح باعتبار الشخص مسؤولاً جزائياً سواء عن أفعاله كفرد [المادة 1/7] أو بوصفه قائداً مدنياً أو عسكرياً

---

(1) Blaskic Judgment, op.cit. Para.78.

مسؤولاً عن تصرفات مرؤوسيه [المادة 3/7]، واستندت إلى حكم الدائرة الابتدائية في قضية (كرنوجيليتش) والذي ذهب إلى أنه لا يصح إدانة رئيسين مسؤولين استناداً إلى الأفعال ذاتها، وأصدرت المحكمة حكمها على المتهم استناداً إلى المادة 1/7 فقط، مع الأخذ في الاعتبار أنّ منصب المتهم بوصفه رئيساً أو قائداً يُعد ظرفاً مشدداً لمسؤوليته الجزائية، بموجب المادة 1/7، وقد اتبعت الدائرة الابتدائية في هذه القضية ذات المنطق، وخلصت إلى أنه في القضايا التي تقود فهيا الأدلة الدائرة إلى الاستنتاج بوجود أفعال بعينها تفي بمتطلبات المادة 1/7، وأن المتهم تصرف بوصفه قائداً أو رئيساً، فإنها ترى ضرورة الإدانة على أساس المادة 1/7 فقط، وأن منصب المتهم بوصفه رئيساً أو قائداً على مرؤوسيه، لذا يجب إقرار المناصب العليا للمتهم بشكل مفصّل، مع تبيان علاقتها بالسلوك المادي الوارد في المادة 1/7. وقررت الدائرة في قضية (كرستيتش) بأن اشتراك أي قائد في جريمة عن طريق مرؤوسيه من خلال التخطيط أو التحريض أو الأمر بارتكابها، يعني أن أية مسؤولية مترتبة على ذلك بموجب المادة 3/7 من النظام الأساسي للمحكمة تندرج تحت المادة 1/7 من النظام نفسه، وعدت أن الشيء ذاته ينطبق على القائد الذي يتعرض للمسؤولية الجزائية من خلال الأفعال المادية وذلك بموجب مبدأ المشروع الإجرامي المشترك[1].

وانتهت إلى أنه وعلى الرغم من أن أركان المسؤولية الجزائية غير المباشرة للقادة والواردة في المادة 3/7 من النظام الأساسي مستوحاة في حق الجنرال (كرستيتش)، إلا أنها رأت عدم إدراج أي إدانة بهذا الصدد، لأنها ترى أن مسؤولية

---

(1) Krstic judgment. Op.cit., para 426.

الجنرال (كرستيتش) عن مشاركة قواته في عمليات القتل كان قد تم التعبير عنها على نحو كافٍ في حيثيات الإدانة بموجب المادة 1/7 من النظام الأساسي[1].

أمَّا الاتجاه الثاني فتبنته المحكمة الجزائية الدولية (لرواندا)، حيث أثير هذا التساؤل أمام الدائرة الابتدائية في القضية الخاصة بالقائد (كايشيما)[2] الذي اتهم بمسؤوليته مسؤولية فردية وبصفته رئيساً عن مرؤوسيه الذين قاموا بارتكاب العديد من الأعمال الإجرامية، وذلك طبقاً لنص المادة 1/6 و 3/6 من النظام الأساسي لمحكمة (رواندا)، وتوصلت إلى أن تطبيق المادة 1/6 مع المادة 3/6 على المتهم يظهر نوعاً من التناقض، إذ كيف يمكن (لكايشيما) أن يتخذ الإجراءات لردع الهجوم بينما كان هو بنفسه قائداً له؟! وكيف يتسنى له بعد ذلك أن يعاقب المعتدي بينما هو نفسه كان معتدياً؟

ومع ذلك، فإنها استمرت بالنظر في القضية بهذه الفرضية، واستطردت قائلة: إن النتائج البحثية المتعلقة بالمسؤولية الواردة بالمادة 1/6 و 3/6 من النظام الأساسي تنطبق على أفعاله كلا الشكلين من المسؤولية ليس متبادلاً، وأدانت (كايشيما) بأربع تهم من القتل الجماعي، وكل تهمة فيها كانت متعلقة بالمسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة معاً[3].

---

(1) Krstic judgment. Op.cit., para 429.

(2) وهو حاكم سابق في مقاطعة كيبوي في 11 حزيران 2007 قدم المدعي العام التماساً باحالة قضيته وهو فار من وجه العدالة للقبض عليه واحالته إلى محكمة رواندا.

(3) Akayesu judgment, op.cit, para. 210.

وانتهجت المحكمة ذات النهج في قضية (ألفريد ميوزيما)، إذا اتهم (ميوزيما) بجريمة القتل الجماعي لأنه جلب إلى منطقة (بايسيسرو) أفراداً مسلحين، وقام بتوجيههم لمهاجمة اللاجئين هناك، وكذلك قام بالاتفاق مع الآخرين بمهاجمة وقتل اللاجئين في منطقة (بايسيسرو)[1].

وقد احتج المدعي العام بالمسؤولية الجزائية الواردة في المادة 1/6 والمادة 3/6 من النظام الأساسي للمحكمة، وتوصلت الدائرة الابتدائية في هذه القضية في نهاية الأمر إلى إدانة القائد ميوزيما بعدة تهم وفقاً لمبدأ المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة[2].

وبناءً على ذلك نقول أنه إذا تم اتهام أحد القادة العسكريين بموجب المادة /25/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأي صورة من صور المسؤولية المباشرة، وكذلك اتهامه بالمسؤولية عن الجرائم المرتكبة من قبل أتباعه من الجند، لعدم اتخاذه التدابير اللازمة والمعقولة، فإنه في هذه الحالة لا يجوز محاكمته وفقاً لنص المادتين /25، 28/، ولكن يجب أن تتم الإدانة وفقاً للمادة /25/ وأن يأخذ بالاعتبار منصبه وفقاً للمادة /28/، وذلك قياساً على الاتجاه الذي تبنته المحكمة الجزائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) في هذا الشأن.

وهنا لا بد من طرح السؤال التالي: ما مدى انطباق المسؤولية المباشرة وغير المباشرة للقادة في النزاعات المسلحة غير الدولية:

---

(1) Musema judgment. Op. cit., para 46.

(2) Krstic judgment. Op.cit., para 429

بداية نود أن نشير إلى أن معظم الفظائع والجرائم كانت تتم في النزاعات المسلحة الدولية، ولم يكن هناك تمييز بين هذه النزاعات المسلحة الدولية وبين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أو النزاعات المسلحة الداخلية، بل إنه ظهرت نزاعات جديدة، وفي النزاع المسلح المختلط والنزاع المسلح المدوّل، والنزاع الواقع في المنطقة الرمادية بين السلم والحرب، ولا يمكن بأي حال إبعاد هذه النزاعات عن معايير حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي أكدت عليه – كما ذكرنا من قبل – دائرة الاستئناف في قضية (تاديتش)[1].

لذا، وبناءً على المعايير السابقة ذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (أنور حاجي حسنوفيتش وآخرين) ويطلق عليها قضية (البوسنة الوسطى)، إلى أنه إذا كان تعريف النزاع المسلح غير الدولي هو نزاع يدور داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعات منظمة من الثوار والمتمردين من جانب آخر، أو بين الجماعات المنظمة من المتمردين والثوار، فإن هذه الجماعات المذكورة لها تنظيم، وهذا التنظيم يفترض فيه الترتيب الرئاسي، أي إن هناك قادة لهذا التنظيم ومرؤوسين لهؤلاء القادة، وما دام هناك قائد (رئيس) ومرؤوس، فإنه تكون هناك مسؤولية غير مباشرة.

وخلصت إلى أن مبدأ المسؤولية المباشرة ومبدأ مسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسيه يسريان على كل من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية. وأكدت على هذا الاتجاه المحكمة الجزائية الدولية؛ إذ رأت الدائرة التمهيدية في هذه المحكمة أن

---

[1] د. محفوظ عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص84.

هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً مطولاً غير ذي طابع دولي قد نشب في دارفور بين حكومة السودان وعدة جماعات مسلحة منظمة بما فيها حركة العدل والمساواة بقيادة الزعيم (بحر إدريس أبو قردة)، رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة والمنسق العام لعملياتها العسكرية (وفقاً لنص المادة 8). وبعد أن قدمت قادة حكومة السودان المدنيين والعسكريين إلى المحاكمة الجزائية في شأن مسؤوليتهم المباشرة وغير المباشرة عن الجرائم المرتكبة، نظرت في طلب الادعاء والأدلة التي قدمها بتاريخ 20 نوفمبر 2008، وما قدمه من مواد مؤيدة ومعلومات أخرى عن الجرائم التي ارتكبها قادة وأفراد قوات المعارضة. وبعد الدراسة، خلصت إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن (أبا قردة) يتحمل المسؤولية الجزائية كشريك أو شريك غير مباشر في ثلاث جرائم حرب بمقتضى المادة 3/25/أ و3/25/و من النظام الأساسي وهي[1]:

1- استعمال العنف ضد الحياة، المتمثل في القتل، سواء ارتُكب أو شُرع في ارتكابه، وفقاً لنص المادة 2/8/هـ /1 من النظام الأساسي.

2- تعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام وفقاً لنص المادة 2/8/ هـ /3، من النظام الأساسي.

3- النهب وفقاً لنص المادة 2/8/هـ /5 من النظام الأساسي.

---

[1] Situation Darfur, Sudan in the case of prosecutor. Bahr Idriss ABU Garda, Vase NO. Icc-02/05-02/09, 7 May 2009, summons to appear issued.

ومع التحقيق والتمحيص توصلت في 8 شباط 2010 إلى رفض اعتماد التهم بحق (أبي قردة)، حيث رأت أن ادعاءات المدعي العام بأنه (أبا قردة) شارك في الخطة المشتركة المزعومة للهجوم على موقع (حسكنيتا) العسكري لم تكن مدعومة بالأدلة الكافية، وقررت أنه لا يحول القرار دون طلب الادعاء اعتماد التهم المنسوبة إلى أبي قردة في وقت لاحق، إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية. وفي 16 آذار 2010 تقدم مكتب الادعاء في الدائرة التمهيدية بطلب إذن لاستئناف قرار رفض اعتماد التهم، ولم تصدر الدائرة التمهيدية قرارها بهذا الشأن بعد[1].

كما أنه بتاريخ 17 حزيران 2010 – وفي ذات السياق حددت الدائرة التمهيدية يوم 22 تشرين الثاني 2010 موعداً لبدء جلسات اعتماد التهم في قضية المدعي العام ضد (عبد الله بندا أبكر نورين) – القائد الأعلى لحركة العدل والمساواة «القيادة الجماعية»، أحد مكونات الجبهة المتحدة للمقاومة – و (صالح محمد جربو جاموس) – رئيس الأركان السابق لجيش تحرير السودان «قيادة الوحدة» وهو عضو في حركة العدل والمساواة – وهما من قادة التمرد في دارفور). وأعلن هذا القرار أثناء جلسة مثول المشتبه بهما للمرة الأولى طوعاً أمام المحكمة الجزائية الدولية وذلك تنفيذاً لأمرين بالحضور صادرين عن الدائرة التمهيدية. ويُشتبه في ارتكاب (بندا وجربو) ثلاث جرائم حرب (استعمال العنف ضد الحياة، المتمثل في القتل، سواء ارتكب أو شُرع في ارتكابه؛ تعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ

---

[1] summons to appear issued for Bahar Idriss ABU Grda. Op, eit. P 47.

السلام، والنهب) يُدعى أنها ارتكبت أثناء هجوم شُنّ بتاريخ 29 آب 2007 على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وهي بعثة لحفظ السلام مقرها موقع (حسكيتا) العسكري، في محلية أم كدادة، في شمال دارفور[1].

وفي آذار 2011، قررت الدائرة التمهيدية الأولى بالإجماع، اعتماد التهم الثلاث التي وجهها المدعي العام للمحكمة إلى (عبد الله بندا أبكرنورين) و (صالح محمد جربو جاموس)، حيث خلصت إلى أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن كلاً منهما يتحمل المسؤولية الجزائية كشريك في الثلاث جرائم المبينة بالأعلى[2].

ومن الجدير ذكره في هذا الموضوع أن اتهام القائد العسكري الميداني بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة دون أن يتم وفق معايير دقيقة يراعى فيها الحالات التي لا يمكن أن يتوافر فيها للقائد العسكري فرضية العلم بأن تابعيه من الجند يرتكبون أو على وشك ارتكاب جريمة دولية، وكذلك الحالات التي لا يتمكن القائد العسكري فيها القيام باتخاذ تدابير لازمة ومعقولة لمنع ارتكاب الجرائم أو المعاقبة عليها، قد يشكل خطورة حقيقية على تحقيق العدالة.

---

[1] الموقع الإلكتروني للمحكمة الجزائية الدولية:

http://www.icc-cpi.int/menvs/icc/press

[2] الموقع الالكتروني للمحكمة الجزائية الدولية المذكور سابقاً.

الفصل الثاني

أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الدولية الجزائية للقادة

بالمقارنة مع قواعد القانون الجنائي الداخلي، والذي يتضمن عدد من الأسباب الشخصية أو الموضوعية التي إن توافرت في المسؤولية الجزائية فقد تمنع قيامها لوجود سبب إباحة، أو تمنع من العقوبة على الفاعل لوجود مانع من موانع المسؤولية، كذلك الأمر فإن قواعد القانون الدولي الجنائي تُقر بوجود مثل تلك العوارض.

وفي هذا المقام يمكن التمييز في القانون الدولي الجزائي بين أسباب الإباحة من جهة، وبين موانع المسؤولية الجزائية من جهة أخرى، وهو ما سنتناوله في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: أسباب الإباحة في القانون الدولي الجزائي.

المبحث الثاني: موانع المسؤولية في القانون الدولي الجزائي.

المبحث الأول

أسباب الإباحة في القانون الدولي الجزائي

تتعلق أسباب الإباحة بالركن الشرعي للجريمة لأنها تزيل الوصف الجرمي عن الفعل المجرم وتجرده من صفته غير المشروعة، فيصبح حكمه حكم الأفعال المشروعة وبالنتيجة انتفاء الركن الشرعي للجريمة تبعا لذلك[1].

وسنتناول في هذا المبحث ثلاثة أنواع من أسباب الإباحة وهي: الدفاع الشرعي، والمعاملة بالمثل، وحالة الضرورة؛ وذلك لأهميتها ولاهتمام الصكوك والمعاهدات الدولية بوجودها.

المطلب الأول: الدفاع الشرعي

المطلب الثاني: المعاملة بالمثل

المطلب الثالث: حالة الضرورة.

---

[1] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 525.

المطلب الأول

الدفاع الشرعي

يعرف الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية بأنه حق يستعمله شخص لدفع اعتداء غير محق ولا مثار عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله[1].

ومن ثم يعد الدفاع الشرعي سبباً للإباحة في القانون الجزائي الداخلي، لأن هدفه مجرد الوقاية وليس تخويل المعتدى عليه سلطة توقيع العقاب أو الإنتقام[2].

ويعرف في نطاق القانون الدولي الجزائي بأنه: (الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[3]. ويعرفه آخر بأنه: (عبارة عن حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية، يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح، بشرط أن يكون لازماً لدرئه ومتناسباً مع قدره على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين)[4].

---

[1] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 530.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 183.

[3] د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مطابع الرجوي، القاهرة، ط1، 1973، ص 113.

[4] د. حسام علي شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص 41.

وقد نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

وهكذا كرست المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بصورة واضحة وجلية حق الدفاع الشرعي عن النفس كحق طبيعي مكتسب لكل دولة إذا ما وقع عليها الإعتداء أن ترده دون أن تترتب عليها أي مسؤولية دولية، لأن فعل الدفاع هنا يقوم على أساس الدفاع الشرعي.

كما تجدر الإشارة أن ميثاق الأمم المتحدة نص على ما يسمى بحق الدفاع الشرعي الجماعي أو بنظام الدفاع الجماعي، إذ يعني أنه لو كان للدولة الحق في الدفاع الشرعي عن النفس أي الدفاع الشرعي الفردي فإنه بالضرورة يوجد ما يقابله ويسمى الدفاع الشرعي الجماعي يقوم في حالة وجود دولة ضحية لأعمال عدوانية، فتقوم دولة أخرى بمساعدتها على أساس أن الدفاع يكون عن النفس أو حتى عن الغير كما هو في القانون الجزائي الداخلي، وهناك من يعتبر أن أساس قيام حالة

الدفاع الشرعي الجماعي هو واجب حفظ السّلم الدولي والرد على خرق قواعد القانون الدولي[1].

ولا بد لنا من بيان شروط الدفاع الشرعي وتطبيقاته في القضاء الدولي الجزائي، وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: شروط الدفاع الشرعي:

وهي شروط تتعلق بفعلي العدوان والدفاع، وفقاً لما يأتي:

أولاً - شروط العدوان:

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً للعدوان ويعود السبب لانعدام وجود تعريف دقيق له في عدم وجود أي اتفاق بين الأطراف في الأمم المتحدة وذلك عند مناقشة جدول الأعمال بصدد واجبات الدول عند نشوب النزاعات[2].

وبقي الأمر كذلك إلى أن قدمت لجنة القانون الدولي مشروعاً إلى الجمعية العامة، وتم إقراره بالإجماع بالقرار 3314 في الدورة التاسعة والعشرين لعام 1974حيث تم تعريف العدوان بالمادة الأولى: (العدوان هو استعمال القّوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة).

ويشترط في العدوان كعنصر من عناصر الدفاع الشرعي، ما يلي:

---

[1] د. محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 486.

[2] د. صلاح الدين حمدي، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 268.

1- أن يكون العدوان المسلح غير مشروع: يشمل العدوان المسلح النمط التقليدي للعدوان أي اللجوء المباشر للقوة المسلحة النظامية ضد الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لدولة أخرى[1]، ولهذا وجب أن يتصف العدوان المسلح بالصفة غير المشروعة طبقا لقواعد التجريم الدولية، وهذا ما جاء به في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لا ينشأ حق الدفاع الشرعي ولا يمكن تصوره دون وقوع العدوان المسلح.

ومن ثم يقصد بالصفة غير المشروعة أن يكون العدوان يمثل جريمة دولية، فإن انتفت عنه هذه الصفة لم يعد للدفاع الشرعي في مواجهته محل[2].

يعني هذا أن الدفاع الشرعي لا يكتسب المشروعية في حال عدم وجود عدوان مسلح أصلاً، ويجب أن يكون غير مشروع وإلا أصبح الفعل الثاني وهو الدفاع في حد ذاته يشكل عدواناً، وأنه في حال ما إذا قامت الدولة بالدفاع الشرعي رداً على عدوان واقع على أحد مصالحها الجوهرية، فإن الدولة المعتدية التي ارتكبت العدوان والتي يهددها فعل الدفاع الشرعي لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تحتج بالّرد على هذا الدفاع بدفاع شرعي آخر كون الدفاع الشرعي الذي أتته الدولة المعتدى عليها اكتسب المشروعية من فعل العدوان الذي قامت به الدولة المعتدية، ولهذا السبب لا يجوز أن يكون الدفاع الشرعي قائما على فعل مشروع بل لا بد من أن يقوم ضد فعل غير مشروع، والمثال على ذلك أنه لا يجوز الدفاع ضد أفراد أو هيئات تنفذ قراراً صادراً عن سلطة دولية كالإجراءات التي تنفذ

---

[1] د. عباس السعدي، مرجع سابق، ص 57.

[2] د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 84.

بناءً على قرار من مجلس الأمن وفقا للمادة التاسعة والثلاثين وما بعدها من الميثاق[1].

2- أن يكون العدوان المسلح حالاً ومباشراً: يقصد بهذا الشرط أن يكون قد وقع العدوان بالفعل وليس وشيك الوقوع، خلافاً لما يشترط في الاعتداء في القانون الداخلي حيث يكتفى بأن يكون الاعتداء على وشك الوقوع[2].

ومن ثم يجب أن يكون العدوان قد بدأ بالفعل، والعّلة في ذلك أنه لا يسمح بالعدوان الوشيك الوقوع كسبب لقيام حالة الدفاع الشرعي حتى لا تتذرع به الدول في كل مرة تستعمل فيها القوة المسلحة لضرب دولة أخرى لتتملص من مسؤوليتها الدولية الجزائية بحجة أنها في حالة دفاع شرعي وذلك أن مثل الأخذ بهذا الأمر سيؤدي إلى نتائج خطيرة وفوضى قد تعم المجتمع الدولي بأكمله خاصة بعد التطور السريع للأسلحة إذ يصبح مجرد حيازة دولة ما للسلاح سببا للهجوم المسلح عليها بحجة الدفاع الشرعي، وهو ما حدث فعلا في الحرب على العراق على أساس امتلاكه أسلحة ذات الدمار الشامل.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة ذهب إلى هذا المنحى في نص المادة 51 فلم يعتد بالعدوان الوشيك الوقوع بل أنه قصر حق الدفاع الشرعي على حالة وقوع العدوان.

---

[1] د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 77.

[2] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 551.

3- أن يكون العدوان جسيماً: يرجع هذا الشرط إلى الخطورة التي تنجم عن استعمال القوة في العلاقات الدولية، فلا تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا ما كان العدوان يسيراً إذ يمكن أن يحلّ هذا الأخير بطرق سلمية دون الحاجة إلى الدفاع الشرعي الذي قد يثير حرباً بين الدول أحياناً، والأمثلة عديدة مثال رفض الأمم المتحدة الشكوى المقدمة من إسرائيل والخاصة بعمليات الفدائيين داخل أراضيها والمنطلقة من الأراضي المصرية لكونها أدنى من مستوى الهجوم المسلح الذي ادعته إسرائيل ورفضت تبعا لذلك إدعاء هذه الأخيرة بالدفاع الشرعي لتبرير عدوانها على مصر سنة 1956[1].

4- أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة: يعني أن يكون العدوان المسلح على الدولة وأملاكها، وبما إن الدولة تعد شخصاً معنوياً فإن الاعتداء عليها ينحصر في الأعمال العدوانية التي تصيب حقوقها الجوهرية الأساسية التي تتمثل في حقها في سلامة إقليمها وحقها في سيادتها الوطنية وحقها في استقلالها الوطني[2]، وهذا ما وضحته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر الحقوق الجوهرية التي تبرر الدفاع الشرعي هي، حق سلامة الإقليم، حق الاستقلال السياسي وحق تقرير المصير، فالعدوان على الإقليم يكون في حال تجاوز الدولة المعتدية حدود الدولة المعتدى عليها مما يخول لهذه الأخيرة استعمال حقها في الدفاع الشرعي سواء كان العدوان على الإقليم إما بانتزاع جزء منه أو

---

[1] د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 80.

[2] د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 155.

بالهجوم أو بالغزو، حتى و إن قامت الدولة المعتدية بعدم احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتدى عليها كأن تمنعها من ممارسة كل أو بعض حقوقها فيقوم حق هذه الأخيرة بالدفاع الشرعي لأن المساس بحق الاستقلال السياسي يبرر قيامه.

ثانياً - شروط الدفاع:

يعرف الدفاع في القانون الجزائي الداخلي بأنه: فعل أو امتناع عن فعل يقوم به الشخص المعتدى عليه أو الشخص المهدد حقه بالعدوان أو يقوم به الغير وذلك لرد عدوان أو دفع خطره[1].

وقد أجازت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للدولة أن تدافع عن نفسها ضد عدوان مسلح واقع عليها، أو تدافع عن دولة أخرى في حال تعرضها لعدوان مسلح شريطة أن تتوافر به جميع شروطه السالفة الذكر التي يقوم على أساسها حق الدفاع الشرعي.

إلا أنه يجب على الدولة المعتدى عليها أن تحترم في ممارسة أعمال الدفاع لرد العدوان الواقع عليها شروط الدفاع والمتمثلة فيما يلي:

1- لزوم الدفاع: يعني هذا أن يكون فعل الدفاع والذي تقوم به الدولة المعتدى عليها هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان الواقع عليها، بمعنى آخر لا توجد أي وسيلة أخرى لدرء الاعتداء غير فعل العنف، فإن وجدت وسيلة أخرى غيره لم يكن الالتجاء لهذا الأخير مباحاً، أي إذ كان للدولة المعتدى عليها وسيلة أخرى

---

[1] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 553.

تستطيع اللجوء إليها دون استخدام القوة ولم تلجأ إليها فإن فعلها غير المشروع يعطي للدولة البادئة بالعدوان الحق في استخدام الدفاع الشرعي ضده، ومثال ذلك أن تستعين الدولة المعتدى عليها بمساعدة منظمة دولية وكانت هذه المساعدة كافية لدرء العدوان فلا محل لقيام حالة الدفاع الشرعي[1].

كما يشترط في فعل الدفاع أن يتجه إلى مصدره، وعلى ذلك لا يكون فعل الدفاع لازماً في حالة توجيهه إلى غير مصدر الاعتداء[2]، أي يجب أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان الذي تأتيه الدولة المعتدية ذاتها وليس إلى دولة أخرى، كأن تقوم الدولة التي تعرضت لعدوان مسلح بفعل دفاع ولكنها لا توجهه إلى الدولة التي اعتدت عليها وإنما توجهه إلى دولة ثالثة لم تأت بأي من أفعال العدوان ضدها، فلا محل هنا لقيام حالة الدفاع الشرعي لهذه الدولة، بل على العكس تكون قد ارتكبت جريمة دولية.

وتجب الإشارة إلى أن الدفاع الشرعي ليس مطلقاً بل إنه مؤقت، وهذا ما حددته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو وجه الاختلاف بينه وبين القانون الجزائي الداخلي حيث تتدخل السلطات المختصة بعد تدابير الدفاع الشرعي مباشرة، أما في القانون الدولي الجزائي فلا يستطيع مجلس الأمن التدخل بسرعة، بل لا يكون تدخله إلا بعد فترة زمنية، أي بعدما يقرر وجود العدوان أولا ثم يقرر بعدها التدابير الواجب اتخاذها، فحسب المادة 39 من الميثاق يحدد المعتدي ثم تحدد التدابير المؤقتة الواجب اتخاذها حسب المادة 40.

---

[1] د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 86.

[2] د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 19.

2- التناسب بين الدفاع والعدوان: يقصد بالتناسب أن يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر المحدق به فحسب، فإذا بالغ المدافع في رد الفعل اختل شرط التناسب وعد عمله غير مشروع ولا يتحقق التناسب إلا إذا كان فعل الدفاع أقل ضرراً من الأفعال الأخرى التي كانت ممكنة لصد الاعتداء وأن يكون الفعل متناسباً والخطر الذي تعرض له المدافع[1].

الفرع الثاني: تطبيقات الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجزائي:

سنتناول التطبيقات القضائية للدفاع الشرعي سواء أمام المحاكم الدولية المؤقتة أم الدائمة، وفقاً لما يلي:

أولاً- تطبيقات الدفاع الشرعي أمام المحاكم الدولية المؤقتة: لم تتضمن المحاكم الدولية المؤقتة في لوائحها ما يشير إلى الدفاع الشرعي كسبب للإباحة، إلا أن ذلك لا يعني عدم اعترافها بهذا السبب من أسباب الإباحة.

فمثلاً تضمنت بعض أحكام محكمة نورمبرغ 1945 وبشكل ضمني حالة الدفاع الشرعي وذلك في حكمها على المتهم "ايريك ريدر" الذي احتج بأن غزو النرويج كان ضرورياً للدفاع الشرعي ليحبط هجوم الحلفاء وشيك الوقوع، فجاء في الحكم: (إن الدفاع الذي قدمته ألمانيا بكونها مضطرة لمهاجمة النرويج لتحبط غزو الحلفاء يؤكد بأن تصرفها يعتبر سلوكاً وقائياً)[2].

---

[1] د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 219.

[2] د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 188.

وكذلك جاء في حكم لمحكمة طوكيو 1946 أنه: (في الواقع بعد أن علمت هولندا علماً يقينياً بأن الهجوم عليها وشيك الوقوع أعلنت حربها ضد اليابان في 8 ديسمبر ويعتبر هذا اعترافاً رسمياً بوجود حالة الحرب والتي بدأت من قبل اليابان وإن الإعلان لا يمكن أن يغير من صفة الحرب العدوانية اليابانية)[1].

ثانياً - تطبيقات الدفاع الشرعي أمام المحكمة الدولية الجزائية الدائمة:

نصت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية على: (1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جزائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك :ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجزائية بموجب هذه الفقرة الفرعية).

كما إن المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجزائية الدائمة تنص على الشروط اللازمة لقيام حق الدفاع الشرعي حسب ما جاء بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يحق للمدافع أن يدافع سواء عن نفسه أو عن

---

[1] د. محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص198.

نفس الغير، كأسير الحرب الذي يدافع عن نفسه أو عن زميل له في الأسر ضد فعل يوشك أن يقع على أي منهما يهددهما بالموت أو بإصابتهما بجروح بالغة ولا يمكن لأي منهما اللجوء إلى سلطة أخرى لمنع هذا الاعتداء الوشيك أو أن الوقت لا يسمح مطلقا في أن يلجأ أي منهما للشكوى[1].

إلا أن هناك اختلاف بين المادتين فالمادة 31 أجازت لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء وشيك الوقوع، أما المادة 51 فلا تقر حالة الدفاع الشرعي في حال عدوان يوشك أن يقع، وهو تطور في منتهى الخطورة إذ أن الأخذ بالعدوان الوشيك الوقوع قد يفتح الباب على مصراعيه للتذرع بقيام حالات الدفاع الشرعي وارتكاب أعمال غير مشروعة بعيدة كل البعد عن الدفاع، وإلى جانب هذا فإن المادة 31 اعتبرت أن الدفاع الشرعي كحق يجب أن يسبقه عمل غير مشروع يدخل في اختصاص المحكمة لأنه يشكل جريمة من الجرائم الدولية، فإذا فقد صفته غير المشروعة كأن أصبح مشروعا يفقد بالتالي المدافع حقه في استعمال الدفاع الشرعي لانتفاء العلة الحقيقية في إباحة الدفاع، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجزائية الدائمة اعتبر أن الشخص في حالة اشتراكه في أعمال دفاعية ضمن مجموعة قوات لا يعد هذا مبررا للدفاع الشرعي بالنسبة له وإن كان مبررا بالنسبة للفاعل الأصلي، وهذا مخالف للقانون الجزائي الداخلي الذي يعتبر الدفاع الشرعي سببا من الأسباب الموضوعية يستفيد منه كل من ساهم أو اشترك في أعمال الدفاع ناهيك عن الشخص الذي قام بالفعل لكونه سببا من أسباب الإباحة ذات الطبيعة الموضوعية.

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 240.

ولهذا السبب اعتبر الدفاع الشرعي حسب المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجزائية الدائمة مانعا من موانع المسؤولية الجزائية حتى يقصر الاستفادة منه والتذرع به فقط للشخص الذي تنسب إليه وحده أعمال الدفاع دون المشاركين والمساهمين معه، لأن موانع المسؤولية الجزائية ذات طبيعة شخصية لا يستفيد منها إلا الشخص وحده الذي قام بالعمل، ولا تجيز المادة 31 كذلك للشخص التذرع بحق الدفاع الشرعي أمام المحكمة الدولية الجزائية الدائمة إلا إذا وجدت حالة من حالات العدوان تشكل بحد ذاتها إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، فإذا كان العدوان ولو على درجة من الجسامة لا يشكل أحد هذه الجرائم فلا يكون ثمة محل لقيام حالة الدفاع الشرعي، ولا يبقى لكل من شارك مع قوات مسلحة في عملية دفاعية إلا التذرع بحالة الدفاع الشرعي ليس على أساس المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجزائية الدائمة وإنما على أساس المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، يعني هذا إذا ما وجدت شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي حسب المادة 31 متوفرة طبقت هذه المادة بحذافيرها أما في حال انعدام هذه الشروط فإننا نطبق نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لأن كلاهما يكمل الآخر، إذ يوجد تكامل ما بين نصوص المحكمة الدولية الجزائية وما بين المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة في شأن حق الدفاع الشرعي[1].

---

[1] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 249.

المطلب الثاني

المعاملة بالمثل

تعرف المعاملة بالمثل كسبب إباحة في نطاق القانون الدولي الجزائي بأنها: (الحق الذي يقرره القانون للدولة التي تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية في أن ترد باعتداء مماثل تستهدف به الإجبار على احترام القانون أو تعويض الضرر المترتب على مخالفته)[1].

وعلى الرغم من التشابه بين المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي من حيث الأساس الذي يقوم كل منهما عليه وهو مبدأ حماية الحق باليد وسببهما هو سبق صدور فعل غير مشروع، إلا أنهما يختلفان من حيث أن المعاملة بالمثل عمل انتقامي يأتي بعدما استفحل العدوان وانتهى ويحتمل معنى العقاب بعدما تحققت الأضرار التي من شأنه أن يحدثها ثم يفترض فعلاً مماثلاً لا يستهدف الحيلولة دون وقوع الإعتداء أو استمراره و إنما يستهدف ردع المعتدي على أن يأتي في المستقبل مثل هذا الإعتداء.

أما الدفاع الشرعي فيفترض وجود اعتداء غير مشروع مسلح حال لم يبدأ بعد أو على وشك الحلول أو أنه بدأ فعلا لكنه لم ينته بعد، ثم يفترض بعد ذلك ارتكاب فعل يستهدف الحيلولة دون البدء في الإعتداء أو دون التمادي فيه، فإن وقع الفعل وانتهى فلا مبرر للدفاع الشرعي فهو رد فعل حال ومباشر لدفع الإعتداء[2].

---

[1] د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 87.

[2] د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 301.

كما أنه يجب أن يكون العدوان مسلحاً حتى تستطيع الدولة المعتدى عليها أن تحتج بقيام حالة الدفاع الشرعي، أما المعاملة بالمثل فيكفي أن يكون العدوان عملاً غير مشروع مخالفاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي ولا يشترط أن يكون مسلحاً.

وتجب الإشارة إلى أن المعاملة بالمثل تختلف عن رد الفعل العكسي حيث يفترض الأخير وجود نزاع مسلح بين مصالح دولتين تتخذ إحداهما حياله تدابير غير ودية ولكن بالمقابل غير منافية للقانون فترد عليها الدولة الأخرى بتدابير تنطوي على إجراءات غير ودية أيضاً تكون مماثلة بصفة عامة لتلك التي استعملتها الدولة الأخرى ولا تكون منافية للقانون[1].

وعلى ذلك لا بد من بيان شروط المعاملة بالمثل كفعل مبرر من جهة وكذلك بيان التطبيقات العملية لها في القضاء الدولي، وفقاً لما يلي:

أولاً: شروط المعاملة بالمثل كفعل مبرر: تتلخص هذه الشروط في شرطين هما فعل الاعتداء من جهة وفعل المعاملة بالمثل رداً عليه من جهة أخرى، وفقاً لما يلي:

1- فعل الاعتداء: حتى تتمكن الدولة من تبرير لجوئها للمعاملة بالمثل يجب أن يسبق هذه الأخيرة عمل غير مشروع يشكل جريمة دولية، غير أنه لا يعد كل عمل عدواني فعل اعتداء مبرر لقيام المعاملة بالمثل، بل لا بد أن تتوافر به

---

[1] د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 64.

هو الآخر شروط معينة حتى يعتد به وكل شرط من هذه الشروط يستلزم بالضرورة توفر الشرط الآخر فلا يستقيم الأمر بإنتفاء أحدها. وتتلخص هذه الشروط بما يلي:

الشرط الأول: يجب أن يكون الفعل الذي استندت عليه لقيامها فعلاً غير مشروع، وهو شرط جوهري لا غنى عنه فيجب أن يشكل جريمة دولية، أما إذا لم تكن الصفة الإجرامية ثابتة فلا يجوز الاحتجاج بالمعاملة بالمثل. كما يجب أن يكون هذا الفعل وبكل تأكيد سابقا على فعل المعاملة بالمثل وأنه بمفهوم المخالفة إذا ما كان الفعل السابق للمعاملة بالمثل عملاً مشروعاً فلا محل لقيام المعاملة بالمثل[1].

الشرط الثاني: يجب أن يقع الاعتداء من دولة على أخرى أما إذا كان الاعتداء واقعاً من غير دولة فلا يعتد به لقيام المعاملة بالمثل[2]، غير أن جانبا آخر من الفقه لا يستلزم مثل هذا الشرط وحجتهم في ذلك أن تقوم مجموعة من الأفراد كجماعات مسلحة بشن هجوم واعتداء على دولة ما فإنه يحق لهذه الأخيرة واعتماداً على المعاملة بالمثل أن ترد على مثل هذا العمل وعلة ذلك أنه تجوز المعاملة بالمثل في مواجهة الأفراد كنوع من العقوبة لتوقيفهم عند حدهم، ذلك أن قصر الاعتداء المبيح للمعاملة بالمثل بوقوعه من دولة سوف يؤدي إلى إهدار حق

---

[1] د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 80. د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 69.

[2] د. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة للشؤون القانونية، القاهرة، 1974، ص 43.

الدولـة المعتـدى عليهـا فـي معاقبـة المعتـدي وردعـه بمـا يحـول دون تماديـه فـي عدوانه[1].

كما أنه لا يكفي أن يكون الاعتداء عملا غير مشروع، بل لا بد من توفر شرط ثان وهو استنفاد الوسائل السلمية ووجود رابطـة السببية بين فعل الاعتداء وفعل المعاملـة بالمثل رداً علـى هذا الأخير، فبمجرد وقوع الإعتداء كعمل غير مشروع لا يمكن تطبيق الدولـة المعتدى عليها لحقها فـي المعاملـة بالمثل إلا بعد تثبيت لجوئها إلى الوسائل السّلمية لحل النزاع الدولي فإذا لم تتحقق أي جدوى من ذلك فهنا يمكننا فقط التذرع باللجوء للمعاملة بالمثل، فهي استثناء عن قاعدة عدم اللجوء للقوة، ومن بين هذه الوسائل السلمية وجوب توجيه إنذار للمعتدي بضرورة الكف عن أعماله غير المشروعة ومطالبته بالتعويض عنها[2].

الشرط الثالث: يجب أن تتوافر رابطـة السببية ما بين الاعتداء و الرد عليه بالمثل، ويعنـي هذا أن أضـرار الاعتـداء هـي التـي حملـت علـى المعاملـة بالمثل ويكون الغرض منها ضمان عدم تكرار الاعتداء لا مجرد الانتقام[3]، فإذا لم يكن هنـاك تـرابط بين الإعتـداء و المعاملـة بالمثل فـلا محـل لقيامهـا إذ لا تعتبـر سببا للإباحـة هذا من جهـة، ومن جهـة أخرى يجب أن تكون أفعال الإعتداء على قدر من الجسامة محققة بذلك أضراراً جسيمةً كانت الدافع الباعث لقيام المعاملة بالمثل غرضـها توقيـف المعتـدي عنـد حـده وحتـى لا تتفـاقم هذه الأضـرار و إجبـاره أيضـا

---

[1] د.أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 70.

[2] د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 81.

[3] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 256.

على عدم تكرار مثل هذا العمل مرة أخرى وليس غرضها مجرد الانتقام مما يحتم ضرورة وجود علاقة زمنية ما بين الإعتداء والرد عليه[1].

2- فعل المعاملة بالمثل: يجب أن تتوافر في فعل المعاملة بالمثل شروط حتى يعتد به من قبل الدولة التي تلجأ إليه وتتمسك به كسبب للإباحة.وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: يجب أن يكون فعل المعاملة بالمثل فعلاً مشروعاً حتى يعتد به كسبب للإباحة و يعني هذا أنه لا يجب أن تكون المعاملة بالمثل عن طريق أفعال يقضي القانون الدولي بأنه لا يجوز أن تكون وسيلة للمعاملة بالمثل[2].

وعليه يجب أن تكون أفعال المعاملة بالمثل أفعالاً مشروعة يقرها القانون الدولي العام وحتى القانون الدولي الجزائي لعدم اتصافها بالجرائم الدولية كجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة، ذلك أن القانون الدولي قد وضع تنظيما لها عن طريق تحديد نطاق الأفعال التي لا يجوز الإستعانة بها للرد على العدوان[3].

فمثلاً المادة 46 من إتفاقية جنيف الأولى تحظر أعمال الأخذ بالثأر ضد الجرحى أو المرضى أو المباني أو السفن أو المهمات التي تحميها الإتفاقية بقولها: (تحظر تدابير الإقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الإتفاقية أو المباني أو المهمات التي تحميها).

---

[1] د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 71.

[2] د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 71.

[3] د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 81.

كما حظرت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة العقوبات الجماعية والإجراءات التعسفية و أعمال السلب و الإنتقام ضد الأشخاص و ممتلكاتهم بقولها: (تحظر تدابير الإقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم).

الشرط الثاني: يجب توافر شرط التناسب أي أن تكون الإجراءات المتخذة على أساس المعاملة بالمثل متناسبة مع جسامة فعل الاعتداء، فالتناسب يشترط أن لا يتجاوز الضرر والمعاناة اللذين سيقعان على الدولة المعتدية مستوى الضرر والمعاناة اللذين سببتهما اتجاه الدولة المعتدى عليها، غير أن التناسب ليس معناه التكافؤ الحقيقي التام فقد تكون القوة المبذولة للرد أزيد من فعل الاعتداء السابق ولكن هذه الزيادة معقولة في شكل الظروف التي وقع فيها الإكراه للدولة على الالتزام بحدود القانون[1].

الشرط الثالث: يجب أن يتوافر في فعل المعاملة بالمثل تنظيم وسائل الرد بالمثل كأن تأمر بها سلطات الدولة كقائد الجيش أو قائد الفرقة، وهذا إذا ما لجأت إليها الدولة في زمن الحرب خاصة، والسبب في ذلك هو ضمان وجود شخص يمكن أن يسأل جزائياً عن أعماله المخالفة للقانون خاصة إذا ما ثبت أنه كان على علم بالقيام بمثل هذه الأعمال أو كان باستطاعته على الأقل أن يعلم بها ويضمن حتماً أن أعمال المعاملة بالمثل لم تتجاوز حدودها القانونية بل في حدود وإطار الشرعية، ونتيجة لهذا الشرط لا يجوز أن تصدر أعمال المعاملة بالمثل من أشخاص ليسوا بمقاتلين بل هم أشخاص عاديون مدنيون فلا يجوز لدولتهم أن

---

[1] د. حسن الفاكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، 1977، ج8، ص 142.

تكلفهم بذلك فإن فعلوا فهذا لا يبرر لهم الإستفادة من سبب الإباحة بل يجب محاكمتهم لارتكابهم أفعالا مجرمة تستوجب العقاب، غير أن المدنيين بإمكانهم التخلي عن صفتهم هذه إذا ما كانوا تحت قيادة مسؤولة وقاموا بحمل السلاح بشكل ظاهر وحملهم لشارة تميزهم، فإنهم وإن قاموا بأعمال المعاملة بالمثل عدت سبباً للإباحة لتوافر العلة السابقة من وجود شخص مسؤول يمكن أن تثار مسؤوليته الجزائية على عكس فيما لو قام بها مدنيون فإنهم لا يستفيدون من سبب الإباحة على أساس أن الدولة التي ينتمون إليها ليس باستطاعتها التحكم في كل من يوجد على اقليمها، هذا من جهة ومن جهة أخرى لو خولنا للمدنيين أن يستعملوا حق اللجوء للمعاملة بالمثل لسادت الفوضى كل المجتمع الدولي بتهديدهم للأمن والسلم الدوليين. وقد أكدت محكمة التحكيم في الحكم الصادر عام 1928 في دعوى البرتغال على ألمانيا بغزو الجيوش الألمانية لأنجولا البرتغالية سنة 1915 والتي ادعت فيها الحكومة الألمانية أن هذا الغزو مبرر على أساس المعاملة بالمثل من وجوب أن يكون الدافع لقيامها هو ارتكاب فعل سابق عليها مخالفا لقانون الشعوب مع ضرورة وجوب إنذار وتوافر شرط التناسب[1].

ثانياً: تطبيقات المعاملة بالمثل في القضاء الدولي: على الرغم من وجود نص قانوني في نظام المحكمة الجزائية الدولية ينص على موانع المسؤولية الجزائية إلا أنه خلا من تنظيم المعاملة بالمثل كسبب للإباحة، غير أن انعدام مثل هذا النص القانوني لا يعني عدم الأخذ بها في حال ما إذا ثبت توافر شروطها، لا سيما أن المادة 3/31 من نظام المحكمة قد نص على: (للمحكمة أن تنظر أثناء

---

[1] د. حسن الفاكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، مرجع سابق، ص 144.

المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجزائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة الأولى، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21 وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على التدابير المتعلقة بهذا السبب)

وعليه تعد المعاملة بالمثل حسب نص هذه المادة إما سببا للإباحة وإما مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، إذ أن هذه المادة قد سمحت للمحكمة أن تأخذ أولاً بأسباب امتناع المسؤولية الجزائية إذا ما توافرت والوارد ذكرها صراحة بنظامها الأساسي، أما تلك الأسباب التي لم يتم ذكرها فيجوز الأخذ بها إذا ما كان هذا المانع أو السبب مما نص عليه في أحد مصادر القانون الواجب التطبيق وما جاء المادة 21 من نظامها أيضاً وأن مصادر القانون الواجب التطبيق تتمثل في المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده ثم المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة وهو ما جاء بالفقرة الأولى والثانية من المادة 1[1].

ومما تجب الإشارة إليه أنه وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر لسنة ألفين وواحد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية على عاتقها التصدي للإرهاب الدولي في كل بقاع العالم فبدأت بكل من أفغانستان ثم قامت بشن حرب عدوانية على العراق مما جعل رد فعل هذه الأخيرة قوياً وعنيفاً قبل أن تسقط بغداد بيد دول التحالف، فقد اعتمد بعض المسؤولين العراقيين على تبرير شن الهجمات الصاروخية رداً على انتهاك قوانين الحرب من جانب الولايات المتحدة وحلفائها باسم المعاملة بالمثل، حيث أشارت بعض البيانات العراقية أن هدف الهجمات في الحقيقة هو نشر

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 252.

الرعب في صفوف السكان المدنيين وهو ما جعل المسؤولين في الولايات المتحدة يؤكدون أن أي هجوم يستخدم فيه العراق أسلحة كيميائية أو بيولوجية يمكن أن ترد عليه الولايات المتحدة باستخدام الأسلحة النووية وهو ما صدر خلال حرب الخليج في 1991[1].

المطلب الثالث

حالة الضرورة

تعرف حالة الضرورة على أنها الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم أو حال على وشك الوقوع يعرض بقاءها للخطر أي نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها، ويجب أن لا يكون لها دخل في نشوء ذلك الخطر ولا يمكن دفعه إلاّ بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي[2].

تعد حالة الضرورة في القانون الداخلي من موانع المسؤولية الجزائية، لا من أسباب الإباحة[3]، أما في القانون الدولي الجزائي تعد حالة الضرورة أحد الأسباب التي اختلف فيما إذا كانت سبباً يبيح ارتكاب الجريمة الدولية أو أنه مانع من موانع المسؤولية الجزائية.

---

[1] تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، العراق احترام القانون الإنساني الدولي، رقم الوثيقة 2003/041/14، 2003/3/23.

[2] د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص38.

[3] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 515.

حيث يذهب البعض إلى عدها من أسباب الإباحة بحجة أن حالة الضرورة عبارة عن حالة صراع بين مصالح الدول تكون الدولة فيها مهددة بخطر جسيم حال أو على وشك الحلول يعرض بالخطر بقاءها أي نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها، فإنه بالتالي لا يمكن درء هذا الخطر إلا بإهدار مصالح الدولة الأجنبية حتى وإن كانت هذه الأخيرة محمية بمقتضى القانون، فالدولة للدفاع عن مصالحها يحق لها الخروج عن قواعد القانون الدولي بهدر مصالح دولة أخرى لكن طبعاً في الحدود التي تقتضيها مصلحتها فقط دون تجاوز ذلك، وحجتهم في ذلك حق الدولة في البقاء، إذ يعد في نظرهم الوسيلة الوحيدة للدولة التي تضمن بها وجودها باعتباره حقاً أزلياً، أي أن هذا الحق يعلو على جميع الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي، وبناء على ذلك فإنه إذا تعارض حق الدولة في البقاء مع أي إلتزام من التزاماتها بما في ذلك إلتزامها باحترام كيان الدولة الأخرى كان واجباً عليها أن ترجح حقها في البقاء[1].

بينما يرى البعض أن حالة الضرورة سواء كان مصدرها الإكراه المعنوي أو المادي فتعد مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية[2].

ومهما يكن من أمر فلا بد من التفرقة بين حالة الضرورة وقت السّلم وبين الضرورة وقت الحرب، فإن كانت جائزة في وقت الحرب على أساس الضرورة

---

[1] د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 104.

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 274.

الحربية فإن التمسك بها في وقت السلم أمر باطل لا تقره التطورات القانونية في الفترة الحديثة مع ما تنطوي عليه من حصر استخدام القوة في أضيق نطاق[1].

وعلى الرغم من الخلاف الفقهي في هذا الصدد فإنه وبكل الأحوال تعد حالة الضرورة من عوارض المسؤولية، سواء باعتبارها سبباً للإباحة أم مانعاً للمسؤولية الجزائية، وحتى تكون حالة الضرورة كذلك فلا بد من توافر شروط معينة فيها سنتناولها أولاً ثم سنتطرق للتطبيقات العملية لحالة الضرورة في القضاء الدولي، وفقاً لما يلي:

أولاً: شروط حالة الضرورة:

تتمثل شروط قيام حالة الضرورة بما يلي:

1- وجود خطر حال: يقصد بالخطر كل ما يؤثر في إرادة الشخص على نحو يبعث في نفسه الخوف والهلع، ووجود الخطر أمر ضروري لقيام حالة الضرورة فلا يجوز التعلل بخطر غير موجود للقول بقيامها، على أنه إذا ما توهم الفاعل بوجود خطر وكان توهمه هذا مبنياً على أسباب جدية فإن تصرفه على هذا الأساس لا يعد جريمة وإنما يعد فعل ضرورة[2].

كما أن الخطر قد يهدد نفس المضطر أو نفس الغير حتى وإن لم تربطه أي صلة بالجاني المضطر، غير أنه لا يجوز أن يكون الخطر المهدد للمال سبباً لقيام

---

[1] د. مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 35.

[2] د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 329.

حالة الضرورة فلا تمتنع المسؤولية عن الجريمة المرتكبة لدفع هذا الخطر، لذلك لا يعفى من المسؤولية من يضحي بحياة الغير أو بأمواله في سبيل حماية ماله أو مال غيره من الهلاك[1].

2- أن يكون الخطر جسيماً ولا دور لإرادة المهدد به في وقوعه: الجسامة هي معيار الخطأ الذي يبرر قيام حالة الضرورة، ونعني بها ألا تكون درجتها أكبر بكثير من مجرد التهديد البسيط، أي أن الخطر الجسيم هو ذاك الخطر الذي يؤثر في الإرادة والذي ينفي حرية الاختيار كونه ينذر بضرر غير قابل للإصلاح أو كونه عسيراً بحيث لا تحتمله نفس المرء[2].

فالخطر الجسيم خطر يهدد الشخص إما بفقد حياته أو حريته، ومعياره معيار مجرد هو معيار الشخص المتوسط الذي يوجد في ظروف المتهم، فالطابع الشخصي هو الذي يراعي ظروف الشخص عندما يرتكب الجريمة تحت ضغط الضرورة فينزل هذا الخطر ضررا لا يمكن إصلاحه أو يغلب الظن احتمال قابليته مطلقا أو قابليته للإصلاح بتضحيات كبيرة[3].

لا يكفي هذا الشرط وحده للقول بوجود حالة الضرورة، بل لا بد من توافر شرط ثان وهو ألا يكون المهدد بالخطر له دخل بإرادته في حلوله أي الخطر، وإلا فلا يجوز له أن يحتج بحالة الضرورة لنفي مسؤوليته عن ما اقترفه من أفعال غير

---

[1] د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 179.

[2] د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 329.

[3] د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 182.

مشروعة معاقب عليها لدفع الخطر الذي هدده والذي كان المسبب في حدوثه، والعلة في ذلك انعدام المفاجأة في حلول الخطر التي تبيح رد الفعل اتجاهه ولو بالقيام بأفعال غير مشروعة لوقوع الفاعل تحت ضغط الضرورة. فمتى حدث خطراً بإرادة الجاني لا يكون قد فوجئ بحلوله على نحو يضطره إلى دفعه عن طريق ارتكاب جريمة، إذ تكون لديه فسحة من الوقت لكي يتدبر سبل الخلاص من هذا الخطر دون المساس بحقوق الغير[1].

أما إن نشأ الخطر بفعل إرادة الجاني دون قصد منه، كأن يكون بسبب خطأ منه لا غير كإهمال وعدم احتياط، يجوز له في هذه الحالة أن يتذرع بحالة الضرورة لنفي المسؤولية الجزائية عما قام به من أفعال حتى ولو كانت غير مشروعة، وما يلاحظ أنه في حالة وقوع خطأ من الجاني يحدث الخطر المهدد له ينعدم معيار الجسامة ويتساوى الخطأ مع الخطر اليسير فكلاهما يصبح مبرراً لقيام حالة الضرورة، ومثاله من يتسبب في إشعال حريق بإهمال منه ثم يضطر لارتكاب جريمة يدفع بها عن نفسه الخطر فإنه في حالة الضرورة[2].

3- أن يكون فعل الضرورة لازماً: نعني بفعل الضرورة جميع الأفعال التي يقوم بها المهدد بالخطر والتي من شأنها دفع الخطر الواقع إما على نفسه أو غيره، لكن بتوافر شرط اللزوم الذي يعني أنه لا سبيل آخر لدفع هذا الخطر إلا بالقيام بأعمال الضرورة حتى وإن كانت أفعالاً غير مشروعة أصلاً، لكنها تكتسب الصفة المشروعة لوجود ضغط الضرورة فليس بيد المضطر أي وسيلة أخرى لدفع الخطر،

---

[1] د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 189.

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 286.

أما إذا تعددت الوسائل فلا يجوز له إتباع الفعل الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة[1].

يتضح مما سبق أن الجاني إن كان بوسعه أن يقي نفسه من الخطر الذي يهدده بوسيلة أخرى غير فعل الضرورة التي تعتبر في هذه الحالة غير لازمة، فإنه يكون مسؤولاً جزائياً إن لجأ إليها، ولا تنتفي بالتالي مسؤوليته مطلقاً، ومثال لجوء الجاني إلى وسيلة أخرى غير فعل الضرورة لجوءه لرجال السلطة العامة أو حتى هروبه لتفادي الخطر المهدد له، مما يعني أنه بإمكانه تفادي الخطر بوسيلة مشروعة.

4- تناسب فعل الضرورة مع الخطر: يعد شرط التناسب نتيجة حتمية لشرط اللّزوم، فمتى كان فعل الضرورة واجباً محتماً لا مفر منه باعتباره الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر، كان لازماً أن تكون الضرورة متناسبة مع جسامة الخطر، فإذا تعدت المقدار الضروري واللازم لدفع الخطر أصبح هناك محل لقيام المسؤولية الجزائية للجاني ولم يعد مضطراً، وبالتالي لا يمكنه الدفع لتبرير أفعاله بحالة الضرورة لنفي المسؤولية الجزائية عنه، فهو مسؤول عن كل ما زاد عن ما هو ضروري لدفع الخطر شأنه في ذلك شأن الدفاع الشرعي الذي يكون فيه فعل الدفاع متناسباً مع العدوان وبالقدر اللازم لرده، فإن تعدى هذا الحد قامت المسؤولية الجزائية للمدافع لارتكابه فعلاً غير مشروع يستوجب تسليط العقاب عليه، ومعيار التناسب هو أن

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 194.

تكون الجريمة المرتكبة أهون ما كان في وسع الفاعل من وسائل لتفادي الخطر في الظروف التي ارتكبت فيها[1].

ما يمكن استخلاصه أن فعل الجاني المضطر الذي يحاول من خلاله دفع الخطر الذي يهدده يجب أن يكون لازماً من جهة ومتناسباً مع درجة جسامة الخطر من جهة أخرى، فإذا ما انعدم أحد هذين الشرطين حتى في وجود الشرط الآخر فلا محل لتذرع الجاني بحالة الضرورة لتنتفي مسؤوليته الجزائية، بل أنه يبقى مسؤولاً عن ما ارتكبه من أفعال غير مشروعة.

ثانياً: تطبيقات حالة الضرورة في القضاء الدولي الجزائي:

سنتناول تطبيقات حالة الضرورة في القضاء الدولي الجزائي سواء المؤقت منه أم الدائم، وفقاً لما يلي:

1- تطبيقات حال الضرورة أمام المحاكم الدولية المؤقتة: دفع المتهمون أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو بحالة الضرورة لتبرير أعمالهم الإجرامية، حيث استند مجلس الدفاع عن مجرمي الحرب الألمان على حالة الضرورة كمبرر سواء لغزو ألمانيا، النرويج، الدنمارك، أو بلجيكا وهولندا، ودفعت اليابان بحالة الضرورة بالنسبة لأعمالها ضد الحلفاء في جزر تيمور، إلا أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم تعترفا بحالة الضرورة كسبب للإباحة أو حتى باعتبارها مانع من موانع المسؤولية،

---

[1] د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 196.

حيث أكدتا أن حالة الضرورة لا تقوم على التصور الشخصي الذي يدفع إلى ضرب عرض الحائط بكل قوانين وأعراف الحرب[1].

وكذلك خلا النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا من ذكر حالة الضرورة سواء كسبب إباحة أم مانع من موانع المسؤولية الجزائية[2].

2- تطبيقات حال الضرورة أمام المحكمة الجزائية الدولية: لا يوجد أي نص قانوني بنظام روما الأساسي يذكر بصريح العبارة حالة الضرورة واعتبارها سبباً للإباحة أو حتى مانعاً من موانع المسؤولية، ماعدا ما تم ذكره من خلال المادة 1/31/د والتي تنص على الإكراه كأحد موانع المسؤولية الجزائية بقولها: (بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل جنائيا... إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفا لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد: 1- صادراً عن أشخاص آخرين. 2- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص).

---

[1] د. مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 92.

[2] د. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص 46.

رغم أن هذه المادة تتعلق بالإكراه إلا أننا نستطيع أن نعتبرها تعالج حالة الضرورة أيضاً، باعتبارها إحدى حالات الإكراه المعنوي، لكن شريطة أن يتذرع بها الأفراد دون الدول على أساس أن المحكمة الدولية الجزائية تقر بالمسؤولية الجزائية للأفراد دون المسؤولية الجزائية للدول.

فالمحكمة الدولية الجزائية الدائمة تشترط أن يكون المتهم الماثل أمامها متهماً بأحد الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة اختصاصاً نوعياً، وما عداها فلا يمكن قبولها كدفع مطلقاً، كما لو ارتكبت جريمة الإرهاب الدولي أو جرائم قرصنة مثلاً، فهذه الجرائم لا تختص بها المحكمة، وبالتالي لا محل للتذرع بها، ولا بد كذلك أن يكون المتهم بارتكاب الجريمة الدولية أنه ما كان ليقوم بها لولا وجود إكراه صور له تهديد للمدافع بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم[1].

ويمكن القول أن المحكمة الدولية الجزائية عدت حالة الضرورة من موانع المسؤولية الجزائية، وليس من أسباب الإباحة، لأنها تعتبرها نوعاً من الإكراه المعنوي، فهي تتمتع بسلطة تقدير توافر أو عدم توافر أي مانع من موانع المسؤولية حسب ما جاء بالمادة 2/31 بقولها: (تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجزائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة أمامها).

وتجدر الإشارة إلى أن الكيان الصهيوني كثيراً ما يدفع بحالة الضرورة كحجة لتبرير أفعاله غير المشروعة، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية تبنت كذلك نظرية الضرورة لتبرير أفعالها ضد العراق، إذ أنها اعتبرت نفسها في حالة من الضرورة

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 289.

القصوى تدفعها وتجيز لها استعمال القوة للرد على هذا الخطر المحدق بها، وهو أمر يصعب إثباته، فلا يوجد في الواقع أي خطر يهدد أمنها ووجودها، فلا تتوافر حالة الضرورة لانعدام وجود الخطر الجسيم الحال والمباشر، فمع انتفاء عنصر التهديد والخطر من جانب العراق حتى مع وجود ترسانة نووية له لا يمكن أن يشكل بذلك أي خطر على الولايات المتحدة من حيث سلامتها الإقليمية، فهي أكبر قوة عسكرية في العالم، ومع هذا فإن لجنة القانون الدولي في المادة 25 من مسودة قراءتها لسنة 2001 اعتبرت أنه لا يحق للدول أن تبرر أعمالها المخالفة للقانون الدولي باسم الضرورة إلا في حالات معينة، فالضرورة ليست إلا حالة خاصة تجيز للدولة الحفاظ على مصلحة هامة وإن كان ذلك على سبيل حساب إلتزام دولي وحتى ولو ألحق ضررا بدولة أخرى. فحسب لجنة القانون الدولي تستبعد حالة الضرورة جميع فرضيات اللجوء للقوة إما لكونها تنطوي على خرق سافر وانتهاك صريح لقواعد القانون الدولي ذات الطبيعة الآمرة أو لكون الشروط الواجب توافرها لصحة ومشروعية إثارة حالة الضرورة تبقى صعبة إن لم نقل مستحيلة التحقق على أرض الواقع إلا في ذهن ومخيلة الدولة التي تقوم بإثارتها[1].

---

[1] محمد الهراط، الحرب الأمريكية ضد العراق ميزان القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، السنة 25، العدد 290، 2003، ص 32.

المبحث الثاني

موانع المسؤولية في القانون الدولي الجزائي

يقصد بموانع المسؤولية الظروف الشخصية التي ترفع المسؤولية الجزائية دون أن تمحو الصفة الجرمية عن الفعل[1].

وقد نصت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية 1998 على أسباب امتناع المسؤولية الجزائية، فقضت بأنه: (1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جزائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك: أ- يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون. ب- في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال. ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو

---

[1] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 525.

الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجزائية بموجب هذه الفقرة الفرعية. د- إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

أ- صادراً عن أشخاص آخرين.

ب- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

2- تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجزائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3- للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجزائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب).[1]

وبحسبان ذلك سنتناول هذه الموانع وفق دراسة مفصلة بعض الشيء على الشكل الآتي:

---

[1] نص المادة /31/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: القصور العقلي.

المطلب الثاني: السكر.

المطلب الثالث: الإكراه.

المطلب الرابع: الغلط.

المطلب الأول

القصور العقلي

نصت الفقرة الأولى من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجزائية على أنه لا يسأل الشخص جزائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك الإجرامي: (يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون).

بناء على ذلك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي، يمكنه أن يدفع بموانع المسؤولية الجزائية أمام المحكمة الجزائية الدولية، شرط أن يكون من شأن هذا المرض العقلي أن يعدم قدرته على إدراك مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه.

ولقد تعرضت اللجنة الدولية المكلفة بتحضير إنشاء محكمة جزائية دولية لمسألة الجنون و قصور القدرة العقلية بعدة اقتراحات أهمها[1]:

---

[1] تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (المجلد الثاني، مجموعة الاقتراحات) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 22 ألف (A/51/22) الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، ص 79.

أولاً: 1- لا يكون الشخص مسؤولاً جزائياً إذا عانى وقت تصرفه بارتكابه للجريمة، من مرض عقلي أو قصور عقلي يسفر عن افتقاره إلى القدرة الجوهرية التي تلزمه لتقدير الطابع الإجرامي أي (عدم المشروعية) لتصرفه أو تلزمه لمطابقة تصرفه مع مقتضيات القانون وتسبب ذلك المرض العقلي أو القصور العقلي في تصرف يشكل جريمة.

2- وفي حالة عدم افتقار الشخص إلى قدرة جوهرية تتماشى طبيعتها و درجاتها مع ما ذكر في الفقرة 1 وإن كانت تلك القدرة قد قلت إلى حد بعيد وقت حدوث تصرف الشخص يتعين أن يخفف الحكم.

ثانياً: الاختلالات العقلية: 1- لا تقع مسؤولية جزائية على الشخص الذي كان مصابا عند وقوع الفعل باختلال عقلي أو عصبي ألغى قدرته على التمييز أو السيطرة على أفعاله.

2- تقع المسؤولية الجزائية على الشخص إذا لم تؤد الإختلالات العصبية التي كان مصاباً بها عند وقوع الفعل إلى التأثير على قدرته على التمييز أو إلى إعاقة سيطرته على أفعاله دون إلغائهما و تأخذ المحكمة هذه الظروف بعين الاعتبار عند الحكم بالعقوبة و تحديد نظامها.

وتبلورت هذه الاقتراحات من خلال ما ورد في نص المشروع التحضيري لإنشاء محكمة جزائية دولية بنص المادة 1/25 تحت عنوان أسباب نفي المسؤولية الجزائية[1].

---

[1] تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية 1998، هولندا، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ص 66.

وعليه سنتناول تعريف القصور العقلي، ومن ثم الشروط الواجب توافرها فيه لامتناع المسؤولية الجزائية الدولية، وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: تعريف القصور العقلي.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في القصور العقلي كمانع للمسؤولية الجزائية.

الفرع الأول

تعريف القصور العقلي

يعرف الجنون بأنه اضطراب عقلي يؤدي إلى فقد التمييز ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم أياً كانت طبيعة أو شكل هذا الاضطراب، و هذا التفسير لا يقتصر على الجنون بمعناه الطبي الدقيق بل يتجاوزه إلى كل حالات الاضطراب الذهني التي تفقد الشخص تمييزه أو مقدرته على التحكم في تصرفاته[1].

ويقصد بعاهة العقل و قصور العقل كما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية، كل الاضطرابات العقلية التي تصيب الأشخاص وتؤثر على الجهاز العصبي لديهم، فتؤدي إلى انحراف المصاب بها عن نشاطه الطبيعي المعتاد ويقدم على ارتكاب أفعال قد تكون جرائم دون وعي منه[2].

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 262.

[2] أ. ليندا معمر يشوي، المسؤولية الدولية الجنائية، ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص 160.

أما في ما يخص التعريف القانوني، فقد اختلفت التعاريف الخاصة بحالة الجنون، فبالنسبة للتشريعات الداخلية نجد منها الذي لم يعرف الجنون كقانون العقوبات السوري، ومنها من أعطى تعريفاً دقيقاً ومحدداً للجنون، كالقانون المصري في المادة 62 من قانون العقوبات، والتي جاءت بما يلي: (لا يعاقب من كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل).

ولكن الرأي المستقر عليه هو إعطاء لفظ الجنون تفسيراً واسعاً حتى يشمل كل حالات الاضطراب التي تصيب القوى العقلية.

في واقع الأمر إن عدم تقييد الجنون بتعريف قانوني، سواء في القوانين الجزائية الوضعية أو في القانون الدولي الجزائي، قد نال استحساناً كبيراً في الفقه الجزائي لسببين، أولهما أن العلم في مجال طب الأمراض العقلية في تطور مستمر، وإن كل تعريف قانوني قد لا يحيط بكل هذه الحالة، وثانيهما أن الأمراض العقلية تعد مسألة فنية يعود تعريفها إلى ذوي الاختصاص والأطباء، ولا يعد تعريفها من اختصاص رجال القانون[1]، إضافة إلى ذلك أن تحديد هذه الأمراض العقلية لا يدخل في اختصاص رجل القانون و القاضي الذي يفصل في الدفع بعدم المسؤولية الجزائية للمجنون[2]، وإنما يعد مسألة فنية يرجع فيها إلى أهل الاختصاص، والقاضي الذي يفصل في الدفع بعدم المسؤولية للجنون أو عاهة

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 263.

[2] د. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 101.

العقل، ليس عليه التزام بتحديد ما إذا كان المتهم مجنونا أو غير مجنون، بل يرجع إلى الطبيب المختص للفصل في هذه المسألة الفنية[1].

لذلك يمكن القول بأن الجنون من الأعراض التي تصيب المخ، وتؤدي إلى اضطراب كل القوى العقلية للمريض كلها أو بعضها، كما لو اقتصر الاضطراب على جانب من جوانب العقل، مع بقاء الجوانب الأخرى سليمة، كجنون المعتقدات الوهمية أو البرانويا.

وقد يكون الجنون مستغرقا أو مستمراً يمتد طوال الوقت فلا يضيق من الشخص، وقد يكون متقطعا أو دوريا يتخذ صورة نوبات تفصل بينها فترات إفاقة يعود فيها الشخص إلى رشده[2].

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في القصور العقلي كمانع للمسؤولية الجزائية

حتى ينتج الجنون أو القصور العقلي أثاره كمانع مسؤولية، فلا بد أن يفضي ذلك الجنون أو القصور العقلي إلى فقد الشعور أو الاختيار، وهذا الشرط منصوص عليه صراحة في نظام المحكمة الجزائية الدولية. ويعني هذا الشرط أن الجاني فقد التمييز أو حرية الاختيار، ذلك أن الجنون والقصور العقلي، ليس في ذاته سبباً لرفع المسؤولية الجزائية عن من اتصف بها، لكن ترفع المسؤولية الجزائية إذا ثبت

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 263.

[2] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 253. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 492.

أن إصابة الجاني بها ترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار في العمل، و بمفهوم المخالفة فإن عاهة العقل التي لا تفضي إلى فقد الشعور أو الاختيار، لا تصلح مانعاً للمسؤولية الجزائية كالسفه والحمق وهناك شرط آخر وهو ضرورة أن يكون فقد الشعور أو الاختيار معاصر لارتكاب الجريمة الجزائية الدولية، وهو شرط وارد في القانون الجزائي الدولي، وهذا يعني أنه لا أهمية لما قبل ذلك أو لما بعده، فإذا كان الشخص فاقداً للشعور أو الاختيار قبل وقوع الجريمة ثم صار متمتعاً بالشعور والاختيار لحظة وقوعها فإنه يسأل جزائياً، كذلك فإنه يظل مسؤولاً جزائياً متى كان متمتعاً بالشعور والاختيار وقت وقوع الجريمة ولو تجرد منها فيما بعد.[1]

يترتب على توافر الشروط السابقة امتناع المسؤولية الجزائية للشخص واستحالة توقيع العقوبة المقررة عليه، ويجب على سلطة التحقيق أن تمتنع عن السير في الدعوى الجزائية وتصدر قرارها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية[2].

المطلب الثاني

السكر

نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية على أنه: (لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر

---

[1] د. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 127.

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 264.

باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال).

يفهم من النص السابق أن النظام الأساسي للمحكمة الجزائية، يفرق بين السكر الاضطراري، والسكر الاختياري، فالأول يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية، أما الثاني فهو لا ينفي المسؤولية لأنه أتاها باختياره.

سنتناول تعريف حالة السكر والشروط الواجب توافرها فيها كي تعد مانعاً من موانع المسؤولية، وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: تعريف السكر.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في السكر لاعتباره مانعاً من المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول

تعريف السكر

السكر ناتج عن تعاطي إما مواد كحولية أو مخدرات، تؤدي إلى تغيرات داخلية في خلايا المخ المسيطرة على الإرادة الواعية[1].

وإن هذه الاضطرابات الناشئة عن السكر من شأنها إن تؤثر على الشعور والاختيار، فتناول المسكر يحدث تغيرات جسمية في الحالة العقلية للإنسان، بحيث يفقد القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله[1].

---

[1] د. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 127.

ولقد تعرضت اللجنة الدولية للقانون الدولي المكلفة بإنشاء محكمة جزائية دولية إلى السكر وقدمت عدة اقتراحات وهي[2]:

الاقتراح الأول: يكون الشخص مخموراً أو في حالة تخدر إذا كان يعجز تحت تأثير الكحول والمخدرات وقت القيام بالفعل الذي يشكل في ظروف مغايرة جريمة، عن صياغة عنصر الإضمار الذي تتطلبه الجريمة المذكورة. ولا ينطبق هذا الدفاع على شخص يتعاطى الخمر طوعاً، و قد بيت النية سلفاً على ارتكاب الجريمة.

والملاحظ أن الدفاع يكون مناسبا لبعض الجرائم على انفراد أي لكل جريمة خصوصياتها، ورأي آخر يفضل أن نترك حسم هذا الدفاع للمحكمة من خلال ولايتها، بدلاً من إدراج مثل هذا الدفاع الأساسي، ورأي آخر يقول بان السكر هو مجرد عامل متصل بوجود ركن الإضمار اللازم في ضوء المقتضيات القانونية المقترحة لوجود عناصر إضمار معينة بغية إثبات المسؤولية الجزائية.ومن الملاحظ انه يوجد خلافات بين النظم القانونية الوطنية فيما يختص بكيفية تناول مسألة السكر و يمكن بنفس القدر اقتراح صيغ دفاع أخرى.

---

[1] د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 97.

[2] تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثاني، مجموعة المقترحات، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة 51، نيويورك، 1996، ص 80.

الاقتراح الثاني: السكر الاختياري والسكر بالمخدرات لا يجوز في أي حالة من الحالات اعتبار حالة السكر الناجمة عن تعاطي الكحول طوعية وحالة التخدير الناجمة عن تعاطي مادة مخدرة طواعية سبب للإعفاء من المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في السكر لاعتباره مانعاً من المسؤولية الجزائية

يتفق كل من القانون الدولي الجزائي والقانون الجزائي الوطني على ضرورة توافر ثلاثة شروط في السكر غير الاختياري حتى يعتد به كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، وهي كآلاتي:

1- أن تكون الغيبوبة اضطرارية.

2- أن يترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار.

3- أن يعاصر فقد الشعور أو الاختيار ارتكاب الجريمة.

و نعرض لهذه الشروط كما يلي:

أولاً: شرط أن تكون الغيبوبة اضطرارية:

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي تقوم عليها حالة السكر غير الاختياري، فلابد أن يكون الشخص قد تناول العقاقير المخدرة مهما كان نوعها سواء كانت مخدرات تم تناولها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن، أو كانت عقاقير كحولية، المهم أن يترتب عليها فقدان التمييز أو الاختيار.

لكن أهم ما يشترط في الغيبوبة أن يكون تناول المادة المخدرة أو الكحولية اضطرارياً، ويتحقق ذلك في حالتين، أولهما أن يكون ذلك دون علم الجاني، سواء

وقع في غلط من تلقاء نفسه فتناول هذه المادة جاهلاً طبيعتها، أو كان آخر قد دسها له في طعام أو شراب، والحالة الثانية أن يكون تناولها قد تم بعلم الجاني ولكن دون إرادته، سواء أخذها لضرورة علاجية أو أجبر على تناولها تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي[1].

ثانياً: شرط أن يفقد الشعور أو الاختيار:

لكي يسأل الجاني عن أفعاله المجرمة، يجب أن تكون له إرادة حرة، فعند فقدانه الشعور أو الإدراك يفقد قدرته على فهم طبيعة سلوكه، وما ينجم عنه من أضرار، أما حرية الاختيار فهي ثمرة العمليات الثلاثة المتمثلة في الإدراك والتفكير ثم النقد والحكم، وبعدها انعقاد الإرادة على القرار[2].

فقد الشعور أو الإدراك يعني أن يفقد الجاني قدرته على فهم القيمة الاجتماعية لسلوكه، أي يفقد قدرته على معرفة ما يلحقه السلوك الإجرامي بالغير من ضرر، أو ما ينطوي عليه من خطر، أما حرية الاختيار، فتعني قدرة الشخص في موقف معين على تمثل صور السلوك الممكنة عقلا لمواجهة الموقف وعمل الموازنة بينها ثم تفضيل إحداها وعقد الإرادة عليها وهذا يعني الاختيار الحر، ثمرة عمليات ثلاث هي الإدراك والتفكير ثم النقد والحكم، ثم انعقاد الإرادة على القرار وكل مرحلة من هذه المراحل يمكن أن يتطرق إليها الخلل فيفسد الاختيار، ويكفي

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 267.

[2] أ. حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، 2007، ص 106.

لقيام مانع المسؤولية أن يكون من شأن المادة المخدرة إفقاد الجاني القدرة على الشعور أو الاختيار، ولا يشترط فقده للاثنين معاً[1].

ثالثاً: شرط أن تعاصر الجريمة الدولية حالة فقد الشعور أو الاختيار:

في واقع الأمر لا يمكن الاعتداد بحالة السكر الاضطراري كمانع للمسؤولية الجزائية إذا لم يكن معاصراً لارتكاب الجريمة ذاتها، ويرى جانب كبير من الفقه الجزائي ضرورة وجود هذا الشرط هو أمر منطقي، لأن العبرة بحالة الشخص في تلك الفترة دون سواها(فترة وقوع الجريمة الدولية)، وبالتالي لابد أن يكون فاقدا للإدراك والاختيار.

دون شك لا تبقى المسؤولية الدولية الجزائية قائمة بالنسبة لحالة الغيبوبة الناشئة عن السكر غير الاختياري السابق على ارتكاب الواقعة الإجرامية، وكذلك الحال بالنسبة لحالة السكر اللاحق لارتكابها، ولكنها تقوم عندما تتزامن حالة السكر الاضطراري مع وقت ارتكاب الجريمة في حد ذاته.

نخلص في النهاية للقول بأنه متى ثبت للمحكمة الجزائية الدولية أن الجاني كان في حالة السكر غير الاختياري وقت ارتكابه للجريمة، وتأكدت من توافر جميع شروطها، اعتبرتها مانع يحول دون مساءلة الشخص وتوقيع العقوبة عليه[2].

لا ينتج السكر الاضطراري آثاره كمانع للمسؤولية الجزائية في الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزائية الدولية إلا إذا كان معاصر لارتكاب

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 267.

[2] حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 108.

الجريمة ذاتها ويرى الفقه الجزائي أن هذا الشرط منطقي لأن العبرة هي بحالة الشخص في هذا الوقت دون سواه، بل إنه لا يكفي لتحقق ذلك أن يكون الشخص في حالة سكر اضطراري في هذا الوقت، وإنما يشترط كذلك أن يكون فاقد الإدراك والاختيار [1].

المطلب الثالث

الإكراه

يعد الإكراه في التشريعات الداخلية مانعاً من موانع المسؤولية، ويعرف بأنه: (قوة مادية أو معنوية تحمل شخصاً على قول أو فعل دون رضاه)[2].

وعليه فإن الإكراه يشكل ضغطاً على إرادة الغير بحيث يرتكب المكره الجريمة بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها وهذه القوة إما أن تتدخل في الركن المادي للجريمة، و يسمى إكراهاً مادياً أو في ركنها المعنوي وتسمى إكراهاً معنوياً.

وفي النطاق الدولي نصت المادة 4/31 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية الدائمة على أنه:(بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جزائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك : د-إذا كان سلوك المدعي يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر،

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 268.

[2] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 509.

وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص من يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

1- صادراً عن أشخاص آخرين.

2- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص).

وعليه سنتناول شروط الإكراه الموجب لامتناع المسؤولية الجزائية، سواء بالنسبة للإكراه المادي أم المعنوي، وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: الإكراه المادي.

الفرع الثاني: الإكراه المعنوي.

الفرع الأول

الإكراه المادي

هو أن تقع قوة مادية على إنسان لا يقدر مقاومتها فيأتي بفعل يمنعه القانون. كما لو تعرض القائد لقوة مادية خارجية لا قبل له بردها، تعدم إرادته وتحمله على إتيان السلوك الإجرامي، بحيث ينفي الركن المعنوي بل وينفي الركن المادي للجريمة، فالقائد المكره ينفذ الجريمة بجسمه لا بعقله[1].

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 283. د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص 198. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 129.

وفي مجال القانون الدولي الجزائي يعد الإكراه المادي مانعاً من موانع المسؤولية مثلما هو الحال في القوانين الداخلية، وهو يمنع المسؤولية في القانون الجزائي الدولي سواء بالنسبة للدول أو الأفراد، مثال ذلك الضابط العسكري الذي أجبر على ضرب منشأة مدينة، فلا يعتبر مسؤولاً في نظر القانون إذا ثبت أنه كان مكرهاً على ذلك إكراهاً مادياً.[1]

ويشترط لمنع المسؤولية الجزائية الدولية في حالة الإكراه المادي :

أولاً: أن يكون صادراً عن شخص: و في هذا يتميز الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي عن بعض الظروف الأخرى التي تؤثر على إرادة الشخص وتنفي مسؤوليته كالقوة القاهرة فمصدر الإكراه هو دائما فعل إنسان[2].

ثانياً: أن يكون سبب الإكراه غير متوقع: فإذا كان الإكراه متوقعاً، لا تنتفي المسؤولية الجزائية وهذه مسالة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة[3].

ثالثاً: أن يكون مستحيلاً على الجاني دفع سبب الإكراه: وهو شرط منطقي باعتبار إن الإكراه يعدم الإرادة فإذا كان ممكناً وقوعه يمتنع الزعم بامتناع الإرادة[4].

و بهذا يكون الإكراه المادي نوعا من الضغط يسلب إرادة المكره بصفة مطلقة لإجباره على القيام بالفعل المجرم[5].

---

[1] د. عادل المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 201.

[2] د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 117.

[3] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 514.

[4] د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 118.

[5] د. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 129.

الفرع الثاني

الإكراه المعنوي

على خلاف الإكراه الذي يتسبب فيه عامل مادي لا يمكن مقاومته فان الإكراه المعنوي ينتج عن ضغط يمارس على إرادة الفاعل أي أن الإكراه المعنوي يتمثل في قوة معنوية تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حرية الاختيار[1].

وبالتالي فإن الإكراه المعنوي لا يفقد القائد المكره إرادته على نحو مطلق كما هو في الإكراه المادي، وإنما يضيق عليه حرية الاختيار، وبالتالي يمكن القول إن تأثير الإكراه المعنوي ينعكس على الركن المعنوي للجريمة دون أن يمتد ليطال ركنها المادي[2].

ويخضع الإكراه المعنوي لذات شروط الإكراه المادي مع خلاف في المدلول، فيلزم في الإكراه المعنوي كذلك أن تكون القوة المكرهة لا تقاوم أو لا سبيل من دفعها سبيلاً بمعنى أن يكون المكره قد اختار الجريمة ولم يكن بوسعه أن يتجنبها أو يختار سواها.

والعبرة من جميع الأحوال لا بقيمة القوة المكرهة في ذاتها، وإنما بدرجة تأثيرها في نفسية ضحيتها[3].

---

[1] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 510. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 283.

[2] د. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 129.

[3] د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 119.

وعليه فالشروط الواجب توافرها لمنع المسؤولية الجزائية الدولية في حالة الإكراه المعنوي هي :

1- أن يكون الخطر مهددا للنفس سواء كانت النفس هي نفس المكره أم نفس شخص آخر.

2- أن يكون الخطر جسيماً وحالاً، وأن لا يكون للقائد دور في حلوله.

3- أن يتصرف القائد تصرفاً لازماً ومعقولاً، بحيث لا يقصد المكره التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

4- أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر.

وعليه فان المسؤولية الجزائية الدولية تتمتع بنفس أسبابها في القانون الداخلي، وتمنع كذلك في حالتي الإكراه المادي والمعنوي وعدم الإحاطة بالصفة الإجرامية للفعل المرتكب.

المطلب الرابع

الغلط

يعرف الغلط بأنه عدم الإحاطة بحقيقة الواقعة الإجرامية، كما حددها ونص عليها القانون، وهو يدل على نفي القصد الجنائي، أي أن الغلط الذي ينفي القصد هو الغلط المنصب على الوقائع و الظروف التي تؤثر في التكوين القانوني للجريمة[1].

---

[1] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 485.

ولقد نصت المادة 32 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية على أنه: (لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة. لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجزائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجزائية إذا نجم عن هذا الغلط انتقاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة هو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة (33).

نصت هذه المادة على الغلط كأحد أسباب امتناع المسؤولية الجزائية، باعتباره صورة من صور الركن المعنوي، إذ أن إرادة القائد قد تتخذ في اتجاه ارتكابها للجريمة احد الصورتين، إما أن تكون إرادة واعية تقصد السلوك والنتيجة وهو ما يعرف بالقصد الجزائي، أو أن تكون إرادة مهملة تقوم بالفعل دون قصد النتيجة وهو الغلط الذي يعرف بأنه إدراك للأمور على نحو مخالف للحقيقة وقد يتعلق إما بالوقائع أو بالقانون[1]، وفقاً لما يلي:

1- الغلط في الوقائع :لا يشكل هذا النوع من الغلط إشكالاً كبيراً في القانون الدولي الجزائي، بحيث يمكن أن يشكل سبباً لامتناع المسؤولية الجزائية الدولية إذا كان من شأنه التأثير على توافر الركن المعنوي للجريمة[2].

---

[1] د. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 131.

[2] د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 136.

2- الغلط في القانون: خلافا للغلط في الوقائع فان الغلط في القانون يطرح بعض الصعوبات للأخذ به كسبب لامتناع المسؤولية الجزائية، فإذا كانت القوانين الوطنية لا تقبل الاعتذار يجهل القانون أو الوقوع في خطأ عند تفسيره عملا بقاعدة" لا يعذر أحد بجهله للقانون" فإنه يصعب تصور ذلك فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي عدها بعض الفقهاء من قبيل القواعد الآمرة.

كما أن اغلب الأفعال المشكلة لتلك الجرائم معاقب عليها من قبل التشريعات الوطنية وبالتالي يصعب على المتهم إثبات عدم معرفته للطابع الإجرامي للسلوك وعلى الرغم من ذلك فقد نصت عليه الفقرة 2 من المادة 32 كسبب لامتناع المسؤولية الجزائية، شريطة أن تؤدي إلى انتقاء الركن المعنوي للجريمة، أو يكون الوضع من النحو المنصوص عليه في المادة 33، كالحالة التي يجهل فيها الشخص أن الأمر الصادر عن الرئيس غير مشروع.

إضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالاستناد إلى الغلط في القانون كمبرر لنفي المسؤولية الجزائية، يخشى أن يؤدي تطبيق هذا السبب إلى تراجع في أهمية القانون الدولي الإنساني وتخلي المؤسسات العسكرية عن تكوين أفرادها في هذا المجال المرتبط بالصراعات المسلحة، ما دام بوسع أي شخص أن يتذرع بجهله للنصوص القانونية المجرمة لفعله لذلك اقترح بعض الأساتذة أن يكون الغلط في القانون كسبب مخفف للمسؤولية الجزائية بدلاً من أن يكون عذراً معفياً[1].

---

[1] د. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 132.

الخاتمة

وفي الختام لا ندعي أننا نطأ أرضاً لم تطأها قدم من قبل، لكنه لبنة في سبيل دراسة ومعالجة مسؤولية القائد الميداني والعسكري وفقاً للقانون الدولي، وقد قمت بدراسة هذا الموضوع لما يمثله من أهمية بالغة بالنسبة لمستقبل البشرية، ولقد حاولت في صفحات هذه الاطروحة الإجابة عن التساؤلات التي طرحناها في مقدمة هذا البحث.

حيث خلصنا في ختام هذه الاطروحة إلى مجموعة من النتائج المستقاة منه، والتي تعد عصارة هذا البحث، لنخرج بعد ذلك إلى مجموعة من التوصيات والتي نأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار.

أولاً- في النتائج:

1) انتهت هذه الدراسة إلى أن فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد أصبحت حقيقة راسخة في القانون الدولي الجنائي، وأن قيم العدالة الجزائية الدولية قد ترسخت كمكون أساسي للنظام القانوني الدولي، فعلى الأقل اعتبر الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية غير مسموح به قانوناً.
2) أظهرت الدراسة أن الاعتداد بالحصانة القضائية للقائد العسكري لا تعفيه من المساءلة وهو ما أكدت عليه محاكمات المحاكم الجنائية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3) خلصت الدراسة إلى أهمية التعاون بين الدول مع المحكمة الجزائية الدولية من أجل تقديم القادة العسكريين مرتكبي الجرائم الدولية.

4) أظهرت الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية الجنائية أنها أول تطبيق عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، كما أكدت على أهمية الدور الذي تؤديه السوابق القضائية في مجال القانون الدولي الجزائي على وجه العموم، وفي مجال القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص.
5) انتهت الدراسة إلى أن مفهوم القائد العسكري الميداني الفعلي أو الشرعي يمثل جزء من السلسلة التراتبية الهرمية للقيادة، ويكون له السيطرة على تابعيه من الجند، ويمتلك سلطة فعلية للسيطرة على أفعال المرؤوسين أو المعاقبة عليها.
6) فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية الدولية للمنظمات والجماعات الإجرامية تم التوصل إلى أنها لا تخضع لهذه المسؤولية كمنظمة أو جماعة، وإنما تُطبق المسؤولية الجزائية الفردية على أعضائها كلاً حسب دوره.
7) تتفق الجرائم الدولية التي تسند المسؤولية الجزائية الدولية عنها للقادة العسكريين في أحكامها العادلة مع الجريمة العادية في ضرورة توافر الركن المادي لها من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، فضلاً عن الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجزائي بشقيه (العلم والإرادة)، وقد يشترط في بعض الجرائم توافر القصد الجزائي الخاص مثل جريمة الإبادة الجماعية التي تستلزم توافر نية الإبادة.
8) كشفت الدراسة عن شروط المسؤولية الجزائية غير المباشرة التي تقع على عاتق القائد العسكري إذ يشترط لتحقق مسؤولية القائد العسكري عن الجرائم التي ارتكبتها القوات التي تحت إمرته شرطان هما العلم أو وجوب العلم، أو التجاهل عن وعي وعدم منع الجرائم.

ثانياً- في التوصيات:

1- تقترح الدراسة تنسيق التعاون الدولي من أجل إصلاح ودعم وتطوير المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بأن يقوم جميع الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي الجزائي للعمل المستمر لتطوير قواعد وأحكام القانون الدولي الجزائي والمتعلقة بموضوع المسؤولية الجزائية للقادة بشكل خاص القادة العسكريين، وأن يبادر الأمين العام للأمم المتحدة استناداً للمادة 2/123 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية لحث كافة الدول الاطراف في هذا النظام لعقد مؤتمر لإجراء التعديلات الآتية على النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية:

أ- تقترح أن تضع المحكمة الجزائية الدولية الشرط الخاص بالواجب الملزم للقائد كأحد شروط المسؤولية الجزائية الدولية غير المباشرة حيث أنه من الشروط التي ستؤدي إلى تحقيق قدر من العدالة عند محاكمة قادة الدول، لأنه من غير المنطقي أن يحاسب قائد عسكري أو مدني عن أعمال مرؤوسيه وهو غير ملزم تجاههم بأي واجب يفرضه عليه القانون الدولي.

ب- تقترح هذه الدراسة العمل على توسيع الاختصاص القضائي لنظام المحكمة الجنائية الدولية بحيث يشمل جرائم دولية أخرى مثل (الإرهاب وجرائم المخدرات) وأن يوضع نص في المادة الثامنة من نظام روما يجرم التجويع كأسلوب من أساليب الحرب المنهي عنها في حالات النزاع المسلح غير الدولي، خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة

الجزائية الدولية يحظر استعمال التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، ويعده جريمة حرب إذا ارتكب في إطار نزاع مسلح دولي، بينما لا يعده كذلك إذا ما ارتكب في إطار نزاع مسلح غير دولي، وهذا تناقض غير مبرر خاصة وأن النزاعات المسلحة غير الدولية أصبحت أكثر فتكاً وضرراً من النزاعات المسلحة الدولية.

2- إن صياغة المادة 3/25/أ فيما يتعلق بالفاعل المعنوي كانت غير موفقة لأنه لا يتصور قيام الفاعل المعنوي بالجريمة إلا عن طريق آخر غير مسؤول جزائياً، ولا يتصور اشتراكه مع آخر في ارتكاب الجريمة متى كان الآخر غير مسؤول جزائياً، وذلك لأن الاشتراك في هذه الحالة ينصرف إلى المساهمة الأصلية دون التبعية، لذا من الأفضل صياغة الفقرة على النحو الآتي:«يسأل الشخص جزائياً..... عن ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر غير مسؤول جزائياً».

3- توصي هذه الدراسة بعدم التوقيع أو التصديق على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية وعدم التعاون وفقاً للمادة /98/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المتعلقة بالحصانات وعدم الاعتداد بكافة اتفاقيات الإفلات من العقاب.

4- تقترح هذه الدراسة حذف دول العالم الثالث ومن ضمنها الدول العربية لتعديل القوانين الجزائية الإجرائية وفقاً لما يقتضيه نظام روما الأساسي من قواعد وأحكام وخاصةً المتعلقة بمحاكمة القادة العسكريين.

وفي الختام أدعو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في إعداد هذه الاطروحة وأحطت ببعض جوانبها، وأن كل عمل بشري لا بد أن يعتوره النقص والأخطاء، فإن كنت قد أحسنت فمن الله، وله الشكر والحمد، وإن كنت لم أحسن فمن نفسي ومن الشيطان سبحان الله له الكمال وحده.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، (لا يوجد دار نشر)، 1997.

- د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية لتطوير المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان: «المحكمة الجنائية الدولية»، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

- د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- د.أحمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005.

- د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مكتبة النصر، طبعة 1978.

- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996.

- د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- د.أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الفاو، 2008.

- د. أمل يازجي، د. نور الدين خازم، القانون الدولي الجزائي، منشورات جامعة دمشق، 2017.

- بترجي نورث هارس، القيادة، النظرية والتطبيق، كاليفورنيا، إصدارات سياج، الطبعة الثالثة، 2004.

- د. بشارة أحمد موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.

- د.جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2007.

- د. جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال، مدخل وظيفي، دار النهضة العربية، القاهرة، لا يوجد عام نشر.

- جون – ماري هنكرتش ولويز دوز دالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2007.

- د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- د.حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية لعام 1996، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان دراسات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، ط1، 2000.

- د.حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، دراسة في المسؤولية الدولية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2002.

- د.حسام علي الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

- د.حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

- د. حسن الفاكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، 1977.

- د.حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء أو الدفع بإطاعة الأوامر العليا، بحث منشور بمؤلف جماعي بعنوان "القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق

على الصعيد الوطني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2003.

- د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2009.

- د. خميس السيد إسماعيل، القيادة الإدارية، عالم الكتاب، القاهرة، 1971.

- د. رجب عبد المنعم متولي، الحماية الجنائية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2006.

- د.رشاد عارف السيد، القانون الدولي في ثوبه الجديد، دار وائل للطباعة، عمان، 2010.

- د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.

- د. رمضان بطيخ، التنظيم الإداري في النظم الوضعية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- د.سالم الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الجماهيرية الليبية، 2000.

- د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في ظل القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

- سعد محمد سعدون، دليل القادة بتأمين الوحدات ضد السلوكيات المنحرفة، إدارة المطبوعات والنشر للقوات المسلحة المصري، القاهرة، طبعة 1999.

- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

- صموئيل هيز، وليم توماس، تولي القيادة، فن العيادة العسكرية، ترجمة سامي هاشم، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 1983.

- د.سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.

- د.السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

- د.شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- د. صلاح الدين حمدي، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.

- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- صليب منير بشارة، وليم توماس، تولي القيادة، فن القيادة العسكرية، إصدارات هيئة البحوث العسكرية بوزارة الحربية، القاهرة، 1994.

- د. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، بغداد، 2003.

- د.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002.

- المستشار عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000.

- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1977.

- د. عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

- د. عبد الرحمن حسين علاّم، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشروق، حرم جامعة القاهرة، طبعة 1988.

- د.عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

- د.عبد العظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

- د.عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، والشريعة الإسلامية، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000.

- د. عبد الكريم درويش، د. ليلى ثقلا، أصول الإدارة العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1968.

- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

- د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، بدون سنة نشر.

- د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- د. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة عام 1997.

- د. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

- د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- د.عبد الهادي محمد العشري، الدفع بعدم القبول أمام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- د. عبد الواحد الفار، دور محاكمات نورمبرج في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 17، حزيران، 1995.

- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- د. عبد الواحد محمد الفار، المصلحة الدولية المشتركة، دار النهضة، القاهرة، سنة 1984.

- د.عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، جامعة الكويت، 1978.

- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، ط5، 2013.

- المستشار عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر.

- د. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، لا يوجد سنة نشر.

- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

- د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

- د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005.

- كريستين تيأتين، المستشارون القانونيين العاملون في القوات المسلحة (التجربة السويدية)، المحلية الدولية للصليب الأحمر، مارس، إبريل، 1994، السنة الرابعة، العدد 36.

- د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مؤسسة الجامعة، بيروت، 1997.

- المستشار كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أركان جرائم الحرب، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان (القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2003.

- د.فتوح عبد الله الشاذلي/ القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

- د.ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998-1999.

- د. مازن راضي، طاعة الرؤساء وحدودها، دار قنديل، عمّان، 2006.

- د. مـأمون محمـد سـلامة، قـانون العقوبـات، القسـم العـام، دار النهضـة العربية، القاهرة، ط3، 2001.

- د. محسن العبودي، الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- د. محفوظ عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- د. محمد إبراهيم حسن محمد، القيادة الإدارية في المكتبات ومؤسسات المعلومات، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، طبعة 2010.

- المستشار محمد أمين المهدي، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

- أ. محمد براده غزيول، مدلول القانون الدولي الإنساني وحالات الحماية القانونية التي يشملها، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، لا يوجد سنة نشر.

- د. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة للشؤون القانونية، القاهرة، 1974.

- محمد بن فردية، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015.

- د. محمد حسني علي، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

- د. محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

- د.محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2005.

- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1993.

- د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون عام نشر.

- د. محمد سليم عزوز، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط2، 1982.

- د. محمد شفيق، الإنسان والمجتمع مع تطبيقات علم النفس الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.

- د. محمد شفيق، القيادة، تطبيقات العلوم السلوكية في مجال القيادة، بدون دار وتاريخ نشر.

- محمد عبد الكريم، إنسانية فن القيادة والإدارة العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

- د.محمد عبد المنعم خالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلم والحرب، 1989.

- د.محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، ط5، 1992.

- د.محمد عيد الغريب، قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، 1997.

- د.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2017.

- د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

- د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مطابع الرجوي، القاهرة، ط1، 1973.

- د. محمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1944.

- د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مؤلف جماعي بعنوان "دراسات في القانون الإنساني: مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000.

- د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1945.

- د. محمود أحمد طه، مبدأ العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992.

- د.محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان "القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2003.

- د.محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي، القاهرة، 1992.

- د.محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 2002.

- د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع، والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1984.

- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1998.

- د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.

- د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني، بيروت، 1968.

- د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1988.

- د.محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتاب، القاهرة، 1972.

- د. مدحت سالم، الخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

- د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع، بدون دار نشر، طبعة 1999.

- د. مسعد قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

- د. مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

- د. مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر، ط4، 1962.

- معجم المنجد في لغة الإعلام، دار المشرق العربي، بيروت، الطبعة 30.

- د.ممدوح شوقي كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

- د.منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2006.

- د.نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

- د. نبيل مدحت سالم، فلسفة وتاريخ القانون الجنائي، بدون دار نشر.

- د. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008.

- د. وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ثانياً: الأبحاث:

- د.إيلينا بيجتش، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الوقائع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

- ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم، مجلة كلية الحقوق، الكويت، 2008، العدد الثاني.

- د.رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، آذار 1991.

- د.سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، أسيوط، 2008.

- د. عبد الرحمن عبد الباقي عمر، القيادة الإدارية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، الكويت، العدد 1970، 2000.

- د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد /240/، 1984.

- د.محسن علي جاد، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جونتنامو الأمريكية، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، 2004.

- د. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، آذار، 2003.

- د.محمد سمير ناجي، الأبعاد الإجرائية لتحريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني حسبما استقرت لدى المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الدولي، 2003.

- د.محمد طلعت الغنيمي، العرف في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 1996.

- د.محمد عبد المنعم رياض، محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، عام 1945.

- المستشار محمد عبد الواحد، جريمة الإبادة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 2003.

– د.محمد محي الدين عوض، الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجزائي، سنة 1987.

– د.محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 11، السنة الخامسة والثلاثون، سنة 1965.

– د.محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم في أعمال الندوة العلمية عن المحكمة الجزائية الدولية التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، طبعة 2002.

– د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، عرض تاريخي 1919–1998، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص للاحتفال باليوبيل الفضي للكلية، إبريل 1999.

– د. هورنتسادي. تي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والمحاكم الجنائية الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، آذار 2006.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

– د. أحمد نبيل زهير، المسؤولية الجنائية المفترضة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، لا يوجد سنة نشر.

– د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002.

- د. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2001.

- انتصار علي الكردي، إشكالات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1998.

- د. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005.

- أ. حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، 2007.

- أ. خالد محمد خالد، مسؤولية القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، في الدانمارك، 2008.

- د.سوسن بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.

- د. طارق الحسيني، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسؤولية والسيادة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2009.

- د. عبد الرحمن علام، أثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984.

- د. فتحي سعيد يوسف، فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1993-1994.

- أ. ليندا معمر يشوي، المسؤولية الدولية الجنائية، ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.

- د.محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.

- د.محمد عبد العال محمد عبد العاطي، العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2009.

- د. محمد عبد العزيز سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

- د.محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عام 2007.

- د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 2001.

- أ. مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانوني الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، عام 2008.

- د. يوسف العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة تنيسي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1997.

رابعاً: تقارير دولية:

- تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عن أعمال المنظمة الصادرة في أيلول 1993، مجلة السياسة الدولية، العدد الأول، تشرين الأول، 1993.

خامساً: مراجع باللغة الأجنبية:

- Blati, Beteer M, and scott W.Richard, formal organization, San Francisco: chandler publishing C0, 1962.

- Dubin, R, Homans, GC, Mann.Fc., and Miller D.C, Leadership and productivity. San Francisco: chandler publishing co, 1965.

-Zaleznik Abraham, Human Dilemmas of leader ship, New York, Harper and Ro publishers, 1966.

- Krnojelac Judgment, (IT-97-25), international criminal tribunal for the former (ICTY), 2002.

- Blagojevic er al Judgment,)IT-02-53), international criminal tribunal for the former yvgoslavia.

-International committee of the red cross, Report on the work of the conference of Government Experts, Geneva, 1971.

- Cherif M. Bassioni:, Crimes Against Humanity: The Case for a Specialized Convention, (2010), available at: https://openscholarship.wustl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1057&context=law_globalstudies

- International First report of the commission of Experts Established pursvan Resolution 780(1992), UN.DOC. S/1993/2574, February 1993.

- Prosecutor V.Zejnil Delalic et al, Case No, It-96-21-A, Appeal judgment, 20 February 2001.

- Moir L., the law of International Armed conflict, Cambridge University -press, London, 2000.

- Halilovic' Judgment,)ICTY), IT-01-48-T, 2005.

- Review Conferece of the Rome Statute, Kampula 31 May-11 June 2010.

- Glaser S. International Humanitarian law-an introduction, Henry.Dumant Instite.

- Law reports of trials of war criminal, library of congress, 1947.

- Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford university press, NewYork, 2003.

- Furndzija judgment, ICTY (IT-95-17-1), 1998.

- Bagosora et al judgment, ICTR, 1998.

- Evet André. Renée koering-Joulin, Droit Pénal International, Presses universitaires de France, 2e édition mise à.jour, 2001.

- Donnediev de vabres, les infractions de Numburg de vant principes Modern, du Droit p'enal international.

- Rassat Voir M, Droit p'enul, presses universitaires dr france, 1987.

- Prade pj.le Droit p'enal, General Suns Maison De'dition, 1997.

- Tribunal p'enal international pour le Rwanda Revne Sc. Crin(z) AVR-JV Dalloz, 2001.

- Jursidiction, Dusk Tadic', Decision on the Defence of international tribunal, 10 August 1995.

- Prosecutor V, Radislave krstic, Case No it-98-33-T, Trail judgement, 2 August, 2001.

- Prosector V.Cle'ment Keyishema and Rozindana, Case No.ICTR-95-1-T-Trial judgement, 12 may 1999.

- Schabas W. Genocide in international law, Cambridge University press, 2000.

- Brownlie, I, state Responsibility, Oxford, 1983.

- weiler J, A, assese, Spinedi M.(eds), International Crimes of state, Berlin, 1989.

- Onnedieu de vabres, Le procès de Nuremberg Devant Le principes Moderne Droit Pénal International R.C.A.D.I. (1947).

- Report of commission on the responsibilities of the Authors of war an on the Enforcement of Penalties, vol.14.1920.

- Be Lla V., La Crime lité Collective des Etats et la droit Pénal de avenir, la édition Bucarest, 1926.

- Graven, Cours de Droit Pénal International, Le Caire, 1955.

- Brownline, International Law and the use of force by states, Oxford, 1963.

- Tunkin G, theory of international law, translated by W.E. Butler, London, George Allen and Un Win Ltd, 1974.

- International Military Tribunal for the Prosecution and Punishment of the Major German war Criminals Nuremberg, Germany, (hereinafter IMI).

- international Military Tribunal for the Far-Est, Tokyo, Japan, (hereinafter IMTFF).

- Hazimdelic Judgment in the appeal, 2003.

- Kalimanzira Judgment,)ICTR), case on, 2009.

- International Court of Justice Reports (hereinafter ICJ Reports 1995).

- International Court of Justice Reports (hereinafter ICJ Reports 1996).

- Final Report of the commission of Experts Established pursuant solution 780(1992).

- The children in armed conflicts: Interim Report of the Special presentative of the U.N. Secretary-General Presented pursuant solution A/107/52 (1998).

- Naletitić et al Judgment, Appeal, November, 2006.

- Tadić Jurisdiction Decision, (IT-94-1), (ICTY), 2001.

- Oppenheim L, International law, ninth edition, vol.II, 1992.

- Lanotaux Gabril, Le Traité de Versailles du 28 Juin 1919, Paris.

- Cherif Basiouni M, Historical Survey: 1998 International Review of Pénal Law, Nouvelles Etudes Pénales, 1999.

- United Nations War Crimes Commission, History of the united nations war Crimes Commission and the development of the law of war, 1948.

- Nazi: Conspiracy and Aggression, opinion and Judgment Washington, United states government Printing office, 1947.

- Ropert (w.), The Nuremberg Trails in International law, London, 1962.

- Report of the International Law, Commission on the work of its Forty-Eight session, 1994.

- Evet André. Renée koering-Joulin, Droit Pénal International, Presses universitaires de France, 2e édition mise à.jour, 2001.

- Prosecutor V.Stakić case No. IT-97-24-T, Trial Judgment, 31 July 2003.

- Prosecutor V.Naletitić et al case No. IT-98-34-T, Trial Judgment, 31 March 2003.

- Prosecutor V.Tihomir Blaškić, case No. IT-95-14-T, Trial Judgment, 3 March 2000.

- Prosecutor V.Momćilo krajišnik, case No. IT-00-39-A.T, Appeal Judgment, 17 March 2009.

- prosoctor v, Hewzojo v ean A, case Not I 95-14-Tria/judgment, ApAa/2000.

- Akayesu judgment, see also Decision on sentences, 2 October 1998.

- Prosecutor V.Jean Kambanola, case No. ICTR-97-23-S, Judgment and Sentence, 4 September 1998.

- Prosecutor V.Omar Seruchago, case No. ICTR-98-39-T, Trail Judgment and Sentence, 5 Feb 1999.

- Prosecutor V.Emmanyel Rukundo, case No. ICTR-2001-70-T, Trail Judgment, 27 Feb 2009.

- Leel Adhara Blandary M, International Criminal Court; Development in Prosection, Indian Journal of Inrernational Law, vol 45, No.2, April-June 2005.

- Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford university press, NewYork, 2003.

- Regulation No. 2000/15 on the Establishment of panels with exlusive jurisdiction over serious criminal offence, 6 june 2000.

- Letter dated 12 June from the first and second prime ministers of Cambodia addressed to the U.N. Secretary-General, Annexed to U.N.Doc A/199/488, 24 June 1997.

- Nehemia Robinson, the Genocide convention; Acommentry an Amazon company, 1960.

- Castilli Voir Mr. La compétence Dv Tribunal Penal Pour la Eougoslavie, Revue general DuDroit International Public, vol.98, No 1, 1994.

- International Revient of the Red Cross, No.321.Nov-Decemeber.1997.

- Prosecutor v.zoran Kupreskic et al, Case No.IT-95-16-T, trial judgment, 14 january 2000.

- Galic judgment, (ICTY) 5 December, 2003.

- D.Schindler D; Toman J; the laws of Armed conflicts third revised and completed edition Dordrecht 1988.

- Dormann Knut, Elements of war crimes under the Rom statute of the International Criminal Court: Sources and commentary, Cambridge University Press, 2003.

-voir stefani, Levassevr G., Bouloc B, pour le code droit pénale Général franc, 1981.

- ICC/RC/Rec.6, Advance version, 28 June, 2010.

- Tadić Appeal Judgnent, (ICTY), (JR 353), 1999.

- Rifaat Ahmed Mohammed, International Aggressiom, Almqnist and Luik Sell International Stochdm, 1979.

- Pella, La codification du Droit penal International, R.G.D.I.P, 1952.

- Prosrcuture v. Krnojelac, Decision on From of Second Amended Indictment, L, may 2000.

- Musema judgment. (ICTR-96-13A) 27 January, 2000.

- Trial of Oto Sandroc; and three others, ILR TWC 35, 126 November 1945.

- Roxin, claus, Tterschaft and tatherrschft (Preparation and control over the CT) 6 th Edition Berlin, New York, 1999.

- charif Bassioni, Manikas Peter, The law of the International criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Trancnational publisher, Inc, Irvington – on – Hudson, New York, 1996.

- Walaime. (M) Traite' de droit Administive. 1963.

- Reproduced in K.A.Howard, 'cammand responsibility for war crimes', 21 j. of pub. L, 7, 1982.

- Sliedregt van individual criminal responsibility in international law, Oxford, 2012.

- Celebic' Judgment. (ICTY) IRMCT, case, 2001.

- Reproduced in K.A.Howard, 'cammand responsibility for war crimes', 21 j. of pub. L, 7, 1982.

- Situation Darfur, Sudan in the case of prosecutor. Bahr Idriss ABU Garda, Case NO. Icc-02/05-02/09, 7 May 2009.

سادساً: مواقع انترنت:

- www.un.org/icc/PCNICC/.

- www. Icty. Org

- http://lcil.law.com.ac.uk

- http:// www.icc-cpi.int/menvs/icc/press

- http//bit, 1y/kwsz31

فهرس المحتويات

مقدمة 1
أهمية البحث:.....6
مشكلة البحث:.....6
منهج الدراسة: 7
أهداف الدراسة:.....7
خطة البحث:.....8
فصل تمهيدي المسؤولية الجزائية الدولية 9
المبحث الأول من ينطبق عليهم وصف القادة.....10
المطلب الأول مفهوم القائد المدني.....10
الفرع الأول المعنى اللغوي والاصطلاحي للقائد.....11
الفرع الثاني التمييز بين مفهومي القائد والرئيس 12
المطلب الثاني القائد العسكري الميداني ومن في حكمه 14
الفرع الأول مفهوم القائد العسكري الميداني.....15
الفرع الثاني مفهوم أفراد القوات المسلحة 18
الفرع الثالث واجبات القادة العسكريين في الميدان 23

أولاً- النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومدى انطباق قواعد القانون الدولي عليهما:..... 23

ثانياً- واجبات القادة العسكريين في الميادين القتالية:..... 33

ثالثاً- الاحتياطات الواجب على القادة اتخاذها قبل الدخول في القتال: 35

المبحث الثاني ماهية المسؤولية الجزائية الدولية 38

المطلب الأول مفهوم المسؤولية الجزائية الدولية 39

الفرع الأول مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الداخلي..... 40

أولاً: المقصود بالمسؤولية الجزائية في القانون الداخلي:..... 40

ثانياً- أركان المسؤولية الجزائية في القانون الداخلي: 42

الفرع الثاني مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الدولي..... 44

أولاً- مفهوم المسؤولية الجزائية في المراحل الأولى لتقنين القانون الدولي: 45

ثانياً- مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الدولي المعاصر: 46

المطلب الثاني أركان المسؤولية الدولية الجزائية 49

الفرع الأول الركن الشرعي للمسؤولية الجزائية الدولية 50

أولاً- تفسير نصوص التجريم: 54

ثانياً- عدم رجعية نصوص التجريم:..... 55

الفرع الثاني الركن المادي للمسؤولية الجزائية الدولية..... 55
أولاً- السلوك الإجرامي: 56
ثانياً- النتيجة: 60
ثالثاً- علاقة السببية:..... 61
الفرع الثالث الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية الدولية 62
أولاً- القصد الجزائي:..... 63
ثانياً- الخطأ غير العمدي:. 67
الفرع الرابع الركن الدولي للمسؤولية الجزائية الدولية..... 69
الباب الأول نطاق المسؤولية الجزائية على المستوى الدولي 74
الفصل الأول مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الفردية 75
المبحث الأول مدى توافر المسؤولية الجزائية الدولية في حق الدول والجماعات 76
المطلب الأول مدى توافر المسؤولية الجزائية الدولية للدول..... 76
الفرع الأول موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجزائية للدول..... 77
أولاً: المسؤولية الجزائية الدولية تتقرر للدولة وحدها:..... 77
ثانياً: المسؤولية الجزائية الدولية تقع فقط على الأشخاص الطبيعيين: 80
ثالثاً: المسؤولية الجزائية المزدوجة للدولة والفرد:..... 81

الفرع الثاني موقف القانون الدولي الجزائي من المسؤولية الجزائية للدول 86

أولاً: المسؤولية الجزائية للدول بعد الحرب العالمية الأولى:..... 87

ثانياً: المسؤولية الجزائية للدول في محاكمات الحرب العالمية الثانية: 87

ثالثاً: المسؤولية الجزائية للدول في النظام الأساسي للمحاكم الجزائية الدولية: 92

المطلب الثاني مدى توافر المسؤولية الجزائية الدولية للجماعات الإجرامية 96

الفرع الأول مفهوم المنظمات أو الجماعات الإجرامية..... 96

الفرع الثاني مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية للمنظمات الإجرامية 99

المطلب الثالث المسؤولية الدولية الفردية لأطراف فاعلة بخلاف الدول . 102

المبحث الثاني تطبيقات حول المسؤولية الجزائية الفردية 105

المطلب الأول مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية..... 106

المطلب الثاني دور محاكمات الحرب العالمية الثانية في إرساء مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية 116

الفرع الأول مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في قضاء محكمتي نورمبرج وطوكيو..... 119

أولاً: محكمة نورمبرج: 119

ثانياً: محكمة طوكيو:..... 120

ثالثـاً: تطبيقـات مبـدأ المسـؤولية الفرديـة فـي محكمتـي (نـورمبرج وطوكيو):..... 121

الفرع الثاني مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في المحاكمات التي تمت في إطار قانون مجلس رقابة الحلفاء رقم 10 لعام 1945..... 124

المطلب الثالث دور أجهزة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في إقرار المسؤولية الجزائية الفردية..... 125

الفرع الأول دور أجهزة الأمم المتحدة في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية 126

أولاً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: 126

ثانياً: لجنة القانون الدولي ومبدأ المسؤولية الجزائية الفردية:..... 128

ثالثاً: دور مجلس الأمن في إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الفردية:..... 130

الفرع الثاني مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في الاتفاقات الدولية ... 132

أولاً: المسؤولية الجزائية الفردية في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:..... 132

ثانياً: المسؤولية الجزائية الفردية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقيها الإضافيين لعام 1977: 133

ثالثاً: المسؤولية الجزائية الفردية في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الملكية الثقافية:..... 135

رابعاً: المسؤولية الجزائية الفردية في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (1968)[0]:..... 135

خامساً: المسؤولية الجزائية الفردية في الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (1973):..... 136

سادساً: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:..... 137

المطلب الرابع ترسيخ مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في القضاء الدولي الجزائي الدائم والمؤقت..... 138

الفرع الأول المحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 139

الفرع الثاني المحكمة الجزائية الدولية لرواندا 144

الفرع الثالث المحكمة الجزائية الدولية..... 148

المطلب الخامس ترسيخ مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية في المحاكم الجزائية الوطنية ذات الطابع الدولي..... 155

الفرع الأول اللجان ذات الولاية الخاصة على الأفعال الخطيرة في تيمور الشرقية..... 157

الفرع الثاني المحكمة الجزائية الخاصة بسيراليون 158

الفرع الثالث الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا..... 161

الفرع الرابع المحكمة الجزائية الخاصة بلبنان 163
الفصل الثاني الإطار النوعي لمسؤولية القادة العسكريين عن الجرائم الدولية.. 166
المبحث الأول جريمة الإبادة الجماعية..... 167
المطلب الأول مفهوم وخصائص جريمة الإبادة الجماعية 168
الفرع الأول تعريف جريمة الإبادة الجماعية 168
الفرع الثاني خصائص جريمة الإبادة الجماعية..... 171
المطلب الثاني أركان جريمة الإبادة الجماعية 173
الفرع الأول الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية 174
أولاً: قتل أفراد الجماعة: 174
ثانياً: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة: 175
ثالثاً: إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً:..... 176
رابعاً: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب:..... 177
خامساً: نقل أطفال الجماعة عنوة لجماعة أخرى: 177
الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية..... 178
أولاً: مفهوم الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية: 178
ثانياً: إثبات الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:..... 181
المبحث الثاني الجرائم ضد الإنسانية..... 183

المطلب الأول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية 183

الفرع الأول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل الحرب العالمية الثانية 184

الفرع الثاني تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية 185

أولاً: الجرائم ضد الإنسانية في نظامي محكمة نورمبرج وطوكيو: 185

ثانياً: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في لجنة القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة:..... 187

الفرع الثالث مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية المؤقتة..... 188

الفرع الرابع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية 189

الفرع الخامس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلطة..... 190

المطلب الثاني شروط الجرائم ضد الإنسانية..... 191

الفرع الأول مدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح في ظل المحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا 191

الفرع الثاني أن يرتكب الفعل أثناء هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد أية جماعة من السكان المدنيين..... 193

المطلب الثالث أركان الجرائم ضد الإنسانية..... 197

الفرع الأول الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية..... 198

أولاً: القتل العمد:..... 198

ثانياً: الإبادة وفق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 :..... 199

ثالثاً: الاسترقاق: 200

رابعاً: الإبعاد أو النقل القسري للسكان:..... 200

خامساً: السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي: 202

سادساً: التعذيب:..... 203

سابعاً: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة: 205

ثامناً: الاضطهاد:..... 207

تاسعاً: الاختفاء القسري:..... 209

عاشراً: الفصل العنصري:..... 210

الفرع الثاني الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية..... 212

المبحث الثالث جرائم الحرب..... 216

المطلب الأول نشأة وتطور جرائم الحرب..... 217

المطلب الثاني أركان جرائم الحرب 226

الفرع الأول الركن المادي لجرائم الحرب 226

أولاً: جرائم الحرب التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية:.. 227

ثانياً: جرائم الحرب التي ترتكب في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية:..... 234

الفرع الثاني الركن المعنوي لجرائم الحرب 238

المبحث الرابع جريمة العدوان..... 241

المطلب الأول مفهوم جريمة العدوان..... 242

الفرع الأول نشأة وتطور جريمة العدوان..... 242

الفرع الثاني تعريف الفقه لجريمة العدوان..... 244

المطلب الثاني أركان جريمة العدوان..... 248

الفرع الأول الركن المادي لجريمة العدوان..... 249

الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة العدوان..... 256

الباب الثاني أنواع المسؤولية الجزائية للقادة العسكريين..... 259

الفصل الأول المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة وغير المباشرة للقادة العسكريين 260

المبحث الأول المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة العسكريين 261

المطلب الأول الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة 262

الفرع الأول المسؤولية الجزائية المباشرة للقادة في مرحلة الحربين العالميتين الأولى والثانية..... 263

أولاً: المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:..... 265

ثانياً: المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة في أعمال لجنة القانون الدولي:..... 268

الفرع الثاني ترسيخ المسؤولية الجزائية المباشرة للقادة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية..... 270

أولاً: في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الدولية المؤقتة: 270

ثانياً: في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية: 271

ثالثاً: الأنظمة الأساسية للمحاكم الجزائية الوطنية ذات الطابع الدولي: 272

الفرع الثالث تطبيقات القضاء الدولي الجزائي في مجال المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة..... 273

المطلب الثاني أشكال المسؤولية الجزائية الدولية المباشرة للقادة..... 280

الفرع الأول المساهمة الجنائية..... 281

أولاً: أركان المساهمة الجنائية الأصلية: 282

ثانياً: أركان المساهمة الجنائية التبعية: 288

الفرع الثاني المشروع الإجرامي المشترك 300

أولاً: الركن المادي لجريمة المشروع الإجرامي المشترك: 307

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة المشروع الإجرامي المشترك: 312

الفرع الثالث الشروع..... 317

أولاً: الشروع في القانون الجزائي الوطني والقانون الدولي الجزائي: 318

ثانياً: العدول الاختياري عن ارتكاب الجريمة الجزائية الدولية:... 331

المبحث الثاني المسؤولية الجزائية الدولية غير المباشرة للقادة العسكريين .. 337

المطلب الأول الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الدولية غير المباشرة للقادة العسكريين..... 338

الفرع الأول الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الدولية غير المباشرة للقادة في محاكمات الحربين العالميتين..... 339

الفرع الثاني الأساس القانوني للمسؤولية غير المباشرة للقادة في الصكوك الدولية 347

الفرع الثالث تطبيقات القضاء الدولي في مجال المسؤولية الجزائية غير المباشرة..... 350

المطلب الثاني شروط المسؤولية غير المباشرة للقادة..... 358

الفرع الأول شرط الواجب الملزم للقائد..... 359
أولاً: الواجب الإلزامي العام:..... 361
ثانياً: الواجب الإلزامي المحدد:..... 362
الفرع الثاني وجود علاقة بين القائد العسكري ومرؤوسيه 365
أولاً: سلطات القائد العسكري على مرؤوسيه:..... 365
ثانياً: سيطرة القائد العسكري على مرؤوسيه:..... 369
الفرع الثالث شرط العلم أو المعرفة..... 376
الفرع الرابع عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع العمل الإجرامي أو معاقبة مرتكبه..... 395
الفصل الثاني أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الدولية الجزائية للقادة 418
المبحث الأول أسباب الإباحة في القانون الدولي الجزائي 419
المطلب الأول الدفاع الشرعي..... 420
الفرع الأول: شروط الدفاع الشرعي:..... 422
أولاً – شروط العدوان:..... 422
ثانياً – شروط الدفاع:..... 426
الفرع الثاني: تطبيقات الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجزائي: . 428
المطلب الثاني المعاملة بالمثل..... 432
المطلب الثالث حالة الضرورة..... 440

أولاً: شروط حالة الضرورة: 442

ثانياً: تطبيقات حالة الضرورة في القضاء الدولي الجزائي: 446

المبحث الثاني موانع المسؤولية في القانون الدولي الجزائي 450

المطلب الأول القصور العقلي 452

الفرع الأول تعريف القصور العقلي 454

الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها في القصور العقلي كمانع للمسؤولية الجزائية 456

المطلب الثاني السكر 457

الفرع الأول تعريف السكر 458

الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها في السكر لاعتباره مانعاً من المسؤولية الجزائية 460

أولاً: شرط أن تكون الغيبوبة اضطرارية: 460

ثانياً: شرط أن يفقد الشعور أو الاختيار: 461

ثالثاً: شرط أن تعاصر الجريمة الدولية حالة فقد الشعور أو الاختيار: 462

المطلب الثالث الإكراه 463

الفرع الأول الإكراه المادي 464

الفرع الثاني الإكراه المعنوي 466

المطلب الرابع الغلط 467
الخاتمة 470
أولاً- في النتائج: 470
ثانياً- في التوصيات: 472
قائمة المراجع 475
أولاً: الكتب: 475
ثانياً: الأبحاث: 489
ثالثاً: الرسائل العلمية: 491
رابعاً: تقارير دولية: 494
خامساً: مراجع باللغة الأجنبية: 494
سادساً: مواقع انترنت: 504
فهرس المحتويات 505